الطبعة الثالثة

دليل
الذخائر العنقودية

CONVENTION ON CLUSTER MUNITIONS

GICHD

مركز جنيف الدولي لأنشطة إزالة الألغام للأغراض الإنسانية (GICHD) هو منظّمة مؤلَّفة من خبراء يعملون بهدف الحدّ من آثار المخاطر الناتجة عن الألغام والذخائر العنقودية وغيرها من المتفجّرات، في إطار شراكةٍ وثيقة مع منظّماتٍ تُعنى بالأعمال المتعلّقة بالألغام ومنظّماتٍ أخرى تُعنى بالأمن البشري. نسعى في عملنا إلى دعم تحقيق الهدف النهائي للأعمال المتعلّقة بالألغام، المتمثّل في إنقاذ الأرواح وتسليم الأرض لاستصلاحها واستثمارها وتعزيز التنمية. ويقعُ مقرّ المركز في بيت السلام ("Maison de la paix") في جنيف، ويعمل فيه نحو 65 موظّفًا من أكثر من 19 بلدًا مختلفًا، ما يجعله مركزًا دوليًا فريدًا للخبرات والمعارف في مجال الأعمال المتعلّقة بالألغام. ونحن ننجز عملنا بفضل المساهمات الأساسية وتمويلات المشاريع والدعم العيني من أكثر من 30 حكومة ومنظّمة.

وحدة دعم تنفيذ الاتّفاقية بشأن الذخائر العنقودية
تتمثّل مهمّة "وحدة دعم تنفيذ الاتّفاقية بشأن الذخائر العنقودية" في مساعدة الدول الأطراف في الاتّفاقية بشأن الذخائر العنقودية لتطبيق الاتّفاقية من خلال آلية التنفيذ الخاصّة بها ومسؤولي المكاتب وفرق العمل المواضيعية المتّصلة بها؛ وتقديم المشورة والدعم التقني لكلّ من الدول الأطراف عن طريق إنشاء قاعدة موارد للخبرات والممارسات المتعلّقة بتنفيذ الاتّفاقية؛ والاحتفاظ بسجلّ للاجتماعات الرسمية وغير الرسمية المنعقدة في إطار الاتّفاقية، وسائر المنتجات المعرفية والخبرات والمعلومات المرتبطة بتنفيذها؛ وتسهيل التواصل بين الدول الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى المعنيّة؛ ولعب دور صلة الوصل بين الدول الأطراف والمجتمع الدولي بشأن القضايا المتعلّقة بتنفيذ الاتّفاقية.

شكر وتقدير

نتوجّه بخالص الشكر إلى الأشخاص الذين ساهموا في إعداد هذا المنشور: كولين كينغ من مؤسّسة "فينكس إنسايت المحدودة" (Fenix Insight Ltd)؛ وإلكي هوتينتوت وبيرانجير لونوار من المنظّمة الدولية للمعوّقين (Handicap International)؛ ومارك تومبسون وفيكي بيبل وكاترين نولين من الفريق الاستشاري المعني بالألغام (MAG)؛ وأريانا كالزا بيني من برنامج النوع الاجتماعي والأعمال المتعلّقة بالألغام (Gender & Mine Action Programme)؛ وأنيزا باشا-ستام؛ وساموبل بونيلا ورولان إيفانز وجون راوسن وأوليفيه كوتراي من مركز جنيف الدولي لأنشطة إزالة الألغام للاغراض الإنسانية (GICHD).

دليل الذخائر العنقودية، الطبعة الثالثة، جنيف، أيّار/مايو 2016
الرقم الدولي المعياري للكتاب (ISBN): 978-2-940369-55-3

دليل
الذخائر العنقودية

الطبعة الثالثة

المحتويات

توطئة، مديرة وحدة دعم تنفيذ الاتّفاقية بشأن الذخائر العنقودية 12

توطئة، مدير مركز جنيف الدولي لأنشطة إزالة الألغام للأغراض الإنسانية 13

الفصل 1

المقدّمة 15

الخصائص العامَّة للذخائر العنقودية 16

تعريفات 16

الاستخدام العسكري للذخائر العنقودية 17

لماذا تتسبَّب الذخائر العنقودية بـ"ضررٍ غير مقبول"؟ 18

الذخائر المسموح بها 20

استخدام وتأثير الذخائر العنقودية في النزاع المُسلَّح 21

تاريخ استخدام الذخائر العنقودية 21

تأثير الذخائر الفرعية على المدنيين 24

الفصل 2

ما هي الذخائر العنقوديّة؟ 27

وسائل توجيه الذخائر نحو الهدف 28

الدقَّة 29

أشكال نطاق تأثير الغارات 31

أنواع الذخائر الفرعية وخصائصها 32

أمثلة عن الذخائر الفرعية 33

الذخيرة الفرعية الشظويّة المثبّتة 33

الذخيرة الفرعية التي تنفجر بمفعول الدوران 33

الذخائر الفرعية المُضادَّة للدروع والثنائية الغرض 34

الذخائر التقليدية المُحسَّنة الثنائية الغرض 34

الذخائر الفرعية ذات الآثار المركَّبة 35

الذخيرة العنقودية المُزوَّدة بجهاز استشعار 36

الذخائر الموجّهة بشكلٍ انتقائي 36

الصمّامات 37

التفجير الذاتي 39

معدَّلات إخفاق الذخائر الفرعية 40

الفصل 3

الاتّفاقية بشأن الذخائر العنقودية	43
التفاوض بشأن الاتّفاقية: عملية أوسلو	44
تعريف الذخائر العنقودية بحسب الاتّفاقية	45
أحكام الحظر العامَّة	47
حظر الاستعمال	48
حظر التخزين	48
حظر إنتاج واستحداث الذخائر العنقودية	48
حظر النقل	48
العمليات المشتركة ومساعدة أو تشجيع أو الحثّ على نشاط محظور	49
الالتزامات المتعلّقة بتدمير مخزونات الذخائر العنقودية	49
الالتزامات المتعلّقة بإزالة وتدمير مخلَّفات الذخائر العنقودية	50
الالتزامات المتعلّقة بمساعدة الضحايا والناجين	52
التعاون والمساعدة الدوليان	52
دخول الاتفاقية حيّز التنفيذ	53
تنفيذ الاتّفاقية	54

الفصل 4
الذخائر العنقودية واتّفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيَّنة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر 57
البروتوكول الخامس بشأن المتفجّرات من مخلّفات الحرب 58
التقليل من ظهور المتفجّرات من مخلّفات الحرب 59
إزالة المتفجّرات من مخلّفات الحرب 60
المقتضيات المتعلّقة بتسجيل البيانات 60
المفاوضات بشأن الذخائر العنقودية ضمن إطار اتّفاقية الأسلحة التقليدية 61

الفصل 5
تدمير المخزون 63
التحدّيات المرتبطة بتدمير المخزون 65
تقنيات تدمير المخزون 67
التفجير في العراء 67
التفجير المغلق 67
الإحراق المغلق 68
العملية الصناعية لإبطال مفعول الذخائر 68
التفكيك اليدوي 69
المعايير الدولية 70
الاعتبارات البيئية 71

الفصل 6
مسح المناطق التي تعرَّضت لهجمات بالذخائر العنقودية 73
الحاجة إلى تعزيز فعالية عملية المسح 74
السياق الخاصّ بجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية 75
تطوّر تقنية المسح القائم على الأدلّة 75
الجوانب المتعلّقة بإدارة المعلومات في تقنية "مسح مخلَّفات الذخائر العنقودية" 77
أهمية "المسح القائم على الأدلّة" 78
دراسة حالة من قرية "كونتايون" 78
كلّ الجهود والمسؤوليات المعقولة 83
التطوّرات المستقبلية 84
الخلاصة 86

الفصل 7

إزالة الذخائر العنقودية والتخلّص منها 87

منهجية عملية التطهير 89

المراقبة البصرية/البحث السطحي 89

التطهير بواسطة أجهزة خاصّة/تحت سطح الأرض 91

إجراءات تعطيل مفعول الذخائر 92

التفجير 92

التفجير الشديد المصاحب باللهب (Deflagration) 93

تقنيات الفصل 93

إبطال المفعول بشكلٍ يدوي 93

التخطيط للعمليات 94

المعايير المُستخدَمة لتحديد الأولويات 94

تحديد الأولويات والتخطيط للعمليات 95

مسائل خاصّة يجب أخذها بعين الاعتبار لدى التعامل مع حالات التلوّث الشديد 97

التسجيل والإبلاغ 98

المعايير الدولية للأعمال المتعلّقة بالألغام والاتّفاقية بشأن الذخائر العنقودية 100

الفصل 8

التوعية من أجل الحدّ من المخاطر 103

تعريف مفهوم "التوعية من أجل الحدّ من المخاطر" 104

الاستراتيجية الدولية وأطر العمل 105

استراتيجية الأمم المتّحدة 105

الإطار القانوني 105

التوعية بالمخاطر 106

المعايير الوطنية والدولية 106

يجب على مستخدمي الذخائر العنقودية تمويل أنشطة التحذير والتوعية 106

التخطيط والتنسيق 107

التحذيرات للتوعية بالمخاطر في حالات الطوارئ 108

نشر المعلومات العامّة 108

التوعية من أجل الحدّ من المخاطر على المدى الطويل 108

التوعية والتدريب 108

بناء القدرات 109

المواد والمنهجية 110
السكّان المتنقّلون والمستقرّون 110
التوعية من أجل الحدّ من المخاطر ووضع العلامات 111
وضع العلامات حول المناطق الملوّثة بالذخائر 111
الإطار القانوني 112
التواصل والتنسيق مع المجتمع المحلّي بشأن الأعمال المتعلّقة بالألغام 114
قياس التأثير 114
الركائز الأخرى 115
تدمير المخزون 115
مساعدة الناجين 115
المناصرة 115
خلاصة 116

الفصل 9
مساعدة الضحايا 119
مَن هي الضحية؟ 120
مساعدة الضحايا في سياق الذخائر العنقودية 123
الرعاية الطبية 123
إعادة التأهيل 124
الدعم النفسي والنفسي-الاجتماعي 124
الإدماج الاجتماعي 125
التعليم الشامل 126
الإدماج الاقتصادي 126
القوانين والسياسات 126
التحديد والإحالة 127
فهم التحدّيات التي يواجهها الضحايا 127
النوع الاجتماعي والتنوّع 128
عدم التمييز 129
مساعدة الضحايا في سياقاتٍ أوسع 131
النهج المتكامل لمساعدة الضحايا 132
الجهود الخاصّة بمساعدة الضحايا كحافزٍ لتعزيز إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة 133
الضحايا كجزء من المستفيدين من المساعي الشاملة 134
المسؤوليات المتعلّقة بمساعدة الضحايا 136

الفصل 10

إدارة المعلومات 143

دورة إدارة المعلومات 144

تحديد المعلومات المطلوبة 145

جمع البيانات 145

التحقّق من البيانات وتخزينها 146

تحليل البيانات 147

الإبلاغ والنشر 147

نظام إدارة المعلومات للأعمال المتعلّقة بالألغام 148

الفصل 11

النوع الاجتماعي والتنوّع 151

المصطلحات المتعلّقة بالنوع الاجتماعي والتنوّع 152

ما علاقة النوع الاجتماعي والتنوّع بالأعمال المتّصلة بمخلّفات الحرب القابلة للانفجار؟ 153

تعميم مراعاة النوع الاجتماعي والتنوّع في البرامج الهادفة إلى الحدّ من تأثير الذخائر العنقودية 154

الإطار المعياري والمراجع الأساسية 157

المرفقات

المرفق الأول 162

المرفق الثاني 187

المرفق الثالث 191

المرفق الرابع 215

المرفق الخامس 223

المراجع المختارة 227

قائمة الاختصارات

AXO
الذخائر المتفجّرة المتروكة

APMBC
اتّفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد

BAC
تطهير ساحة المعركة

CBU
وحدة القنابل العنقودية

CCP
احتمال الخطأ الدائري

CCW
اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيَّنة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (1980)

CEM
الذخائر ذات الآثار المركَّبة

CHA
المنطقة المؤكّدة خطورتها

CL
التواصل مع أفراد المجتمع

CLO
مسؤول معني بالتواصل مع أفراد المجتمع

CM
الذخائر العنقودية

CMC
الائتلاف المُناهض للذخائر العنقودية

CMD
التخلّص من الذخائر التقليدية

CMRS
مسح مخلّفات الذخائر العنقودية

CRPD
اتّفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

DAP
خطّة عمل دوبروفنيك

DPICM
ذخائر تقليدية مُحسَّنة ثنائية الغرض

EBS
مسح قائم على الأدلَّة

EEP
احتمال الخطأ الإهليجي

EOD
التخلّص من الذخائر المتفجّرة

ERW
مخلّفات الحرب القابلة للانفجار

EU
الاتّحاد الأوروبي

GBV
العنف القائم على النوع الاجتماعي

GICHD
مركز جنيف الدولي لأنشطة إزالة الألغام للأغراض الإنسانية

GIS
نظام المعلومات الجغرافية

GPS
النظام العالمي لتحديد المواقع

HEAT
مادّة شديدة الانفجار مضادة للدبّابات

ICRC
اللجنة الدولية للصليب الأحمر

IM
إدارة المعلومات

IMAS
المعايير الدولية للأعمال المتعلّقة بالألغام

IMSMA
نظام إدارة المعلومات للأعمال المتعلّقة بالألغام

INGO
منظّمة دولية غير حكومية

JSOW
سلاح المواجهة المشتركة

KAP
المعارف والمواقف والممارسات

LAO PDR
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

MBRL
قاذفة صواريخ متعدّدة

MRE
التوعية حول مخاطر الألغام

NCDR
الهيئة الوطنية لإزالة الألغام وإعادة التأهيل

NGO
منظّمة غير حكومية

NMAA
السلطة الوطنية للأعمال المتعلّقة بالألغام

NMAC
المركز الوطني للأعمال المتعلّقة بالألغام

NMAS
المعايير الوطنية للأعمال المتعلّقة بالألغام

NTS
مسح غير تقني

NPA
المنظّمة النرويجية للمساعدة الشعبية

OD
تفجير في العراء

QM
إدارة الجودة

RE
التوعية حول المخاطر

RR
الحدّ من المخاطر

RRE
التوعية حول الحدّ من المخاطر

RSP
إجراءات التعطيل

SD
التفجير الذاتي

SFW
سلاح استشعار مدمج

SHA
منطقة خطر مشتبه بها

STS
الذخائر الموجّهة بشكل انتقائي

SOP
إجراءات التشغيل القياسية

SP
الدول الأطراف

TS
مسح تقني

UAV
مركبة جوّية غير مأهولة

UK
المملكة المتّحدة

UN
الأمم المتّحدة

UNIDIR
معهد الأمم المتّحدة لبحوث نزع السلاح

UNMAS
دائرة الأمم المتّحدة للأعمال المتعلّقة بالألغام

USA
الولايات المتّحدة الأميركية

UXO
ذخائر غير منفجرة

WAD
تدمير الأسلحة والذخائر

WCMD
حاضنة ذخائر مُحسّنة لمقاومة تأثيرات الرياح

توطئة

دخلت الاتّفاقية بشأن الذخائر العنقودية حيّز التنفيذ في العام 2010. ومنذ ذلك التاريخ، أحرزت الدول الأطراف ودول أخرى معنيّة تقدّمًا هائلاً باتّجاه تحرير العالم من هذه الأسلحة العشوائية وتعميم الاتّفاقية. وتنصّ الاتّفاقية على الحظر الكامل لاستخدام الذخائر العنقودية وإنتاجها ونقلها وتخزينها. وتشمل الاتّفاقية إطار عمل أنشئ لتوفير التوعية الكافية بشأن المخاطر، بالإضافة إلى رعاية وإعادة تأهيل الناجين والمجتمعات المحلّية التي ينتمون إليها. علاوةً على ذلك، تتطرّق الاتّفاقية إلى مسائل تطهير المناطق الملوّثة وتدمير المخزون.

بحلول منتصف شهر حزيران/يونيو 2018، كانت 120 دولة قد انضمّت إلى الاتّفاقية، بينها 103 دول أطراف و17 دولة موقّعة. خلال تلك الفترة، ومنذ دخول الاتّفاقية حيّز التنفيذ، اكتسبت الدول الأطراف والمنظّمات الشريكة خبراتٍ كثيرة. وتساعد هذه الخبرات في التصدي للتحديات التي ينطوي عليها الامتثال للاتّفاقية والممارسات الفضلى التي جرى تطويرُها ضمن القطاع لدعم التنفيذ الفعّال والكفوء للاتّفاقية. وتحتوي هذه الطبعة الجديدة من *دليل الذخائر العنقودية* على معلوماتٍ محدّثة بشأن الالتزامات الأساسية التي تنصّ عليها الاتّفاقية، كتدمير المخزون وتطهير الذخائر العنقودية. وتشتمل هذه الطبعة أيضًا على وصف وإيضاح شاملَيْن لأنواع الذخائر العنقودية في المناطق الملوّثة، كما تستعرض الممارساتُ الجيّدة في مجال التوعية حول المخاطر ومساعدة الضحايا، فضلاً عن عناصر هامّة أخرى، كنُظُم إدارة المعلومات. ويُستكمَلُ الدليل بإلقاء نظرةٍ عن كثب على الإطار القانوني المتّصل بالاتّفاقية، من خلال توجيهات واضحة بشأن التصديق على الاتّفاقية.

جديرٌ بالذكر على وجه الخصوص أنّ الطبعة الثالثة ستكونُ مفيدة للدول الأطراف الجديدة، أو الدول التي تنظر في الانضمام إلى الاتّفاقية، والتي تسعى ربّما للحصول على معلوماتٍ إضافية، بما في ذلك المسؤوليات المحدّدة للدول الأطراف. وبالنسبة إلى الجهات التي تطلب المزيد من المعلومات المعمّقة أو البيانات التقنية، تقدّم هذه الطبعة أيضًا عدّة روابط مفيدة لمواقع إلكترونية تحتوي على موارد قيّمة.

وأغتنم الفرصة لأشكر الحكومة الإيطالية على المساهمة المالية التي قدّمتها لإعداد هذا المنشور الهامّ، ومركز جنيف الدولي لأنشطة إزالة الألغام للأغراض الإنسانية على مساندة وحدة دعم تنفيذ الاتّفاقية في سبيل إصدار هذه الطبعة الثالثة.

شيلان. مويمبا
مديرة وحدة دعم تنفيذ الاتّفاقية بشأن الذخائر العنقودية

شكّل العام 2015 محطّة بارزة في مسيرة جهودنا المشتركة لوضع حدٍّ للمعاناة الناجمة عن الذخائر العنقودية. فقد عُقِدَ في هذا العام المؤتمر الأوّل لاستعراض الاتّفاقية في دوبروفنيك، كرواتيا. وفي وقتٍ قصيرٍ نسبيًا، نجحت الاتّفاقية، بوصفها الصكّ الدولي الوحيد الذي يُعنى بالذخائر العنقودية، في تعزيز الموقف المناهض لاستخدام هذه الأسلحة، كما ساهمت في تسليط الضوء على مخاطرها على المستوى العالمي.

لكن، لا تزالُ التحدّيات قائمة بشأن ضمان فعّالية الاتّفاقية في إنقاذ الأرواح وتحسين سُبُل العيش. لذا، يجب الاستمرار في إعطاء الأولوية لمسألة احترام المُهَل النهائية المرتبطة بالاتّفاقية، ويشمل ذلك التحدّيات التي تطرحُها النزاعات وأشكال النزاعات الجديدة. في هذا الصدد، يواصل مركز جنيف الدولي لأنشطة إزالة الألغام للأغراض الإنسانية دعمه للبلدان المتضرّرة في إطار مساهمةٍ طويلة الأمد لضمان الأمن البشري وإتاحة التنمية. في هذا السياق، يساعدُ المركز الدولَ على الالتزام بالمواعيد النهائية لإتمام موجباتها.

وفي العام 2015، شهدَ التعاون بين مركز جنيف الدولي لأنشطة إزالة الألغام للأغراض الإنسانية والاتّفاقية تطوّرًا ملحوظًا. فبموجب اتّفاق الاستضافة الخاصّ بوحدة دعم تنفيذ الاتّفاقية، المتّفق عليه بين الدول الأطراف والمركز، باتَ الأخير يوفّرُ حاليًا البنى التحتية والدعم الإداري لأعمال الوحدة. كذلك، يشاركُ المركز بصورةٍ ناشطة في عمل الاتّفاقية بصفة وفدٍ مراقب في اجتماعات الدول الأطراف.

في ضوء ما سبق، يصدرُ كلٌّ من مركز جنيف الدولي لأنشطة إزالة الألغام للأغراض الإنسانية ووحدة دعم تنفيذ الاتّفاقية هذه الطبعة الثالثة المنقّحة من *دليل الذخائر العنقودية*. وكانَ المركز قد أصدرَ الطبعتَين الأولى والثانية في عامَي 2007 و2009 على التوالي.

ختامًا، أودّ أن أشكر وحدة دعم تنفيذ الاتّفاقية بشأن الذخائر العنقودية على التعاون المثمر في إصدار هذه الطبعة الجديدة. ويتطلّعُ مركز جنيف الدولي لأنشطة إزالة الألغام للأغراض الإنسانية إلى مواصلة التعاون مع الوحدة، وكذلك مع الدول المعنيّة والأمم المتّحدة والمجتمع المدني، في سبيل تحقيق الأهداف السامية والمشتركة التي تكرّسُها الاتّفاقية.

السفير ستيفانو توسكانو
مدير مركز جنيف الدولي لأنشطة إزالة الألغام للأغراض الإنسانية

الفصل 1

المقدّمة

الخصائص العامَّة للذخائر العنقودية

الذخائر العنقودية، على النحو الذي تتناولُه هذه الوثيقة، هي ذخائر تقليدية يُصمَّمُ كلٌّ منها لنثر أو إطلاق عدّة ذخائر فرعية* (تُسمّى "قنيبلات" في بعض الحالات) على مساحةٍ قد تصل إلى مئات الأمتار المربّعة.[1] ويشمل التعريف العام لهذا السلاح المتفجّر الحاوية (التي تُسمَّى أيضًا الحاضنة/ أو "الذخيرة الكبرى") والذخائر الفرعية التي تتضمَّنها.

يمكن أن تنفجر الذخائر العنقودية في الأرض أو في الجوّ. وتشمل الذخائر العنقودية التي تنفجر في الأرض: قذائف الهاون والقذائف المدفعية والصواريخ. أمّا الذخائر المنفجرة في الجوّ فتشمل القنابل والصواريخ والقذائف. وتردُ في الفصل الثاني توصيفات أكثر تفصيلاً حول الذخائر العنقودية.

في هذه الوثيقة، يُقصَدُ بالذخيرةِ الفرعية عنصرٌ من الذخائر القابلة للانفجار، موجودٌ داخل الحاضنة أو "الذخيرة الكبرى". ويتمّ إخراج هذا العنصر أو قذفه أو نثره في مرحلةٍ معيَّنة بعد إشعال الذخيرة العنقودية أو إطلاقها أو إسقاطها. وقد تُنثَر الذخائر الفرعية أيضًا بواسطة حاضناتٍ مثبّتة بطائرة. وتحتوي كلّ ذخيرة فرعية على شحنة شديدة الانفجار، ويجمعُ الكثيرُ منها ما بين مفعول التشظية والشحنة الجوفاء؛ ويُعرَفُ هذا النوع بالذخائر الفرعية "الثنائية الغرض". ويهدفُ مفعول التشظية إلى إصابة الأشخاص وإلحاق الضرر بالمواد،[2] في حين أنّ الشحنة الجوفاء مصمَّمة لاختراق الدروع وغيرها من الأسطح الصلبة.

تعريفات

انطلقت آلية حظر الذخائر العنقودية، التي تُعرَفُ أيضًا بـ"عملية أوسلو"، في العام 2007، وتضمّنت وصفًا دقيقًا لتعريفات الذخائر العنقودية والذخائر الفرعية القابلة للانفجار. وتردُ هذه التعريفات (وسواها) في المادّة الثانية من الاتّفاقية بشأن الذخائر العنقودية التي صدرت عام 2008، على النحو التالي:

يُراد بتعبير **"الذخيرة العنقودية"** الذخيرة التقليدية المُصمَّمة لتنثر أو تطلِق ذخائر صغيرة متفجّرة يقلّ وزن كلّ واحدة منها عن 20 كيلوغرامًا، وهي تشمل تلك الذخائر الصغيرة المتفجّرة.

ولا يُراد بها ما يلي:

(أ) الذخيرة أو الذخيرة الصغيرة المُصمَّمة لتنثر القنابل المضيئة أو الدخان أو الشهب أو مشاعل التشويش؛ أو الذخيرة المُصمَّمة حصرًا لأغراض الدفاع الجوّي؛

(ب) الذخيرة أو الذخيرة الصغيرة المُصمَّمة لإحداث آثار كهربائية أو إلكترونية؛

(ج) الذخيرة التي تتّسم بجميع الخصائص التالية، تفاديًا للآثار العشوائية التي يمكن أن تتعرّض لها مناطق واسعة، وللمخاطر الناشئة عن الذخائر الصغيرة غير المنفجرة:

(أولاً) تحتوي كلّ قطعة ذخيرة على ما يقلّ عن عشر ذخائر صغيرة متفجّرة؛

(ثانيًا) تزن كلّ قطعة ذخيرة صغيرة متفجّرة ما يزيد على أربعة كيلوغرامات؛

(ثالثًا) تكون كلّ قطعة ذخيرة صغيرة متفجّرة مُصمَّمة لكشف ومهاجمة غرض مستهدف واحد؛

(رابعًا) تكون كلّ قطعة ذخيرة صغيرة متفجّرة مُجهَّزة بآلية إلكترونية للتدمير الذاتي؛

(خامسًا) تكون كلّ قطعة ذخيرة صغيرة متفجّرة مُجهَّزة بوسيلة إلكترونية للتعطيل الذاتي.

و"**الذخيرة الصغيرة المتفجّرة**" هي ذخيرة تقليدية تحتاج لكي تؤدّي وظيفتها إلى ذخيرة عنقودية تنثرها أو تطلقها، وهي مُصمَّمة لتعمل بتفجير شحنة متفجّرة قبل الاصطدام أو عنده أو بعده.

الاستخدام العسكري للذخائر العنقودية

نشأ استخدام الذخائر العنقودية من الحاجة العسكرية إلى توجيه ضربات عن بُعد إلى مناطق تقتضي لولا ذلك - بسبب حجمها أو عدم دقّة تحديد مواقع الأهداف المنفردة - استخدام عدد كبير من الرؤوس الحربية "الأحادية"[3] التقليدية.

ونظرًا إلى المساحة التي تغطّيها الأسلحة العنقودية، قلَّت أهمية دقّة نظام الاستهداف، في حين لم تُراعَ عواقب الأضرار الجانبية المحتملة لهذه الأسلحة في المناطق النزاعية التي استُخدِمَت فيها. وساهمَ استخدام أعداد كبيرة من الذخائر الفرعية في التعويض عن مشكلة الذخائر التي يفشل عملها، لكن أيضًا من دون مراعاة العواقب على المدى البعيد.

في البداية، لم تكن الرؤوس الحربية الصغيرة نسبيًا للذخائر الفرعية فعّالة سوى ضدّ أهداف "غير الحصينة" (كالأشخاص والمركبات الخفيفة والمتاجر)، في حين بقيت الأهداف "الحصينة" (بما في ذلك المباني والتحصينات والمركبات المُدرَّعة) تحتاج إلى أسلحة أحادية ثقيلة، كالقنابل والقذائف المدفعية. ولكنّ ذلك ما لبثَ أن تغيّر مع بدء استخدام الشحنات الجوفاء التي تسمحُ لرأسٍ حربي صغير باختراق الدروع بعمق عدّة سنتيمترات.

ومع ازدياد كفاءة الرؤوس الحربية، أصبحَ بالإمكان التقليل من حجمها، ما سمحَ بدمج المزيد من الذخائر الفرعية ضمن الذخيرة الكبرى؛ فباتَ السلاحُ قادرًا بالتالي على تغطية مساحة أكبر. ومجدّدًا، زادَ احتمال وقوع أضرار جانبية، في حين قلَّت أهميّة دقّة الأسلحة أكثر فأكثر.

وسمحت الرؤوس الحربية المتعدّدة الأغراض بمهاجمة "مجموعات أهداف" مختلفة (مثل تشكيلات قوّات المُشاة أو مواكب السيَّارات أو مناطق التخزين) باستخدام نوع واحد من الذخائر. وقد ساهمَ ذلك في التقليل إلى حدٍّ كبير من العبء اللوجستي – لا سيّما بالنسبة إلى القوّات التي تعملُ على مسافةٍ بعيدة من قاعدتها. وبفضل الاستخدامات المتنوعة لتلك الأسلحة، باتَ بالإمكان أيضًا تجهيز الطائرات لمهاجمة "أهداف انتهازية"، قد تكونُ في الأساس غير مناسبة لحمولتها.

اجتمعت هذه العوامل كلّها لتزيد من كفاءة القوّات العسكرية وميزاتها المتنوّعة بكلفةٍ مخفّضة. وبالتالي، من غير المستغرب أن يكون استخدام الذخائر العنقودية قد ازدادَ بشكلٍ مستمرّ نوعًا ما منذ الاستعمال الأوّل لها وصولاً إلى نهاية القرن العشرين.

وترافق ازديادُ رواج الذخائر العنقودية في الأوساط العسكرية مع زيادةٍ مقابِلة في التصميم والإنتاج من قبل البلدان المتقدّمة التي واصلت نشر هذه الأسلحة بين الدول النامية التي تؤيّدها. وفي وقت دخول اتّفاقية الذخائر العنقودية حيّز التنفيذ، كان عدد البلدان التي صنّعت الذخائر العنقودية قد وصلَ إلى 34[4] بلدًا، وكان قد تلوّثَ بها نحو 40[5] بلدًا أو منطقة.

لماذا تتسبَّب الذخائر العنقودية بـ"ضررٍ غير مقبول"؟

لا شكَّ في أنَّ جميع أنواع الأسلحة المتفجّرة قادرة على التسبّب بالوفاة والإصابات وإلحاق الأضرار. ولقد اعتمدت مجموعةُ الدول التي صاغت "عملية أوسلو" لحظر الذخائر العنقودية عبارة "الضرر غير المقبول" لوصف تأثيرات هذه الأسلحة. والمعنى المقصود هو أنَّ هذه الذخائر تتسبّبُ بصورةٍ روتينية بمعاناةٍ تفوقُ إلى حدٍّ كبير المعاناة التي يمكن أن تنجم عن أنواع الذخائر الأخرى.

بسبب خصائصها، تشكّلُ الذخائر العنقودية خطرًا على المدنيين بشكلٍ خاصّ، أثناء الاستخدام وبعده، وغالبًا ما يشتمل ضحاياها على نسبة عالية من الأطفال، حتّى إنّ القوّات العسكرية قد أشارت إلى أنَّ الذخائر العنقودية تعرّض جنودها للخطر، وهو أحد الأسباب التي دفعت إلى إدراج بعض عناصر الوقاية ضمن التصميمات الحديثة. ويمكنُ الاطّلاع على المزيد من التفاصيل حول هذه المسألة في الفصل الثاني.

في ما يلي الأسباب الرئيسية التي تفسّر "الضرر غير المقبول" الناجم عن الذخائر العنقودية:

- تأثيرُها الواسع النطاق يزيدُ من احتمال وقوع الضحايا المدنيين أو إلحاق الأضرار الجانبية بالأغراض المدنية من جرَّاء تفجّر الذخائر الفرعية التي تنثرها كلّ ذخيرة عنقودية خلال هجومٍ معيَّن. وتتفاقمُ هذه المشكلة بسبب العدد الكبير من الذخائر الفرعية التي يخلّفها عادةً الهجومُ الواحد.
- معدّل إخفاق الكثير من الذخائر الفرعية الذي يعني أنّ هجومًا واحدًا قد يخلّفُ المئات – والآلاف أحيانًا - من الأجهزة الصغيرة غير المنفجرة، إنّما التي قد تكون مميتة (تُسمَّى أحيانًا "ذخائر عديمة المفعول" (blinds) أو "ذخائر غير منفجرة" (duds)).

- بالمقارنة مع أنواع الذخائر الأخرى، يزدادُ احتمال مصادفة الذخائر الفرعية غير المنفجرة بسبب وجود عدد كبير منها في المنطقة الملوّثة.
- على عكس حقول الألغام التي غالبًا ما تكون مسيَّجة ومُعلَّمة، فقد توجد إشارات تحذيرية قليلة جدًا أو قد لا توجد أيّ إشارات للتحذير من أنّ المنطقة ملوّثة بالذخائر الفرعية.
- الذخائر الفرعية صغيرة وخفيفة بالمقارنة مع أنواع أخرى كثيرة من الذخائر. بالتالي، فإنّ طاقة الاصطدام المنخفضة التي تتّصف بها تتطلّب نظام صمّام حسّاس، ما يعني أنّ الحدّ الأدنى من التشويش قد يكونُ كافيًا للتسبّب بانفجارها.
- على عكس معظم أنواع الذخائر، غالبًا ما تكونُ الذخائر الفرعية صغيرة وخفيفة بما فيه الكفاية ليلتقطها الأطفال الذين قد لا يدركون أنّها ذخائر خطرة.

بالإضافة إلى التسبّب بالوفاة والإصابات، فإنّ وجود الذخائر الفرعية غير المنفجرة يهدّد النازحين ويحول دون عودتهم، كما يعيق بعض سُبُل كسب العيش، كالزراعة أو الرعي.

1 ذخائر فرعية غير منفجرة في لبنان. التحذيرات التي تنبّه المدنيين من دخولهم إلى منطقةٍ ملوّثة غالبًا ما تكون قليلة أو غائبة تمامًا.

الذخائر المسموح بها

هناك أنواع كثيرة من الذخائر الكبرى التي تنثر حمولات لا تُعتبَر ضارّة بشكلٍ خاصّ، ولم يتمّ بالتالي حظرها بموجب الاتّفاقية بشأن الذخائر العنقودية. وكما يشير التعريف، تشتمل هذه الأنواع على الذخائر المتفجّرة الأكبر حجمًا (التي يزيد وزنها عن 20 كيلوغرامًا) والعناصر غير القابلة للانفجار كالقنابل المضيئة والدخانية ومشاعل التشويش. غالبًا ما تُنثَر هذه الذخائر بواسطة قذائف أو قنابل شبيهة من حيث تصميمها ومظهرها بالذخائر العنقودية المحظورة، وبالتالي، فإنّ التعرّف إليها بشكلٍ صحيح هو أمر أساسي بالنسبة إلى السلطات العسكرية والوكالات المعنيّة بالتطهير.

على الرغم من أنّ الألغام الأرضية قد تُنثَر بواسطة ذخائر كبرى، إلّا أنّها مستثناة من تعريف الذخائر العنقودية. والألغام

2 تحتوي هذه القذيفة على حمولة من العبوات المُنتِجة للدخان، وهي ليست مُصنَّفة كذخيرة عنقودية

3 ترتكز هذه الذخيرة الروسية "AGITAB" على تصميم القنبلة العنقودية، لكنّها تحتوي على حمولة من المنشورات الورقية

المضادة للأفراد محظورة بموجب اتّفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، في حين أنّ الألغام المضادة للمركبات مشمولة في البروتوكول الثاني المُعدَّل التابع لاتّفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيّنة.

تجدرُ الإشارة إلى أنّ الاتّفاقية بشأن الذخائر العنقودية تسمحُ ببعض الذخائر الفرعية المتفجّرة التي تستوفي الشروط الصارمة والمتكاملة الملحوظة في التعريف. وفي الوقت الراهن، ثمّة أنواع قليلة جدًا من الذخائر التي تستوفي هذه المعايير؛ وتُعرَضُ أمثلةٌ عنها في **الرسمَين 4.**

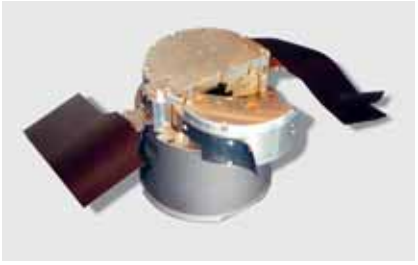

4 الذخائر الفرعية من طراز BONUS و155 SMArt مسموحة بموجب الاتّفاقية بشأن الذخائر العنقودية

استخدام وتأثير الذخائر العنقودية في النزاع المُسلَّح

تاريخ استخدام الذخائر العنقودية[6]

الاستخدام الأوّل – المملكة المتّحدة

يعودُ تاريخ أوّل استخدام بارز للأسلحة العنقودية إلى الحرب العالمية الثانية، عندما قامت طائراتٌ ألمانية بإسقاط قنابل من طراز "Butterfly Bombs" SD-2 على ميناء غريمسبي البريطاني. وصحيحٌ أنّه لم يتمّ إسقاط سوى 1000 ذخيرة فرعية تقريبًا، إلا أنّ الفوضى عمَّت في المدينة لمدَّة أسابيع، واستغرقت أعمال التطهير لاحقًا حوالى 10000 ساعة عمل. وقد سُجِّلَ بعد الهجوم عددٌ من القتلى يناهزُ عدد القتلى خلال الهجوم، وذلك أثناء محاولتهم جمع أو نقل الذخائر الفرعية غير المنفجرة.

فيتنام

كان الاستخدام الثاني البارز للذخائر الفرعية خلال حرب فيتنام، حيث قامت الولايات المتّحدة الأمريكية بإسقاط ملايين الألغام والذخائر الفرعية التي تنفجر فور ارتطامها بالهدف. كذلك، استُخدِمَت في فيتنام أيضًا أوّل ذخيرة فرعية ثنائية الغرض (من طراز MK118 "Rockeye").

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

أكثر البلدان تضرّرًا هي جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، حيث تشير التقديرات إلى أنّه تمّ إسقاط ما يزيد عن 260 مليون ذخيرة فرعية خلال الحرب الهندية الصينية. ويفترض البرنامج الوطني للذخائر غير المنفجرة أنّ معدَّل الإخفاق قد بلغ 30% بالنسبة إلى الذخائر الفرعية (التي تُسمَّى محلّيًا "قنابل صغيرة" أو "bombies"). بالتالي، يُقدَّر عدد الذخائر الفرعية غير المنفجرة بـ 78 مليونًا.[7] وكما حصلَ في الحرب العالمية الثانية، تمّ إلقاء معظم هذه "القنابل" في الجوّ بواسطة ذخائر عنقودية، واتّصفت بصمّامات تعملُ بفعل الارتطام الميكانيكي، كما ارتكزت على مفعول التشظية. وكان الكثير من الذخائر المستخدمة في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية عبارة عن ذخائر "تنفجر بمفعول الدوران"، كما كانت تحتوي على صمّامٍ "يعمل بجميع الطرق"، أي أنّه مُصمَّم ليعمل مهما كانت زاوية الارتطام. ويُعتبَر هذا النوع من الصمّامات خطير بشكلٍ خاصّ إذا لم يعمل على النحو المنشود. فبعد مرور حوالى 40 سنة على إسقاط هذه الذخائر الفرعية في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ما زالت تنجم عنها إصابات بشكلٍ منتظم.

جزر فوكلاند/المالفيناس

في العام 1982، استخدمت المملكة المتّحدة ذخائر عنقودية من طراز BL755 خلال نزاع جزر فوكلاند ضدّ مواقع أرجنتينية. وأفادت منظّمة مكافحة الألغام الأرضية (Landmine Action) بأنّ الخسائر المدنية الوحيدة في النزاع قد نتجت عن هذه الذخائر العنقودية.

حرب الخليج الأولى

خلال حرب الخليج الأولى سنة 1991، تمّ نشر الذخائر العنقودية الجوّية والأرضية على نطاقٍ واسع. وجرى تدمير وإضعاف معنويات الوحدات العراقية من خلال الضربات المستمرَّة بالذخائر الفرعية طوال مرحلة "الحرب الجوّية". ويُعزى استمرار الحرب البرّية لمدّة أربعة أيّام فقط، والمقاومة المحدودة التي قابلتها، إلى تأثير الذخائر العنقودية إلى حدٍّ كبير.

ونظرًا إلى تواجد القوّات العراقية في الصحراء على الأغلب، فقد كان التأثير على المدنيين ضئيلاً، على الرغم من وقوع العديد من الإصابات في فترة ما بعد النزاع بين قوّات التحالف والعمّال الذين كانوا يقومون بتطهير المكان من الذخائر القابلة للانفجار.

أظهرت حرب الخليج الأولى أيضًا معدَّل الإخفاق العالي الذي تتّصف به هذه الذخائر. فخلال العمل في المناطق التي تولّت الولايات المتحدة تطهيرها في الكويت، سُجِّلَ وجود ما يزيد عن 95000 ذخيرة فرعية غير منفجرة، وربَّما يمثّلُ هذا الرقم حوالى رُبع عدد الذخائر غير المنفجرة في البلد ككلّ. وعلى الرغم من الأدلّة التي تشير إلى ارتفاع معدَّلات إخفاق هذه الذخائر والمخاطر الكبيرة التي قد تنجم عنها بعد النزاع، استُخدِمَت أنواع الأسلحة نفسها مجدّدًا في كوسوفو وأفغانستان، ثمَّ في العراق.

الشيشان

خلال الحروب التي دارت في الشيشان، لجأت القوّات الروسية إلى استعمال الذخائر العنقودية بشكلٍ مكثّف في مناطق مأهولة، لا سيّما في مدينة غروزني وحولها. ففي هجوم استهدفَ سوق غروزني بالقنابل العنقودية عام 1999 وشهدَ عليه موظّفون من منظّمةٍ دولية تُعنى بأعمال نزع الألغام، قُتِلَ 137 شخصًا وأصيبَ كثيرون آخرون بجروح.

إريتريا – إثيوبيا

خلال النزاع الذي دارَ بين إريتريا وإثيوبيا في الفترة الممتدة بين العامين 1998 و2000، لجأ الطرفان المتنازعان إلى استخدام الذخائر العنقودية. ففي حزيران/يونيو من العام 1998، أسقطت الطائرات الإريترية ذخائرَ عنقودية على مدينة ميكيلي الإثيوبية، فأصابت إحدى المدارس. وأسفرَ الهجوم عن مقتل ثلاثة وخمسين مدنيًا وجرح 185 آخرين. كذلك، قامت الطائرات الإثيوبية بإلقاء الذخائر العنقودية على المدنيين في إريتريا. وفي 9 أيّار/مايو 2000، ألقَيت قنابل عنقودية من طراز BL755 ومن صنع المملكة المتّحدة على مخيّم للنازحين. وفي الفترة التي تلَت الهجوم، عثرت إحدى المنظّمات الدولية التي تعنى بأعمال نزع الألغام على 420 ذخيرة فرعية غير منفجرة وعمدت إلى التخلّص منها.

كوسوفو

في أيّار/مايو وحزيران/يونيو 1999، أسقطت قوّات الحلف أكثر من 240000 ذخيرة فرعية (من طراز الذخيرة المحضونة BLU-97 وBL755 وMK118 Rockeye) على كوسوفو، كما ألقَيت عشرات آلاف الذخائر على صربيا والجبل الأسود. وتسبَّبت الذخائر العنقودية في كوسوفو بما لا يقلّ عن 75 قتيلاً وجريحًا في صفوف المدنيين في وقت استخدامها، بالإضافة إلى أكثر من 150 إصابة بعد انتهاء النزاع. واستوجبَ التلوّث الناجم عن ذلك القيامَ بأعمال تطهير بلغَت كلفتها 30 مليون دولار أميركي في أعقاب النزاع. وفقًا لأحد الخبراء،[8] يُعتقَد أنّ الذخائر الفرعية من طراز الذخيرة المحضونة BLU-97 قد تسبّبت، في كوسوفو وحدها، بعدد وفيات يفوقُ ما تسبَّبت به كلّ الألغام الأرضية مُجتمِعَةً. ويرى الخبير أنّ ذلك يُعزى إلى حدٍّ كبير إلى وجود صمّام ثانوي "يعمل في جميع الاتّجاهات"؛ وهو السبب نفسه الذي أدّى إلى وقوع الكثير من الإصابات أيضًا في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية. ولا تزال أعمال التطهير من الذخائر العنقودية مستمرَّة في كوسوفو.

أفغانستان

تفيد التقارير بأنَّ الولايات المتّحدة الأميركية أسقطت أكثر من 248000 ذخيرة فرعية على أفغانستان بين تشرين الأوّل/أكتوبر 2001 وآذار/مارس 2002، ما أدّى إلى وقوع إصابات في وقت استخدام الذخائر، وإلى تفاقم المشكلة القائمة أساسًا عقب الاستخدام السوفياتي للذخائر العنقودية في التسعينيات.[9]

العراق

خلال أبرز الأعمال العدائية التي تعرّض لها العراق عام 2003، استخدِمَت على نطاقٍ واسع الذخائر العنقودية المُلقاة جوًا وتلك التي تنثرها المدفعيات. وصحيحٌ أنّ استخدام الذخائر العنقودية المُلقاة جوًا في المناطق المأهولة قد تراجعَ بالمقارنة مع الحروب السابقة، إلّا أنّ الاستخدام الواسع للذخائر العنقودية الأرضية، بما في ذلك قذائف المدفعيات والصواريخ، قد أدّى إلى عددٍ كبيرٍ من الإصابات.

جنوب لبنان

خلال النزاع الذي وقع في جنوب لبنان عام 2006، يُعتقَد بأنّ إسرائيل قد نشرت أكثر من مليونَي ذخيرة فرعية (لم يتمّ الإفصاح عن العدد المحدّد)، باستخدام مجموعةٍ من الذخائر العنقودية المُلقاة جوًا، وأخرى تنثرها المدفعيات، وأخرى تقذفها الصواريخ. تراوحت هذه الأسلحة بين تلك التي تحتوي على ذخائر فرعية من طراز الذخيرة المحضونة BLU-63 تعودُ إلى الحقبة الفيتنامية (عددٌ كبيرٌ منها لم ينفجر)، وصولاً إلى الذخائر الفرعية من طراز M77 التي تطلقها صواريخ تعمل وفق نظام القاذفات المتعدّدة MLRS (عدد كبير منها لم ينفجر أيضًا، فتسبّبت لاحقًا بإصاباتٍ بين المدنيين). واستخدمت إسرائيل أيضًا ذخائر فرعية تنثرها المدفعيات، من طراز M85، مع صمّامات للتفجير الذاتي تهدفُ إلى إزالة المخلّفات الملوّثة، لكنّها أخفقت أيضًا بأعداد كبيرة. ووجدت الأبحاث التي أجرتها منظّمة مكافحة الألغام الأرضية (Landmine Action) في أيلول/سبتمبر 2006 أنّ محور الهجوم كان يقع، في 60% من الحالات، ضمن مسافة 500 متر من مركز إحدى المناطق السكنية. وفي العام 2008، أشارت تقديرات الأمم المتّحدة إلى أنّ 48 كيلومترًا مربّعًا من جنوب لبنان قد تلوّث بمئات الآلاف من الذخائر العنقودية.[1] وبتاريخ 12 كانون الأوّل/ديسمبر 2008، كان قد تمّ تدمير 153755 ذخيرة فرعية غير منفجرة من خلال عمليات التطهير.

استخدام الذخائر العنقودية مؤخّرًا

بحسب مرصد الذخائر العنقودية 2015، استُخدِمَت الذخائر العنقودية في 5 بلدان خلال العام 2015، وهي: ليبيا، والسودان، وسوريا، وأوكرانيا، واليمن، وجميعُها من البلدان غير المُوقِّعَة على الاتّفاقية بشأن الذخائر العنقودية. وفي العام 2016، استُخدِمَت الذخائر العنقودية أيضًا في سوريا واليمن.[10]

البلدان المتضرّرة

يُفيد الائتلاف المناهِض للذخائر العنقودية بأنّ هناك ما مجموعه 23 بلدًا و3 أقاليم متضرّرة من مخلّفات الذخائر العنقودية، وهي: أفغانستان، وأذربيجان، والبوسنة والهرسك، وكمبوديا، وتشاد، وتشيلي، وكرواتيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وألمانيا، والعراق، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ولبنان، وليبيا، والجبل الأسود، وموزمبيق، وصربيا، والصومال، وجنوب السودان، والسودان، وسوريا، وأوكرانيا، وفيتنام، واليمن، بالإضافة إلى كوسوفو، ومرتفعات قرة باغ، والصحراء الغربية.

ويُرجَّح أيضًا وجود كمّيات قليلة من هذه الذخائر في 15 بلدًا آخر.

تأثير الذخائر الفرعية على المدنيين

تخلّفُ الذخائر الفرعية تأثيرًا قد يكونُ مدمّرًا بالنسبة إلى المجتمعات المحلّية أثناء الهجوم وبعده. فبسبب الصعوبات في توجيه الذخائر الفرعية بدقّة نحو الهدف وبسبب تأثيراتها الممتدّة على نطاقٍ واسع، قد يقعُ المدنيون ضحية هذه الأسلحة أثناء الهجوم، على الرغم ممّا قد يُبذَل من جهود حثيثة لاستهداف الأغراض العسكرية فقط. وحتّى لو كان معدَّل الإخفاق منخفضًا، فقد يخلّفُ الهجوم عددًا كبيرًا من الذخائر الفرعية غير المنفجرة، وذلك بسبب الكميّات الكبيرة التي يتمّ نثرها في غالبية الحالات. ويتجلّى هذا التأثير بشكلٍ مباشر وغير مباشر. ففي بعض البلدان والمناطق، تشكّلُ الذخائر الفرعية سببًا رئيسيًا للوفيات والإصابات اللاحقة بالمدنيين. في الواقع، في دراسةٍ عالمية أجريَت في تشرين الثاني/نوفمبر 2006، خلُصَت المنظّمة الدولية للمعوّقين إلى أنّ 98% من ضحايا الذخائر العنقودية المسجَّلين كانوا من المدنيين.[10] بالطبع، لا يعني ذلك أنّ هذه النسبة تنطبق على جميع الإصابات الناجمة عن الذخائر الفرعية. ولقد أكّدت الدراسة ما مجموعه 13306 ضحايا قُتلوا وجُرِحوا من جرّاء الذخائر العنقودية.[11]

وفي ما يتعلّق بالأطفال على الأقلّ، قد تشكّلُ الذخائر الفرعية تهديدًا أكبر من القنابل الأرضية. فالذخائر الفرعية صغيرة الحجم، وغالبًا ما تكون ظاهرة على الأرض، فتلفت انتباه الأطفال وتجذبهم لالتقاطها واللهو بها. ففي العام 2001 في كوسوفو مثلاً، وجدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنّ نسبة الذين تقلّ أعمارهم عن 14 عامًا هي أعلى بـ4.9 أضعاف بين الضحايا الذين قُتلوا أو أصيبوا بالذخائر الفرعية، بالمقارنة مع الضحايا الذين قُتِلوا أو أصيبوا بالألغام المضادّة للأفراد. كذلك، فإنّ الحوادث الناجمة عن الذخائر الفرعية تميلُ إلى التسبّب بمقتل أو إصابة عدَّة أشخاص، أكثر من تلك الناجمة عن الألغام الأرضية.[12]

وعلى الرغم من أنّ التأثير الأشدّ للذخائر العنقودية يرتبط بالأضرار البشرية، إلّا أنّها قد تتسبّب أيضًا بعواقب اجتماعية-اقتصادية هامّة:

- قد تتلوّث المناطق السكنية بأعداد كبيرة من الذخائر الفرعية غير المنفجرة
- قد تشكّلُ الذخائر الفرعية غير المنفجرة خطرًا على السكّان العائدين إلى مناطقهم، وقد تحولُ دون عودتهم
- قد تتسبّب الذخائر العنقودية بعرقلة جهود الإغاثة، كما أنّها قد تشكّلُ عائقًا أمام أعمال إعادة تأهيل المجتمعات المحلّية
- قد تطال الذخائر الفرعية غير المنفجرة مناطقَ تعاني في الأساس من أعلى مستويات الفقر
- قد تؤثّر الذخائر العنقودية تأثيرًا بالغًا على سُبُل كسب العيش عن طريق قطع إمدادات المياه، وتعطيل أعمال استصلاح خطوط الكهرباء، ومنع أعمال حفر الأنقاض وجهود إعادة الإعمارd
- ومن شأن الذخائر العنقودية غير المنفجرة أن تمنع حصاد المحاصيل أو أن تجعله خطِرًا.[13]

في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية التي شهدت واحدةً من أعنف عمليات القصف في التاريخ، حيث استُخدِمت الذخائر الفرعية بشكلٍ مكثّف، خَلُصَت دراسة أجراها معهد الأمم المتّحدة لبحوث نزع الألغام في العام 2006 إلى ما يلي: "الاقتصاد وتأثير الذخائر الفرعية العنقودية هما أمران مترابطان ترابطًا وثيقًا. فوجودُ هذه الأجهزة في الأرض يُعيق التنمية من خلال تقييد استخدام الأراضي وتأخير مشاريع البنى التحتية أو زيادة تكاليفها. وبما أنّ الناس فقراء، فلا خيارَ أمامهم سوى استخدام الأرض أو جمع الذخائر غير المنفجرة من أجل ما تحويه من معادن، الأمر الذي يولّد بدوره احتمال وقوعهم في الفقر المدقع أكثر فأكثر من جرَّاء الحوادث الناجمة عن الذخائر غير المنفجرة."

وفي أعقاب النزاع الذي دامَ 34 يومًا في لبنان صيف العام 2006، بقيَ جنوب البلاد مليئًا بعددٍ كبيرٍ من الذخائر الفرعية غير المنفجرة. ومنذ توقّف القصف حتّى 17 كانون الأوّل/ديسمبر 2008، أفيدَ عن مقتل أو إصابة 217 مدنيًا من جرَّاء الذخائر الفرعية. بالإضافة إلى ذلك، يُحرَم آلاف آخرون من الوصول إلى أراضيهم ومن إمكانية العودة إلى الحياة الطبيعية جرّاء انتشار هذه الذخائر.

الحاشية

1 يُشار إليها أحيانًا بـ"القنابل العنقودية"

2 يُقصَد بالمواد: الهياكل والأعتدة. فالهدف من استخدام الذخائر العنقودية هو شلّ حركة العدو ضمن منطقة محصورة وواسعة. وتشمل "الهياكل"، على سبيل المثال، زجاج النوافذ، فمفعول التشظية يهدف إلى تحطيم النوافذ مثلًا والاستفادة من أثر شظايا الزجاج الثانوية. أمّا الأعتدة فتشمل المعدات الشخصية التي يحملها الجنود وأسلحتهم وعرباتهم والتجهيزات الطبية والمواد الغذائية وأجهزة التموضع والذخائر التي يحملها الجنود أو المحمّلة في العربات، إلخ.

3 يشير مصطلح "الأحادية" إلى الأسلحة التي تحمل رأسًا حربيًا واحدًا

4 http://www.stopclustermunitions.org/en-gb/cluster-bombs/global-problem/producers.aspx

5 http://www.stopclustermunitions.org/en-gb/cluster-bombs/global-problem/affected-countries-and-territories.aspx

6 هذا القسم مبني على عروض قدّمها كلّ من كولين كينغ وسايمن كونواي خلال اجتماع خبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمناقشات التي تلته. انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر "اجتماع الخبراء: التحديات الإنسانية والعسكرية والتقنية والقانونية للذخائر العنقودية، مونترو، سويسرا، 18 – 20، نيسان/أبريل 2007"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، أيار/مايو 2007، ص. 22-11.

7 Lao National Unexploded Ordnance Clearance Programme Annual Report 2007, p1.

8 كولين كينغ

9 See, for example, Human Rights Watch, 'Off Target: The Conduct of the War and Civilian Casualties in Iraq', Washington DC, 11 December 2003, www.hrw.org/en/reports/2003/12/11/target

10 المواد في هذا القسم مقتبسة من الموقع الالكتروني الخاصّ بالائتلاف المناهض للذخائر العنقودية، الجدول الزمني لاستخدام الذخائر العنقودية: http://www.stopclustermunitions.org/en-gb/cluster-bombs/use-of-cluster-bombs/a-timeline-of-cluster-bomb-use.aspx

11 انظر: Handicap International, 'Fatal Footprint: The Global Impact of Cluster Munitions, Preliminary Report', Brussels, November 2006

12 انظر: Explosive Remnants of War: Cluster Bombs and Landmines in Kosovo', ICRC, Revised Edition, Geneva, June 2001.

13 انظر: Foreseeable Harm: The use and impact of cluster munitions in Lebanon', 2006, Landmine Action, London, September 2006, p5

الفصل 2

ما هي الذخائر العنقودية؟

يقدّم هذا الفصل لمحة عامَّة عن أنواع الذخائر العنقودية الموجودة، بالإضافة إلى خصائصها وأوجه قصورها. ونظرًا إلى ما تتّصف به هذه الأسلحة من تنوّع واسع، يصعبُ بالتالي تصنيفها ببساطة. بحسب منظّمة "هيومن رايتس ووتش" (Human Rights Watch)، قامَ 33 بلدًا بإنتاج ما لا يقلّ عن 208 أنواع مختلفة من الذخائر العنقودية. تُستعرَضُ في هذا الفصل لمحة موجزة عن أبرز الأنواع وخصائصها وتأثيراتها.

وسائل توجيه الذخائر نحو الهدف

يمكن توجيه الذخائر الفرعية نحو الهدف بأربع طرق رئيسية:

- بواسطة أنبوب (مثلاً: القنبلة المدفعية، أو مدافع الهاون، أو المدفعية البحرية)
- بواسطة حاوية مُلقاة جوًا
- بواسطة حاضنة مثبّتة بطائرة
- بواسطة صاروخ/قذيفة.

على الرغم من اختلاف أحجامها وأشكالها ووسائل توجيهها نحو الهدف، تتّصف معظم الذخائر العنقودية بخصائص أساسية متشابهة بشكلٍ عام. فالرأس الحربي (أو القنبلة) يتألّف من عبوة أو علبة، والجزء الأكبر منها عبارة عن حاوية مليئة بالذخائر الفرعية المرصوصة بإحكام. ويكونُ الرأس الحربي مُزوَّدًا عادةً بنظام صمَّامات مرتبط بآلية للقذف، وكلاهما يحتويان بالإجمال على شحنات متفجّرة صغيرة. يمكن الاطّلاع في **الرسمَين 5 و6** على صور مقطعية تُظهِر محتويات الذخائر العنقودية النموذجية.

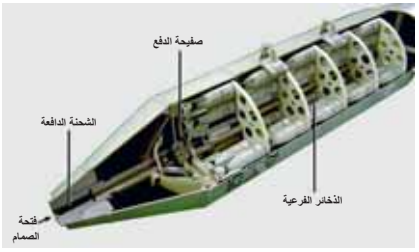

5 صورة مقطعية لقنبلة عنقودية روسية من طراز RBK-250-275

حالما يتمّ إطلاق القذيفة أو إسقاط القنبلة، يبدأ الصمَّام بآلية القذف، إمّا بعد فترةٍ محدّدة أو على ارتفاعٍ معيَّن. ويؤدّي تشغيل الصمَّام عادةً إلى إشعال واحدة أو أكثر من الشحنات الدافعة الصغيرة التي تفتح العبوة وتُخرِج الحمولة. ثمّ، تتناثر الذخائر الفرعية المقذوفة، التي تكونُ كلٌّ منها مُزوَّدة بصمّامها الخاصّ، لدى دخولها مجرى الهواء.

أمّا الحاضنات فتختلف من حيث أنّ الحاوية تكونُ مثبّتة على طائرة، على عكس القنبلة. ويتمّ تشغيل الوحدة عن طريق إشارة كهربائية من قمرة القيادة؛ ويؤدّي ذلك إلى إطلاق الشحنات الدافعة الصغيرة لإخراج الذخائر الفرعية من الأنابيب أو حجرات الحاضنة تباعًا وبطريقةٍ سريعة. ثمّ تتهيّأ الذخائر الفرعية عندما تبعدُ عن الحاضنة بمسافةٍ آمنة، فتتبعُ مسارًا باليستيًا حتّى بلوغ الأرض. تترافقُ بعضُ الأنواع مع ميزة التثبيت أثناء الطيران، بواسطة مظلّة تفتح بعد خروج الذخيرة الفرعية، فتضبطها بالتالي في وضعيةٍ صحيحة، وتعدّل مسارَها الباليستي ليصبح مستقيمًا.

على الرغم من أنّ معظم الذخائر الفرعية كانت من النوع الذي يتمّ إلقاؤه جوًا (مثلاً، في النزاعات في أفغانستان، وكمبوديا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتّحادية السابقة، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وفيتنام)، إلّا أنّ أنظمة الاستهداف الأرضي بواسطة المدفعيات أو الصواريخ أصبحت رائجة بشكلٍ متزايد، لا سيّما في حرب الخليج الأولى، والنزاع بين التحالف بقيادة الولايات المتّحدة الأمريكية والعراق عام 2003، والنزاع في جنوب لبنان عام 2006. ويُعرَفُ أيضًا أنّ الذخائر الفرعية من طراز 9N235 التي تطلقها الصواريخ قد استُخدِمت في أوكرانيا عام 2015، كما استُعمِلت القنبلات من طراز ZP-39 في اليمن عام 2016.[2] ويُعتقَد بأنّ معظم الذخائر العنقودية الموجودة في المخزونات اليوم هي عبارة عن أنظمة أرضية.

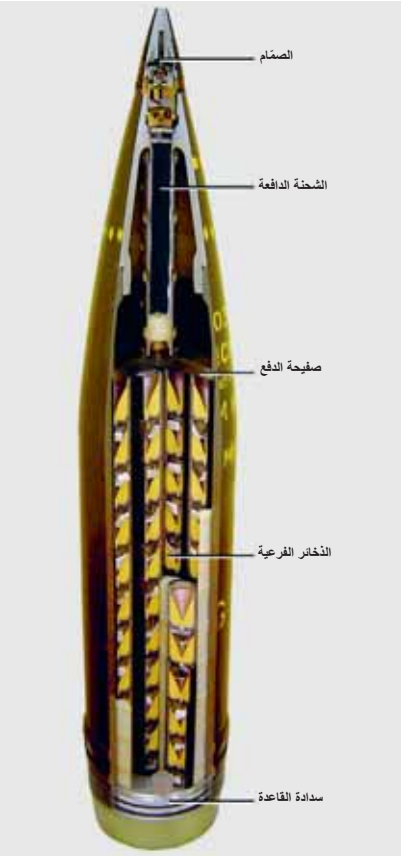

6 صورة مقطعية لقذيفة عنقودية نموذجية

الدقّة

يتناول هذا القسم قدرة الذخيرة الكبرى على نثر الذخائر الفرعية باتّجاه الهدف، وقدرة كلّ ذخيرة من الذخائر الفرعية على السقوط والانفجار في الموضع المقصود.

فبالإضافة إلى تلويث مناطق واسعة بالذخائر الفرعية غير المنفجرة، يتمثّلُ أحد الشواغل الإنسانية الرئيسية في دقّة توجيه الذخائر الفرعية نحو الهدف خلال الهجوم. في الواقع، تسقطُ معظم الذخائر الفرعية بشكلٍ عشوائي وفق مسارٍ باليستي تحدّده مجموعةٌ من العوامل، وقد تبتعد عن الهدف المقصود. وتعتمد بعض نُظُم الذخائر العنقودية الحديثة المضادّة للدروع حاليًا على ذخائر فرعية موجّهة بشكلٍ مستقلّ، فتحدّد مركبةً معيَّنة وتستهدفها، على الرغم من محدودية قدرتها على التمييز بين المركبات العسكرية والمركبات المدنية. كذلك، يجري إدخال تحسينات لتعزيز دقّة الحاضنات التي يتمّ إطلاقها جوًا وتلك التي تحملها الصواريخ، بحيث قد تتضمّن ميزةً تخوّلها مقاومة تأثيرات الرياح، و/أو قد تحتوي على نظام التوجيه الذاتي/نظام تحديد المواقع. غير أنّ هذه النُظُم المتطوّرة باهظة التكلفة، وما زالت البيانات الحالية محدودة جدًا بشأن أدائها في المواجهة.

تتّصف الذخائر العنقودية (باستثناء تلك التي تُطلِقُها ذخائر دقيقة التوجيه)، شأنها شأن أيّ نوع آخر من الذخائر التي يتمّ إطلاقُها عن بُعد، بدرجةٍ معيَّنة من عدم الدقّة في توجيهها نحو الهدف. وينتج ذلك عن الخطأ في مواءمتها مع الهدف، كما عن التأثيرات التي يتعرّض لها السلاح بين وقت إطلاقه أو قذفه، ووقت الارتطام. وتُعرَف درجة عدم الدقّة الناجمة عن هذه العوامل بـ"احتمال الخطأ الدائري" الذي يُحدَّد بشعاع دائرةٍ يُتوقَّع أن يسقط فيها 50% من الأسلحة.

ومن أجل الحدّ من احتمال الخطأ الدائري واحتمال الخطأ الإهليجي، لجأ بعضُ المصنّعين إلى تطوير حاضنات ذخائر مُحسّنة لمقاومة تأثيرات الرياح، منها مثلاً الذخائر المحضونة BLU-103A/B المُزوَّدة بحاضنة مُقاوِمة لتأثيرات الرياح، والتي تتّصف باحتمال خطأ دائري لا يتعدّى الـ26 مترًا. بالتالي، يُفترَض أن يسقط ضمن دائرةٍ يبلغ قطرها 26 مترًا (أو 85 قدمًا) 50% (101 قطعة) أو 202 ذخيرة فرعية من طراز الذخيرة المحضونة BLU-97، وهي الذخائر التي تتضمّنها الوحدة BLU-103A/B. ولكن، تجدرُ الإشارة إلى أنّ احتمال الخطأ الدائري البالغ 26 مترًا الذي تتّصف به هذه الذخائر المُزوَّدة بتقنية مقاومة تأثيرات الرياح، هو فرضية غير مثبّتة من قبل المصنّع، سُجِّلَت في بيئةٍ اختبارية ضمن ظروف ملائمة من ناحية طبيعة الأرض والارتفاع والطقس، وأنّه يُتوقَّع بالفعل أن يسقط 50% من الذخائر الفرعية خارج الدائرة.

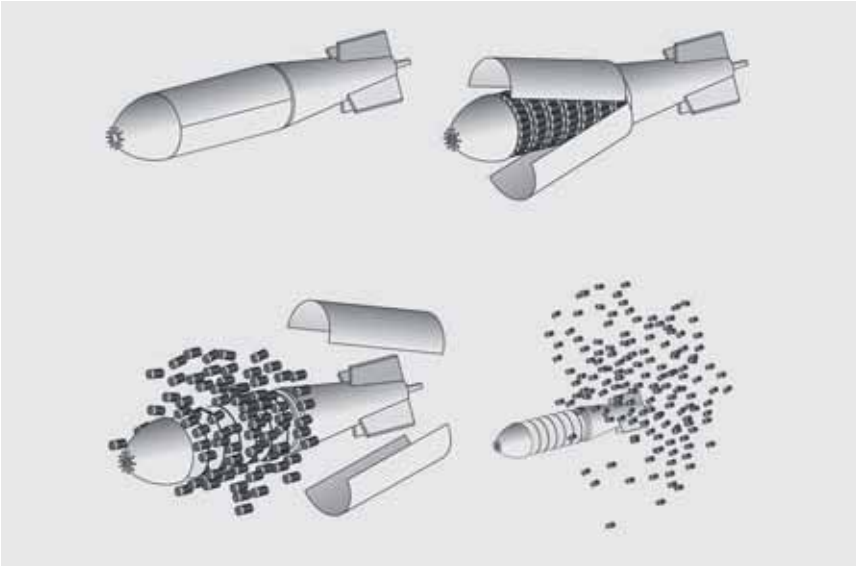

7 ذخيرة عنقودية من النوع الذي يتمّ إطلاقُه في الجوّ – تناثُر القنيبلات بعد أن تُفتَح الذخيرة

وثمّة عاملٌ آخر يساهم في عدم دقّة التوجيه، وهو يحصل عندما تتناثر الذخائر الفرعية من الذخيرة العنقودية. في معظم الحالات، تُقذَف هذه الذخائر بطريقةٍ انفجارية، ويكونُ مستوى التحكّم بها قليلاً أو معدومًا، ومن ثمّ تتبعُ مسارًا باليستيًا. وخلال سقوطها أرضًا، تتعرّضُ الذخائر لجملةٍ من التأثيرات، منها الرياح وانفجار ذخائر فرعية أخرى. وكلّما زادَ الارتفاع في وقت قذفها من الذخيرة الكبرى، تزدادُ المساحة التي تتناثرُ فيها الذخائرُ الفرعية، وتزدادُ معها المدّة التي تتعرّض خلالها هذه الذخائر الفرعية أكثر فأكثر لتأثيرات الرياح.

في النُظُم الأقدم، يمكن أن يؤدّي نقصُ الدقّة الذي تتّصف به الذخيرة العنقودية، بالإضافة إلى تناثُر الذخائر الفرعية المقذوفة، إلى الإخفاق في توجيه الضربة نحو المنطقة المستهدفة بهامشٍ كبير. وحتّى لو كان السلاحُ دقيقًا، قد تتبعثر الذخائر فتخرجُ عن نطاق الهدف المقصود، وقد تصل بالتالي إلى المناطق المدنية.

أشكال نطاق تأثير الغارات

يخلّفُ تأثير غارة الذخائر العنقودية ما يُعرَفُ بـ"البصمة". وفي حالاتٍ كثيرة، تتعرّضُ هذه المنطقة المستهدفة للتأثيرات الناجمة عن تفجّر الذخائر الفرعية، كما تتلوّث أيضًا بالذخائر غير المنفجرة. وعادةً ما تتّخذ البصمة الناتجة عن الأسلحة التي تتبع مسارًا باليستيًا شكلاً بيضاويًا، يغطّي المدخل (أو بداية المنطقة المستهدفة) و"المخرج" (نهاية المنطقة المستهدفة). وقد تقع عبوة الذخيرة الكبرى (الفارغة عادةً) إمّا داخل هذا النطاق البيضاويّ الشكل أو خارجه.

وإذا أسقِطَت الذخيرة بشكلٍ شبه عمودي، كما يحدث عندما يتمّ إسقاط القنبلة من ارتفاعٍ شاهق أو عندما يتمّ تثقيلها بواسطة مظلّة، يكونُ نطاقُ تأثير الغارة أقرب إلى الشكل الدائري أو على شكل دائرة مُجوّفة في الوسط. وعادةً ما تسقط عبوة الذخيرة الكبرى الفارغة داخل هذه المنطقة. و"الثقب" في وسط الدائرة هو نتيجة تطايُر الذخائر الفرعية بشكلٍ إشعاعي، حيث يتبع القليل منها فقط، إن وُجِدَت، مسار الذخيرة الكبرى.

كثيرًا ما تُستخدَم الذخائر العنقودية في غاراتٍ متعدّدة، وفي حين قد يكونُ نطاقُ تأثير الضربة الواحدة واضحًا نسبيًا، غير أنّ الأمرَ قد يصبح معقّدًا للغاية عندما تتداخل مناطق التأثير في ما بينها. فيمكنُ لغارات الذخائر العنقودية أن تخلّف آلاف الأجهزة المتفجّرة المنفصلة (فمع إطلاق 12 صاروخًا دُفعةً واحدة بواسطة نظام قاذفات الصواريخ المتعدّدة MLRS، قد تتناثُر 7728 ذخيرة فرعية)، ما يؤدّي بالتالي إلى تلويث مساحة واسعة. وفي العديد من الحالات، لا يمكن تحديد عدد الأسلحة التي استُخدِمَت؛ فيستحيلُ بعدئذٍ إحصاء إجمالي عدد الذخائر الفرعية عندما يتمّ تطهير المنطقة لاحقًا.

أنواع الذخائر الفرعية وخصائصها

الذخائر الفرعية مُعَدَّة لتُستخدَم ضدّ أهداف مختلفة، وبالتالي تختلف أيضًا خصائصُها وتأثيراتُها. فالبعض منها عبارة عن أجهزة شظويّة مخصّصة لقتل الأفراد أو إصابتهم. والبعض الآخر مضادّ للدروع، تُستعمَل فيها عادةً شحنةٌ جوفاء، ويرتكز مبدأ عملها على ما يُسمَّى بتأثير "مونرو"، حيث تكونُ مُصمَّمة لاختراق دروع الدبّابات وغيرها من المركبات المُحصَّنة.

يمكن وصف تأثير "مونرو" على النحو التالي: تحتوي الشحنة الجوفاء على بطانة معدنيّة مخروطيّة الشكل (غالبًا ما تكونُ مصنوعةً من النحاس). عند حصول التفجير، تنطلق البطانة بواسطة موجة التفجير، ممّا يولّد نفاثًا منصهرًا يندفع بسرعة كبيرة باتّجاه الهدف. يستطيعُ هذا النفاث، بسبب كثافته العالية وسرعته، أن يخترق الدروع وغيرها من الأسطح الصلبة بعمقٍ يتجاوزُ إلى حدٍّ كبير العمق الذي يمكن أن تخترقه الشحنة الشديدة الانفجار.

ويزدادُ التوجّه نحو الجمع بين تأثيراتٍ متعدّدة من أجل جعل الذخائر الفرعية متنوّعة الاستخدامات؛ فيُتيحُ ذلك استعمال الذخيرة الفرعية نفسها ضدّ أنواع مختلفة من الأهداف. وهذا التوجّه نحو الذخائر المتعدّدة الأغراض يفسّرُ جزئيًا الاستخدام المتزايد للذخائر العنقوديّة مؤخّرًا في النزاعات. فـ"الذخائر التقليدية المُحسَّنة الثنائية الغرض" تجمعُ بين تأثيرات الأجهزة المضادّة للدروع والأجهزة الشظويّة، في حين تتضمَّن "الذخائر ذات الآثار المركّبة" عنصرًا إضافيًا حارِقًا.[3]

تقومُ الذخائر العنقوديّة الأكثر حداثةً "المُزوَّدة بجهاز استشعار"، بالكشف عن أهدافها عن بُعد، وتحتاج بالتالي إلى رأس حربي يجمع بين الفتك والنطاق الواسع. تستخدم هذه الذخيرة بالإجمال نوعًا مختلفًا من الشحنات، يُسمَّى بالـ"القذائف المُشكَّلة انفجاريًا". ويرتكز مبدأ عمل هذا النوع من الشحنات على تأثير ميزناي شاردن (Misznay Schardin) الذي، بخلاف تأثير مونرو، لا يشكّل تيّارًا متدفّقًا من البلازما. بدلاً من ذلك، يتغيّر شكل القرص المجوّف بفعل الحرارة والانفجار ليصبح مقذوفةً صلبة. تدفعُ الطاقة الحركية هذه المقذوفة الصلبة نحو الهدف، ثمَّ تخترقه. ويحدث الضرر بنتيجة الضغط الزائد، وارتداد المقذوفة الصلبة وتشظيتها حول الهدف من الداخل. وغالبًا ما تكون الصفيحة مصنوعة من معدن ثقيل، على غرار "التنتالم"، الذي يتحوَّل أثناء الانفجار إلى قذيفةٍ عالية السرعة وقادرة على اختراق الدروع الثقيلة على بُعد مسافةٍ معيَّنة. ولقد تطوَّر هذا النوع على مدى السنوات القليلة الماضية، ما سمحَ بإنتاج كتلة صلبة تفوق سرعتها سرعة الصوت من خلال هذه الأجهزة.

حاليًا، لا توجد سوى أنواع قليلة جدًا من الذخائر الفرعية المُزوَّدة بجهاز استشعار، رغم ما يُزعَم عن أنّها تخضع للأبحاث أو تُصنَّع أو يتمّ الاستحصال عليها من قبل 14 بلدًا على الأقلّ. وكما ذُكِرَ في الفصل الأوّل، تشكّلُ هذه الأسلحة الأنواع الوحيدة من الذخائر الفرعية القابلة للانفجار التي يمكن أن تمتثل لأحكام الاتّفاقية بشأن الذخائر العنقودية.

أمثلة عن الذخائر الفرعية

الذخيرة الفرعية الشظويّة المثبّتة

الذخيرة الفرعية الروسية من طراز AO-1SCh، التي تَزِنُ 1.2 كيلوغرامًا ويبلغ حجمُها 49 x 156 ملم (انظر **الرسم 8**)، هي ذخيرة فرعية شظويّة تتّصف بتأثيرٍ مضادّ للأفراد ومضادّ للمواد.[4] وتنطلق من القنبلة العنقودية من طراز RBK 250-275 مئة وخمسون ذخيرة فرعية، على مساحةٍ تقارب الـ4800 متر مربَّع.

بالإجمال، تكونُ الذخيرة الفرعية عبارة عن قنبلة صغيرة تحتوي على صمّامٍ بسيط ينطلق عند الارتطام، وشحنة شديدة الانفجار يبلغ وزنُها 200 غ، موضوعة داخل هيكل سميك من الصلب. ولقد استُخدِمَت الذخائر الفرعية من طراز AO-1SCh في مناطق كثيرة، منها تشاد، والاتّحاد الروسي (في الشيشان)، وطاجيكستان.[5] وهذا الطراز هو من بين الذخائر الفرعية الروسية الأكثر شيوعًا، وتتواجدُ مخزوناتٌ منه في جميع أنحاء العالم.

8 الذخيرة الروسية الصنع من طراز AO-1SCh هي ذخيرة فرعية شظويّة بسيطة

الذخيرة الفرعية التي تنفجر بمفعول الدوران

تشكّلُ الذخائر الأميركيّة المحضونة BLU-61 مثالاً نموذجيًا عن الذخائر الفرعية التي تنفجر بمفعول الدوران، حيث تتّصف بهيكلٍ كُرَويّ مصنوع من الفولاذ، بقُطرٍ يساوي 99 ملم. يكونُ الهيكلُ مُحزَّزًا لتعزيز مفعول التشظية، وموضوعًا في غلافٍ من البلاستيك تعلوه أشكالٌ مُقَولَبة فيه تشبه الزعانف. فور خروج الذخائر الفرعية من القنبلة العنقودية، تتسبّبُ الزعانف الموجودة على سطحها بدوران الذخائر خلال سقوطها. وبعد أن يصلَ معدّلُ الدوران إلى مستوًى عالٍ بما فيه الكفاية، تُستخدَم قوّة الطرد المركزي لإطلاق الصمّام الذي يقومُ بدوره بتفجير الذخيرة الفرعية عند ارتطامِها بالأرض.

9 الذخيرة الأميركية المحضونة BLU-61 هي نموذجٌ عن الذخائر الفرعية التي تعملُ بمفعول الدوران

بالإجمال، تُستخدَم في هذا النوع من الذخائر الفرعية، مثل الذخائر المحضونة BLU-61، صمَّامات "تعمل بجميع الاتّجاهات" (انظر الفقرة المُعنونة "الصمَّامات" أدناه)، موجودة بكاملِها داخل الذخيرة الفرعية. يُشار إلى أنّ هذه الأسلحة قد استُخدِمَت بشكلٍ مُكثَّف خلال القصف الذي بدأ في منتصف الستّينيات من القرن الماضي في لاوس. وكانت معدَّلات الإخفاق مرتفعة، حيث قُدِّرَ عددُ الذخائر المتبقّية غير المُنفجرة بالملايين.[6]

الذخائر الفرعية المُضادَّة للدروع والثنائية الغرض

10 الذخيرة الفرعية الأميركية المُضادَّة للدروع من طراز "Mk 118 "Rockeye

الذخيرة الأميركية من طراز "Mk 118 "Rockeye (انظر **الرسم 10**) هي ذخيرة فرعية مضادّة للدروع جرى تطويرُها عام 1968، خلال حرب فيتنام. الذخيرةُ الكبرى فيها هي "حاضنة الذخائر التكتيكية" من طراز Mk-7، التي تحتوي على 247 ذخيرة فرعية. وتزنُ الحاضنة المُعبَّأة، التي تُعرَف بـ"وحدة قنبلة عنقودية"، حوالى 230 كيلوغرامًا، وهي تنفتحُ في الجوّ بعد قذفها من خلال انشقاق العبوة عند انطلاق صمَّام التأخير الزمني.

يبلغ طول كلّ ذخيرة من الذخائر الفرعية الشبيهة بالأسهم 316 ملليمترًا، وتَزِنُ 600 غرام، وتتضمَّن شحنة جوفاء يبلغ وزنُها 183 غرامًا لاختراق الدروع. عندما تُقذَفُ هذه الذخائر الفرعية على ارتفاع 150 مترًا، فإنّها تغطّي مساحةً تقاربُ الـ4800 متر مربّع.

أثناء تفجُّر الذخيرة من طراز Mk 118، يتصدّع غلافُ الشحنة الجوفاء لإحداث مفعول التشظية؛ وتحتوي الكثير من الذخائر الفرعية المضادّة للدروع على أغلفة فولاذية محزّزة يُقصَدُ بها تعزيز هذا المفعول. وتُعرَفُ الذخائر الفرعية المُصمَّمة لإحداث المفعول المُضادّ للدروع ومفعول التشظية في آنٍ معًا بالذخائر "الثنائية الغرض"؛ وأحدُ الأمثلة عنها هي الذخائر الروسيّة الصنع من طراز PTAB-2.5KO، المُبيَّنة في **الرسم 11**.

11 الذخيرة الروسية من طراز PTAB-2.5KO هي ذخيرة فرعية ثنائية الغرض، تجمعُ ما بين شحنةٍ جوفاء شديدة الانفجار وعبوة شظويّة ذات سطحٍ مُحزَّز

الذخائر التقليدية المُحسَّنة الثنائية الغرض

الذخائر التقليدية المُحسَّنة الثنائية الغرض هي ذخائر فرعية مدمجة، يمكنُ نثرُها بأعداد كبيرة. وإنَّ حجمَها الصغير ووزنها الخفيف يجعلانها مثالية لتُستخدَم في الأسلحة ذات المدى الأطول، حيث تكونُ مساحة الحمولة محدودة، كما هي الحالُ مثلًا بالنسبة إلى قذائف المدفعيات والصواريخ.

تشكّلُ الذخائر الأميركيّة الصُنع من طراز M77 (**الرسم 12**) مثالاً نموذجيًا عن الذخائر التقليدية المحسَّنة الثنائية الغرض، وينثرُها نظام قاذفات الصواريخ المتعدّدة. وهي شبيهة جدًا بالذخائر التقليدية المحسَّنة الثنائية الغرض من طراز M42 وM46، المُستخدمة على نطاقٍ واسع في قذائف المدفعيات.

12 الذخيرة الأميركيّة الصنع من طراز M77 هي مثالٌ عن الذخائر التقليدية المُحسنَّة الثنائية الغرض

تزنُ الذخيرة الفرعية 213 غ فقط، وتتّصف بهيكلٍ فولاذيّ أنبوبيّ الشكل لا يزيدُ قطره عن 38 ملم. ويحتوي الطرف المفتوح على بطانة شحنة جوفاء نحاسية، في حين يتّخذ الطرف الآخر شكلَ قبّةٍ، ويُزوَّد بصمَّام بسيط ينطلق عند الارتطام. ويشتمل الصمَّام على قادحٍ صغير مُلولَب مربوط بحبل من القماش على شكل حلقةً؛ يُطوى هذا الحبل حول الصمَّام، فيسمح برصّ الذخائر الفرعية بإحكام، الواحدة تلو الأخرى، ضمن الحاضنة. ويُمسِكُ القادح بمِزلَقٍ مُحمَّلٍ بنابض، مع مُفجِّرٍ صغير حسّاس إزاء النخز.

عند الارتطام، يُدفَعُ القادح إلى الأمام بمفعول القصور الذاتي باتّجاه المفجّر، الذي تقع تحته كرة دافِعة صغيرة والشحنة الرئيسية. عندئذٍ، يتصدّع الهيكل لإنتاج مفعول التشظية؛ في حين تُقذَفُ الشحنة الجوفاء نزولاً باتّجاه الهدف. يُشار إلى أنّ الذخائر من طراز M77 قادرة على اختراق ما بين 50 و100 ملم من الدروع، على الرغم من أنّها تحتوي على شحنة متفجّرة لا يزيدُ وزنها عن 33 غ. وفي بعض الذخائر التقليدية المُحسَّنة الثنائية الغرض، تُحيطُ بالهيكل محامل كُرات لتعزيز المفعول المُضادّ للأفراد.

الذخائر الفرعية ذات الآثار المركَّبة

إحدى الذخائر ذات الآثار المركَّبة المُستخدَمة على نطاقٍ واسع هي القنبلة العنقودية الأميركيّة الصُنع من طراز CBU-87. تحتوي الذخائر الفرعية من طراز الذخيرة المحضونة BLU-97 التي تنثرُها هذه القنبلة (والمبيَّنة في **الرسم 14**: الذخيرة المحضونة BLU-97 مع مظلّة) على شحنةٍ جوفاء يستند مبدأ عملها إلى تأثير مونرو، وهي قادرة على اختراق الدروع بعمقٍ يزيدُ عن 200 ملليمتر. يتصدّع هيكل كلّ ذخيرة فرعية، وهو مصنوع من الصلب المحزَّز من الداخل، فينتج عنه حوالى 300 شظيّة، يستطيعُ كلٌّ منها اختراق الفولاذ بعمق 6 ملم. يمكنُ لهذه الشظايا أن تتسبّب

13 تحتوي القنبلة العنقودية الأميركيّة الصنع من طراز CBU-89 على 202 ذخيرة فرعية من طراز الذخيرة المحضونة BLU-97/B

14 الذخيرة الفرعية من طراز الذخيرة المحضونة BLU-97 "ذات الآثار المركّبة

بمقتل الأفراد وتعطيل السيَّارات وإلحاق الأضرار المادِّية على امتداد 20 مترًا أو أكثر. ويحتوي هيكل الذخيرة الفرعية أيضًا على حلقة من الزركونيوم، لها تأثير حارِق يُقصَدُ به إشعال الوقود والمواد الأخرى القابلة للاشتعال في المنطقة المستهدفة. يُظهِرُ **الرسم 15** صورة مقطعية عن الذخائر المحضونة BLU-97.

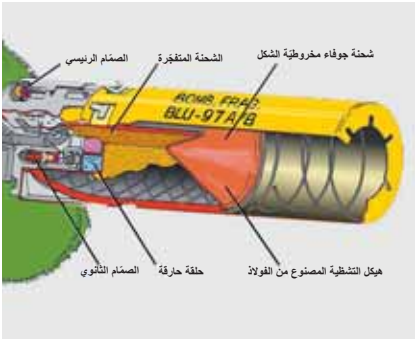

15 صورة مقطعية للذخيرة المحضونة BLU-97

الذخيرة العنقودية المُزوَّدة بجهاز استشعار

تمّ تطوير السلاح الأميركيّ الصُنع، من طراز الذخيرة المحضونة BLU-108، المُزوَّد بجهاز استشعار، للكشف عن المركبات المُدرَّعة الفردية وإصابتها، من دون إلحاق الأضرار بالأفراد على مساحةٍ واسعة. وتشمل ميزات هذا السلاح أجهزة استشعار متطوِّرة فاعلة ولافاعلة (رادار يعمل بالأشعَّة دون الحمراء، للموجات المليمترية)، بالإضافة إلى القدرة على المكوث فوق منطقةٍ مستهدفة. تتضمّن القنبلة العنقودية المُزوَّدة بجهاز استشعار عشر ذخائر فرعية، وتحتوي كلّ ذخيرةٍ فرعية على أربعة رؤوس حربية. ويستطيعُ كلُّ رأسٍ حربيّ إصابة مركبة منفصلة ضمن مساحة 460 150 x مترًا. يُشارُ إلى أنَّ الاستخدام الأوَّل للسلاح المُزوَّد بجهاز استشعار كانَ أثناء النزاع الذي دارَ في العراق عام 2003، كما استُخدِمَ أيضًا بعد ذلك في اليمن.[7] وعلى الرغم من احتوائه على جهاز تفجير ذاتي، بقيَت مع ذلك رؤوسٌ حربية كثيرة غير منفجرة.

الذخائر الموجّهة بشكلٍ انتقائي

في مواجهة مسألة عدم انفجار جميع الرؤوس الحربية، تحاولُ بعض القوَّات العسكرية الحدّ من هذه المشكلة؛ وأحدُ الأمثلة على هذه المساعي هي "الذخائرُ الموجّهة بشكلٍ انتقائي". إنَّها ذخائر دقيقة التوجيه،[8] يتواجدُ أربعٌ منها داخل ذخيرة فرعية من طراز الذخيرة المحضونة BLU-108A/B. بدورها، تُقذَفُ عدّة أجهزة من طراز BLU-108A/B من قنبلةٍ، أو صاروخ، أو ما شابه ذلك. ويكونُ الناقل نفسه موجَّهًا أيضًا، مثل سلاح المواجهة المشتركة[9] ومع اقتراب جهاز BLU-108 من المنطقة المستهدفة، تخرجُ منه مِظلَّةٌ ويُطلِقُ صاروخًا صغيرًا لتحريك الحاوية بالدوران. وتُقذَفُ أربع ذخائر بزوايا مستقيمة بالنسبة إلى بعضِها البعض. ثمّ تنبثق منها "أجنحة" أشبه بشفرات نسيجية مثقّلة ومرصوصة بإحكام داخل الذخيرة الفرعية لدى إطلاقها. وتُقذَفُ الذخائر الموجّهة بشكلٍ انتقائي من الناقل وهي تتحرّك بشكلٍ دائري، فتؤدّي في آنٍ معًا إلى حركة دوران تثبيتية، كما تؤدّي أيضًا إلى إمالة الذخيرة الموجّهة بطريقةٍ ملائمة.

وأثناء سقوطِها، تستخدمُ هذه الذخائر أجهزة استشعار بالأشعّة دون الحمراء للبحث عن الأهداف المناسبة. في حال عدم العثور على أيّ هدفٍ مناسب، فإنَّ ميزة التفجير الذاتي التي تتّصف بها هذه الذخائر سوف تتفعَّل بعد فترةٍ محدَّدة وتفجّر الذخيرة على ارتفاعٍ معيَّن، ممّا يقلّل من الخطر اللاحق بالأشخاص المتواجدين على الأرض. أمّا إذا تمّ العثور على هدف مُدرَّع مناسب (دبّابة مثلاً)، توجّه الذخيرة نفسَها نحو وسط الجزء العلويّ من الهدف. ثمّ تنفجر في الوقت المناسب، فتُطلِقُ قذيفةً نحاسيّة منصهرة، مُشكَّلة من المعدن المحرّك، وتتّجه هذه القذيفة بسرعةٍ تفوقُ سرعة الصوت، فتخترق الجزء العلويّ الأقلّ سماكةً في درع الدبّابة بفعل الزخم المندفع والحرارة. من جهة أخرى، إذا عثرت الذخيرة على هدف "غير حصين"، مثل أي شاحنة عاديّة مثلاً، فستُلحِق الضرر بهذا الهدف غير المدرّع عن طريق 16 شظية يتمّ إطلاقها بطريقةٍ إشعاعية من المركز.

الصمّامات

تستخدم معظم الذخائر الفرعية نوعًا من أنواع التثبيت (عادةً بواسطة زعانف، أو شريط، أو مظلّة مرساة)[10] لتوجيهها نحو الأسفل. بالإجمال، تستند الذخائر الفرعية إلى الدوران ومقاومة الهواء لتفعيل آليات التسليح، وتجهيزها للانفجار عند الارتطام. ويُشار إلى نظام التجهيز هذا بالصمّام الذي قد يتضمّن أو قد لا يتضمّن وحدةً للأمان والتسليح.

وتحتوي معظم الصمّامات (لكن ليس كلّها) على ميزاتٍ وقائية مُصمَّمة لمنع إطلاق الذخيرة إذا تعرَّضت لصدمةٍ ما أو إذا ارتطمت بشيءٍ ما قبل بلوغها مرحلة التسليح. يشمل ذلك فصل أو عزل المكوّنات الميكانيكية والتفجيرية الأساسية التي تعودُ فتلتقي لاحقًا لتشكّل آليات شغّالة وسلاسل تفجير عندما تصل الذخيرة العنقودية إلى مسافةٍ آمنة تبعدها عن منصّة النثر.

16 تتفعَّل الذخيرة البريطانية الصُنع من طراز BL 755 من خلال عنصرٍ ضغطي-كهربائي مُركَّب في المقدّمة. ويتضمّن الصمّام عناصر وقائية ميكانيكية وكهربائية

يُشار إلى أنّ الصمّامات التي يتمّ تشغيلُها كهربائيًا تستند في غالبية الأحيان إلى عنصرٍ ضغطي-كهربائي يولّدُ شحنة كهربائية عند حصول تبدُّلٍ في الشكل الميكانيكي. وعادةً ما تحتوي هذه الصمّامات على عناصر وقائية ميكانيكية وكهربائية في الوقت نفسه، مثل فصل سلسلة التفجير وقطع التيّار، وكلاهما يبطلان مع تحرُّك المكوّنات أثناء عملية التسليح (**الرسم 16**).

17 مكوّنات الذخيرة الروسيّة الصُنع من طراز AO-1SCh. ليس الصمَّامُ مُزوَّدًا بأيّ آليةٍ للأمان أو التسليح؛ بكلّ بساطة، عند حصول الارتطام بقوّةٍ كافية، تُسحَقُ مقدّمة الصمَّام، وتدفع مسمار التفجير إلى داخل المُفجِّر

بعد التسليح، تكونُ الذخائر الفرعية المثبّتة مُصمَّمة بالإجمال لتنفجر عند حصول الارتطام، أي عندما يصطدم رأسُها أوّلاً بسطحٍ صلب (**الرسم 17**). في هذه الأسلحة، يرتكز مبدأ عمل الصمَّام على اتّجاه زاوية الارتطام، ولا يتفعَّل بالتالي إذا حصلَ هذا الارتطام بزاويةٍ غير مناسبة. ولكن، توجدُ بعضُ الصمَّامات التي تعملُ بزوايا مختلفة. تُعرَفُ هذه الصمَّامات بالصمَّامات "العامِلة بجميع الاتّجاهات"، وتُستخدَم بشكلٍ عام في الذخائر التي تنفجر بمفعول الدوران أثناء التفافِها في الجوّ. وتكتسب هذه الصمَّامات أهميةً خاصّة بسبب الخطر الذي تشكّله في حال لم تعمل كما يجب.

وغالبًا ما تشتمل آليات التفجير العامِلة بجميع الاتّجاهات على محمل كُريات مثبّت في حجرةٍ بجوانب مائلة. يحتكّ محمل الكريات، عند تحرّك جوانبه، بالسطح المائل، فيدفعُ المسمار باتّجاه الجزء الحسّاس إزاء النخز. وهذا يعني أنّه يُفترَض بهذه الذخائر أن تعملَ مهما بلغت زاوية الارتطام (**الرسم 18**).

أدّى معدّل الإخفاق المرتفع نسبيًا في صمَّامات الذخائر الفرعية إلى إضافة نُظُم صمَّامات ثانوية في بعض التصاميم التي ظهرت لاحقًا. والصمّامات الثانوية عبارة عن صمَّامات احتياطية لتشغيل الذخيرة الفرعية في حال أخفقَ الصمَّام الرئيسي لسببٍ ما، كالارتطام مثلاً بزاويةٍ غير مناسبة. يستند بعضُ هذه الصمامات الثانوية

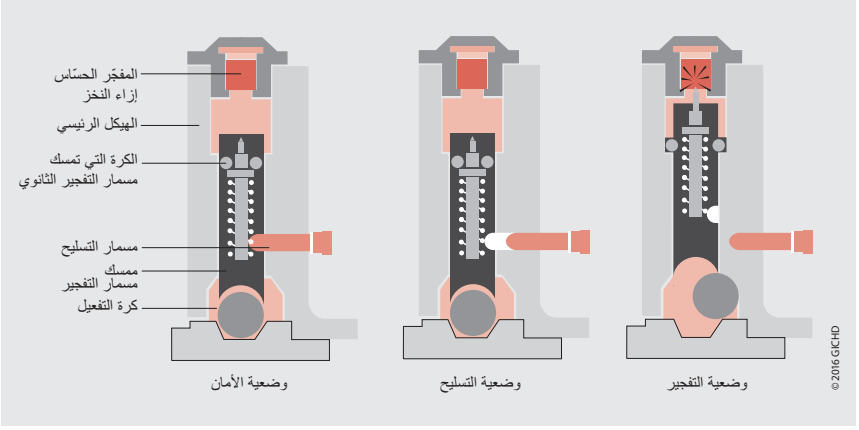

18 رسم بياني لصمَّامٍ يعمل بجميع الاتّجاهات

إلى آلياتٍ تعمل بجميع الاتّجاهات؛ ولكن، إذا لم تتفعّل هذه الآليات أثناء الارتطام، فقد تصبح فعليًا كأجهزةٍ لمنع المناولة عندما تتعرَّض الذخيرة الفرعية لحركةٍ فجائية إضافية.

ولقد اشتهرت الذخائر الفرعية غير المنفجرة الأميركية الصُنع من طراز الذخيرة المحضونة BLU-97 بتفجُّرها بشكلٍ عشوائي بسبب صمَّاماتها التي تعمل بجميع الاتّجاهات. فغالبًا ما يبقى هذا الصمَّام الثانوي شغّالًا، على الرغم من الإخفاق أثناء الارتطام الأوَّلي.

أمّا الذخائر العنقودية المُزوَّدة بآليات استشعار عاملة على الرادار، و/أو الأشعَّة دون الحمراء، و/أو الليزر، و/أو الاستشعار الراديو-متري، فتختلف جذريًا عن التصاميم الميكانيكية والكهربائية التي سادَت خلال فترة الحرب الباردة. فالحاضنة تُطلِق الذخائر الفرعية بعد نثرِها بواسطة نظامٍ أرضيّ أو جوّي. ويتسلّح صمَّام الذخيرة الفرعية عن طريق تراصُف سلسلة التفجير وتوصيل الطاقة إلى أجهزة الاستشعار الإلكترونية التي تبدأ عندئذٍ بالبحث عن الهدف. تُنقَل البيانات من أجهزة الاستشعار إلى مُعالِجٍ يحدّد ما إذا كان قد تمّ العثور على هدف مقبول. وعندما تُستوفَى المعايير، يتمّ إطلاق الشحنة وفق مبدأ "ميزناي شاردن" (Misznay Schardin)، فتُوجَّه المقذوفة الصلبة المكوَّنة من المعدن الثقيل نحو الهدف. ولكن، إذا لم يكن الكشف مؤكّدًا بشكلٍ كافٍ، تتفعّل عندئذٍ آلية للتفجير الذاتي على ارتفاعٍ معيَّن.[11] وتحتوي معظم الذخائر الفرعية المُزوَّدة بجهاز استشعار على مصادر طاقة تُفرَّغ بعد فترةٍ وجيزة من النثر؛ وهذا يعني أنَّها لا تستطيع أن تتفعّل، إذا أخفقت آليةُ التفجير الذاتي.

التفجير الذاتي

أدّى إدراكُ المخاطر التي تشكّلُها الذخائر الفرعية غير المنفجرة (على القوّات الحليفة وعلى المدنيين) إلى إدراج ميزات التفجير الذاتي ضمن بعض التصاميم.

والذخائرُ الفرعية المُزوَّدة بميزة التفجير الذاتي تنفجرُ تلقائيًا بعد فترةٍ محدَّدة من الوقت إذا لم تنفجر عند الارتطام. والآلياتُ التي تكفل حصول هذا التفجير التلقائي هي آليات إلكترونية أو نارية عادةً. في الحالة الثانية، يشتعل صمَّامٌ حارقٌ خلال مرحلة التسليح؛ والمقصد من ذلك إطلاق المُفجِّر بعد ثوانٍ من حصول الارتطام إذا لم يعمل الصمَّام الرئيسي كما يجب.

يُشار إلى أنّ الذخيرة التقليدية الوحيدة الثنائية الغرض والمُزوَّدة بآلية التفجير الذاتي التي استُخدِمَت على نطاقٍ واسع هي الذخيرة الإسرائيلية التصميم من طراز M85 (انظر **الرسم 19**). استُعمِلَت هذه الذخائر من قبل المملكة المتّحدة خلال النزاع الذي دار في العراق عام 2003، ثمّ استُخدِمَت على نطاقٍ أوسع من قبل إسرائيل خلال حرب 2006 في لبنان. في جنوب لبنان، استُخدِمَت الذخائر الإسرائيلية من طراز M85 إلى جانب ذخائر أخرى ثنائية الغرض أقدم منها.

ولم تحقّق صمّامات التفجير الذاتي مستوى الموثوقية الذي زعمه المصنّعون، على الرغم من أنّه قد تبيَّن فعليًا أنّ معدّل إخفاقها أقلّ بكثير من معدّل إخفاق الأنواع الأخرى التي لا تتضمَّن ميزة التفجير الذاتي. ولقد برهنَ ذلك، في هذه الحالة على الأقلّ، أنّ إدراج جهاز التفجير الذاتي يقلّل من معدّل الإخفاق بشكلٍ عام، إلّا أنّه لا يشكّلُ حلاً لمشكلة تلوّث الأرض بالذخائر الفرعية. وأظهرَ ذلك أيضًا الفرق الكبير بين النتائج المُسجَّلة أثناء الاختبار وبين ما يحصل فعليًا على أرض الواقع خلال العمليات.[12]

19 تتضمَّن الذخيرة الإسرائيلية من طراز M85 آليةً للتفجير الذاتي، ولكن تبيَّن أنّها ليست موثوقة بالقدر الذي يزعمه مصنّعوها

وتوجدُ أيضًا ذخائر عنقودية مُزوَّدة بآلية ذاتية للـ"تعطيل" أو "إبطال المفعول". وقد سُجِّلَ خلال النزاع في العراق عام 2003 الاستخدام الأوّل الواسع للذخائر الفرعية المُزوَّدة بأجهزة استشعار، والمصمّمة لاستهداف وضرب المركبات المدرّعة، التي تتضمَّن آليةً مخصّصة للتعطيل الذاتي. فالصمّام الإلكتروني، الذي يحتاج إلى الطاقة الكهربائية، يسمح للذخيرة المُزوَّدة بجهاز استشعار باستخدام "بطارية احتياطية" لا تتفعّل إلّا عندما يتمّ نثر الذخيرة. وإذا لم تنفجر عند الارتطام، ينفد مصدر الطاقة بعد فترةٍ وجيزة، نظرًا إلى قصر مدّة عمل البطارية، ما يحول دون إطلاق الرأس الحربي ويوفّر بالتالي طريقة موثوقة للـ"تعطيل الذاتي". وهذا لا يجعل الذخيرة آمنة، إلّا أنّه يحدّ على الأقلّ من احتمال أن تنفجر بسبب أي مصدر تشويش عَرَضيّ.[13]

معدَّلات إخفاق الذخائر الفرعية

يتمثّل أحد أبرز الشواغل الإنسانية المرتبطة باستخدام الذخائر العنقودية في أعداد الذخائر التي لا تنفجر كما يجب.[14] ومن الصعب جدًا تحديد معدّل إخفاق الذخائر الفرعية، غير أنّ أدلّة كثيرة تشير إلى أنّ معدّل الإخفاق المتوقّع الذي يحدّده المصنّع غالبًا ما يكون أدنى بكثير من معدّل الإخفاق الفعلي الذي نشهده بعد استخدام الذخائر. والسببُ الرئيسي لذلك هو أنّه نادرًا ما تتوفّر أثناء الاختبار الظروف الفعلية التي تكونُ سائدةً أثناء المعارك.

وقد يُعزى إخفاق الذخائر الفرعية إلى عددٍ من العوامل، منها:

- التصميم (الشوائب في التصميم أو التركيب)
- طول مدّة التخزين وظروفه (تدهور الأجزاء العامِلة مع مرور الزمن)
- التحضير للاستخدام من قبل المقاتلين (مثل عدم ضبط الصمّامات بشكلٍ صحيح)
- ارتفاع إسقاط الذخائر، وزاوية الإسقاط، وطريقة الإسقاط، وسرعة الإسقاط (عالٍ جدًا، منخفض جدًا، بطيء جدًا، سريع جدًا)
- الغطاء النباتي (وافر، أو كثيف، أو خفيف)
- حالة الأرض في مكان الارتطام (مثلاً: ليّنة، وعرة، رطبة)
- التفاعلات والأضرار (آثار الاصطدام والانفجار والتشظية الناجمة عن ذخائر فرعية أخرى).

في الخلاصة، ثمّة العديد من العوامل الفردية والعوامل المتداخلة التي قد تؤثّر على انفجار أو عدم انفجار الذخيرة الفرعية بالطريقة التي صُمِّمت لأجلها. ففي تصاميم كثيرة، يعتمد الصمّام الرئيسي، أو الآلية الاحتياطية الثانوية، أو آلية التفجير الذاتي على الحركة نفسها (كتحريك مكوّن أساسي مثلاً) في بداية عملية سلسلة التسليح. وهذا يعني أنّ عدم حصول هذه الحركة، لأيٍّ من الأسباب المذكورة أعلاه، سيؤدّي أيضًا إلى إخفاق عمل الصمَّام الرئيسي والصمَّام الثانوي أو آلية التفجير الذاتي.

وعند إخفاق عملية التفجير، قد تُترَكُ الذخائر الفرعية غير المنفجرة في وضعٍ خطر للغاية؛ حيث تكونُ مسلّحة جزئيًا أو كلّيًا ومتضرّرة في غالبية الأحيان. وثمّة حالات كثيرة انفجرت فيها الذخائر الفرعية بسبب أبسط حافز، في حين صمدَت ذخائر أخرى وتحرّكت مرَّاتٍ عدَّة قبل أن تنفجر. إذًا، من الصعب جدًا التنبّؤ بعمل هذه الأسلحة المتفجّرة. ولكن، في الأساس، تُعَدُّ جميع الذخائر الفرعية خطرة بحدّ ذاتها بعد إطلاقها من جهاز الاستهداف وتسليحها، وبالتالي يجب التعامل معها من هذا المنطلق.

جديرٌ بالذكر أنّ دقّة تصميم وتصنيع الذخائر الأكثر حداثةً، المُزوَّدة بصمَّامات إلكترونية، قد تساهم في التقليل من احتمال إخفاقها بالمقارنة مع الأنواع الأقدم التي تعمل بصمَّاماتٍ ميكانيكية. ويُعزى ذلك بالدرجة الأولى إلى خلوّها من الأجزاء المتحرّكة، وإمكانية اختبار الدوائر الإلكترونية بطريقةٍ شاملة، ومحدودية عمل البطاريات الاحتياطية. ففي الاختبارات التي تُجرى على الذخائر والقائمة على اعتبارات الربح، يستحيل التحقّق من كلّ صمَّام ميكانيكي على حِدَة؛ فتؤخذ بالتالي عيِّنات محدودة وتخضع للاختبار. أمَّا في حالة الصمَّامات الإلكترونية، فيمكن اختبار جميع الدوائر الأساسيَّة بسرعةٍ وسهولة.[15]

20 الصمَّام الإلكتروني للذخيرة الفرعية الإسبانية الصنع SNA. تُعتبَر مثل هذه الدوائر أقلّ عرضة للإخفاق بالمقارنة مع النُظُم الميكانيكية، ويمكن اختبار كلّ منها قبل الإنتاج

الحاشية

1 Human Rights Watch Memorandum to CCW Delegates: A Global Overview of Explosive' Submunitions, Prepared for the Convention on Conventional Weapons (CCW) Group ,'of Governmental Experts on the Explosive Remnants of War (ERW), May 21–24, 2002 .Human Rights Watch, Washington DC, 2002, pp. 1–2

2 Human Rights Watch, 'Survey of Cluster Munitions Produced and Stockpiled', Briefing Paper .Prepared for the ICRC Experts Meeting on Cluster Munitions, Montreux, Switzerland, April 2007 يمكن الاطّلاع على هذا المرجع عبر الرابط التالي: www.hrw.org

3 في هذه الوثيقة، لا نتطرّقُ إلى الألغام الأرضيّة التي تقذفها الذخائر العنقودية، وذلك لأنّها مشمولة ضمن اتّفاقاتٍ دولية محدّدة.

4 حرفا "AO" باللغة الانكليزية يمثّلان اختصار عبارة "aviatsionnaya oskolochnaya"، أو "تشظية الطائرات". انظر تقرير Mennonite Central Committee عبر الرابط التالي: www.mcc.org.

5 Handicap International, 'Circle of Impact: The Fatal Footprint of Cluster Munitions on .People and Communities', Brussels, May 2007, pp. 48, 84, 90

6 يُفيد الفريق الاستشاري المعني بالألغام بأنّه قد تمّ إسقاط أكثر من 270 مليون ذخيرة فرعية في لاوس؛ ولم ينفجر حوالى 80 مليونًا منها، فبقيت في الأرض، بحالةٍ قابلة للانفجار، بعد انتهاء الحرب.

7 Human Rights Watch, 'Survey of Cluster Munitions Produced and Stockpiled', Briefing Paper Prepared for the ICRC Experts Meeting on Cluster Munitions, Montreux, Switzerland, April .2007

8 http://en.citizendium.org/wiki/Precision-guided_munition

9 http://en.citizendium.org/wiki/AGM-154_Joint_Standoff_Weapon

10 تستخدم بعض الذخائر الفرعية الأكثر حداثةً مظلّات صغيرة لتثبيت سقوطها باتّجاه الهدف. بعد فترةٍ وجيزة من إخراجها من الحاوية، تُقذَفُ من الخلف مظلّة مرساة أو "فرامل جوّية" صغيرة قابلة للنفخ. ويشكّلُ ذلك جزءًا من العملية التي تسمح بتمدّد الهيكل المتداخل الأجزاء وتسلّح نظام الصمّام.

11 انظر مثلاً: "Benchmarks for Alternative Munitions to Cluster Munitions 'Sensor Fused Area Munitions' (SEFAM), Additional explanatory information to the draft CCW Protocol on Cluster Munitions', UN doc. CCW/GGE/2007/WP.1/Add.1

12 المرجع نفسه، ص. 12-13. لمعلوماتٍ أشمل، يمكن الاطّلاع على المرجع التالي: M85, An analysis of reliability', Norwegian People's Aid, Oslo, 2007، المتوفّر على الرابط التالي: www.npaid.org/filesstore/M85.pdf.

13 Colin King, in International Committee of the Red Cross, 'Expert meeting: Humanitarian, Military, Technical and Legal Challenges of Cluster Munitions, Montreux, Switzerland, .to 20 April 2007', ICRC, Geneva, May 2007, p. 12 18

14 ثمّة أيضًا نسبة معيَّنة من الإخفاق في الذخائر الفرعية المُزوَّدة بأجهزة للتفجير الذاتي، حيث أنّ البعض منها لا ينفجر أيضًا كما كان مقصودًا.

15 Colin King, reported in ICRC, 'Expert meeting: Humanitarian, Military, Technical and Legal Challenges of Cluster Munitions, Montreux, Switzerland, 18 to 20 April 2007', ICRC, Geneva, May .2007, p. 20

الفصل 3

الاتّفاقية بشأن الذخائر العنقودية

يقدّم هذا الفصل شرحًا للمفاوضات المتعلّقة باتّفاقية الذخائر العنقودية ومضمون الاتّفاقية، ويستعرض بعض المستجدّات بشأن تطبيقها خلال السنوات الخمس الماضية. اعتُمِدَت الاتّفاقية التي تحظر كافة الذخائر العنقودية التي يُعتبَر أنّها تتسبّب بأذى غير مقبول للمدنيين، في 30 أيّار/مايو 2008 في دبلن، إيرلندا، وتمّ فتح باب التوقيع عليها في 3 و4 كانون الأوّل/ديسمبر 2008 في أسلو، النرويج. ثمّ دخلت حيّز التنفيذ في الأوّل من آب/أغسطس 2010 بعد أن قدّمت الدول الثلاثون الأولى صكوك التصديق عليها.[1]

التفاوض بشأن الاتّفاقية: عملية أوسلو

شكّل تأثير الأسلحة العنقودية على المدنيين الدافعَ الذي دعا إلى التفاوض بشأن الاتّفاقية، كما حصلَ أيضًا مع اتّفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد لعام 1997. وتشيرُ إحدى الفقرات التمهيدية في الاتّفاقية إلى تصميم الدول الأطراف "على أن توقف إلى الأبد المعاناة والإصابات التي تتسبّب فيها الذخائر العنقودية وقت استعمالها، أو عند إخفاقها عن العمل على النحو المقصود، أو عند هجرها.[2]

أطلقت النرويج "عملية أوسلو" على إثر عدم إحراز أيّ تقدّم بشأن الذخائر العنقودية في المناقشات التي دارت ضمن إطار اتّفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيّنة في الأمم المتّحدة في جنيف. وكانت قد دعت خمس وعشرون دولة إلى التفاوض على معاهدة دولية جديدة بشأن الذخائر العنقودية خلال المؤتمر الاستعراضي الثالث لاتّفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيّنة في تشرين الثاني/نوفمبر 2006. ولكن، في تلك الفترة، عارض عدد من القوى العسكرية الكبرى وضع مثل هذه المعاهدة. فسعت عملية أوسلو إلى التفاوض بشأن معاهدةٍ بهذا الخصوص وإبرامها خارج إطار اتّفاقية الأسلحة التقليدية.[2]

بدأت العملية بشكلٍ رسمي في شباط/فبراير 2007 أثناء اجتماعٍ عقدته وزارة الشؤون الخارجية الملكية النرويجية في أوسلو. وفي 23 شباط/فبراير، أصدرت 46 دولة إعلان مؤتمر أوسلو حول الذخائر العنقودية ("إعلان أوسلو")، حيث التزمت بما يلي:

"إبرام صكّ دولي ملزم قانونيًا بحلول عام 2008، ينصّ على: (أوّلاً) حظر استعمال وإنتاج ونقل وتخزين الذخائر العنقودية التي تسبّب ضررًا للمدنيين لا يمكن قبوله؛ و(ثانيًا) وضع إطار للتعاون والمساعدة يكفل توفير ما يكفي من العناية والتأهيل للناجين ولمجتمعاتهم المحلّية، وتطهير المناطق الملوّثة بها، والتوعية بأخطارها وتدمير المخزونات من الذخائر العنقودية المحظورة."

شملت عملية أوسلو سلسلة من المؤتمرات العالمية لمناقشة مسوّدات الاتّفاقية المقترحة. وعُقِدَت هذه المؤتمرات في ليما (أيّار/مايو 2007)، وفيينا (كانون الأوّل/ديسمبر 2007)، وويلينغتون (شباط/فبراير 2008) قبل المفاوضات الدبلوماسية النهائية في دبلن في أيّار/مايو 2008. وكانت هذه الفعاليات مدعومة بسلسلة من الاجتماعات الإقليمية والمواضيعية في بنوم بنه، وسان خوسيه، وبلغراد، وبروكسل، وليفينغستون، حيث تمّ التطرّق إلى جوانب محدّدة مرتبطة بمسألة الذخائر العنقودية، وقُدِّمت معطيات لدعم النقاش على المستوى العالمي. وتبنّت 79 دولة "إعلان ويلينغتون[3] خلال الاجتماع في ويلينغتون، نيوزيلندا، الذي حدّد المبادئ الواجب إدراجها في الاتّفاقية العتيدة، وعلى وجه الخصوص:

- حظر استعمال وإنتاج ونقل وتخزين الذخائر العنقودية التي تسبّب ضررًا غير مقبول للمدنيين؛
- ووضع إطار للتعاون والمساعدة يكفل توفير ما يكفي من العناية والتأهيل للناجين ولمجتمعاتهم المحلّية، وتطهير المناطق الملوّثة بها، والتوعية بأخطارها وتدمير المخزونات.

واعتُمِدَ النصّ رسميًا في 30 أيّار/مايو 2008 من قبل الدول الـ107 المُشارِكة في المفاوضات (انظر المرفق 1). ووفقًا للمادّة 15، تمّ فتح باب التوقيع على الاتّفاقية بشأن الذخائر العنقودية في 3-4 كانون الأوّل/ديسمبر 2008 في أوسلو. وبحلول منتصف شهر حزيران/يونيو 2018، كانت 120 دولة قد انضمّت إلى الاتّفاقية، بينها 103 دول أطراف و17 دولة موقّعة.

تعريف الذخائر العنقودية بحسب الاتّفاقية

بحسب الاتّفاقية، يُقصَد بالذخيرة العنقودية "الذخيرة التقليدية المُصمَّمة لتنثر أو تطلِق ذخائر صغيرة متفجّرة يقلّ وزن كلّ واحدة منها عن 20 كيلوغرامًا، وهي تشمل تلك الذخائر الصغيرة المتفجّرة...[4] وتنطبق الاتّفاقية أيضًا على الذخائر الفرعية الموجودة داخل حاضنات مثبّتة على جناح طائرة والتي تُسمَّى "قنبيلات متفجّرة.[5] ويغطّي هذا التعريف غالبية ما تمّ إنتاجه من أسلحة تحتوي على ذخائر فرعية، وكلّ ما استُخدِمَ منها لغاية تاريخ اعتماد الاتّفاقية.

وتستثني الاتّفاقية من هذا التعريف ما يلي:

(أ) الذخيرة أو الذخيرة الصغيرة المُصمَّمة لتنثر القنابل المضيئة أو الدخان أو الشهب أو مشاعل التشويش؛ أو الذخيرة المُصمَّمة حصرًا لأغراض الدفاع الجوّي؛

(ب) الذخيرة أو الذخيرة الصغيرة المُصمَّمة لإحداث آثار كهربائية أو إلكترونية؛

(ج) الذخيرة التي تتّسم بجميع الخصائص التالية، تفاديًا للآثار العشوائية التي يمكن أن تتعرّض لها مناطق واسعة، وللمخاطر الناشئة عن الذخائر الصغيرة غير المنفجرة:

(أوّلاً) تحتوي كلّ قطعة ذخيرة على ما يقلّ عن عشر ذخائر صغيرة متفجّرة؛

(ثانيًا) تزن كلّ قطعة ذخيرة صغيرة متفجّرة ما يزيد على أربعة كيلوغرامات؛

(ثالثًا) تكون كلّ قطعة ذخيرة صغيرة متفجّرة مُصمَّمة لكشف ومهاجمة غرض مستهدف واحد؛

(رابعًا) تكون كلّ قطعة ذخيرة صغيرة متفجّرة مُجهَّزة بآلية إلكترونية للتدمير الذاتي؛

(خامسًا) تكون كلّ قطعة ذخيرة صغيرة متفجّرة مُجهَّزة بوسيلة إلكترونية للتعطيل الذاتي.[6]

غير أنّ الاتّفاقية لا تحظر ولا تقيّد استخدام هذه الأسلحة المتفجّرة. فاستخدامُها مسموحٌ على أساس أنّها لن تعرّض مناطق واسعة لآثارها العشوائية أو تشكّل خطرًا بإخفاقها عن العمل وتحوّلها بالتالي إلى ذخائر غير منفجرة. ولكن، على غرار جميع الأسلحة المتفجّرة الأخرى، تخضع هذه الذخائر للقواعد العامة للقانون الدولي الإنساني التي تنظّم مسار الأعمال العدائية. ويشملها أيضًا البروتوكول الخامس بشأن المتفجّرات من مخلّفات الحرب.[7]

كذلك، تستثني الاتّفاقية من قائمة محظوراتها الألغام الأرضية التي يتمّ إطلاقها جوًّا والقابلة للنشر، التي قد تنسجم ربّما مع هذا التعريف في سياقٍ مختلف، إلّا أنّها مشمولة في اتّفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد:

- جميع الألغام الأرضية؛
- الذخيرة أو الذخيرة الفرعية المُصمَّمة لتنثر القنابل المضيئة أو الدخان أو الشهب أو مشاعل التشويش؛
- الذخيرة المُصمَّمة حصرًا لأغراض الدفاع الجوّي؛
- الذخيرة أو الذخيرة الفرعية المُصمَّمة لإحداث آثار كهربائية أو إلكترونية.

21 مؤتمر التوقيع في أوسلو، 4 كانون الأوّل/ديسمبر 2008

أحكام الحظر العامَّة

بموجب الفقرة الأولى من المادّة الأولى في الاتّفاقية، تُلزَم الدول الأطراف "بألّا تقوم في أيّ ظرف من الظروف":

(أ) باستعمال الذخائر العنقودية؛

(ب) باستحداث الذخائر العنقودية أو إنتاجها أو حيازتها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها إلى أي كان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛

(ج) بمساعدة أو تشجيع أو حث أي كان على القيام بأي نشاط محظور على دولة طرف بموجب هذه الاتّفاقية.

إنّ الالتزام "بالامتناع في أيّ ظرف من الظروف" عن استعمال الذخائر العنقودية أو استحداثها أو إنتاجها أو تخزينها أو نقلها، أو مساعدة أو تشجيع أو حثّ أي كان على القيام بذلك، يعني أنَّ الاتّفاقية تسري في جميع الأوضاع وفي مختلف الظروف، بما في ذلك أوقات السلم والحرب أو أيّ نزاع مسلَّح آخر، وخلال الاضطرابات أو التوتّرات الداخلية ضمن البلد نفسه. ولا يجوز للدول الأطراف أن تلجأ إلى الذخائر العنقودية في حالات الهجوم أو الدفاع عن النفس، حتّى لو كانت مُهدَّدة بالهزيمة العسكرية الوشيكة. علاوةً على ذلك، لا يمكن إبداء أيّ تحفّظات إزاء أحكام الاتّفاقية.[8] يجوزُ فقط للدول الأطراف أن تستفيد من الاستثناءات المنصوص عليها بشكلٍ محدّد، مثل الاحتفاظ بعدد صغير من الذخائر العنقودية لأغراض التدريب والبحث حول تقنيات التطهير (**انظر أدناه القسم الذي يتناول الاستثناءات على الأحكام المتعلّقة بحظر التخزين والنقل**).

وعلى الرغم من أنّ الاتّفاقية تتوجّه إلى الدول وليس إلى الجماعات المسلّحة من غير الدول، إلّا أنّ الديباجة تشير إلى أنّ الدول الأطراف قد عقدت العزم على "عدم السماح، بأي حال من الأحوال، للجماعات المسلّحة من غير القوّات المسلّحة للدولة، بأن تقوم بأي نشاط محظور على دولة طرف في هذه الاتّفاقية[9] وصحيحٌ أنّ استخدام الذخائر العنقودية كان محدودًا نسبيًا من جانب الجماعات المسلّحة غير التابعة للدولة، كما هو مذكور في الفصل الأوّل، غير أنّ أحد الأعضاء القياديين في جماعةٍ من هذا القبيل في كرواتيا، قد أمرَ باستخدام الأسلحة ضدّ زغرب عام 1995، ما أسفر عن وقوع إصابات كثيرة في صفوف المدنيين. بالإضافة إلى ذلك، زعمت منظّمة "هيومن رايتس ووتش" أنّ حزب الله قد استخدم الذخائر العنقودية ضدّ إسرائيل أثناء النزاع المسلّح في لبنان عام 2006.[10]

في السنوات الثماني التي أعقبت دخول الاتفاقية حيّز التنفيذ، استُخدِمت الذخائر العنقودية في العديد من البلدان، منها كمبوديا وليبيا والسودان وسوريا وأوكرانيا واليمن.[11] وخلال المؤتمر الاستعراضي الأوّل حول الاتّفاقية الذي عُقِد في دوبروفنيك، كرواتيا، من 7 إلى 11 أيلول/سبتمبر 2015، اعتمد المؤتمر مع بعض التحفّظات إعلان دوبروفنيك السياسي لعام 2015 الذي عادت فالتزمت فيه الدول الأطراف بتنفيذ الاتّفاقية تنفيذًا كاملاً، وضمان التوصّل إلى عالمٍ خالٍ من الذخائر العنقودية، كما أدانت "أي استخدام من جانب أي جهة".

وعلى إثر ذلك، قامت كرواتيا في كانون الأوّل/ديسمبر 2015، بصفتها رئيسةً للاتّفاقية، بإصدار بيانٍ أعربت فيه عن قلقها وإدانتها إزاء الاستمرار في استخدام هذه الأسلحة في سوريا.[12]

حظر الاستعمال

الأحكام الأساسية في الاتّفاقية هي تلك المتعلّقة بحظر استعمال الذخائر العنقودية كما تحدّدها الاتّفاقية نفسها. في الواقع، أشار إعلان أوسلو إلى "العواقب الوخيمة الناجمة عن استعمال الذخائر العنقودية". والاستعمال يشمل استخدام الذخائر العنقودية في جميع الأوضاع، سواء في النزاع المسلّح، أو في الاضطرابات الداخلية، أو في وقت السلم (ما لم يندرج ذلك ضمن الاستثناءات المسموح بها؛ **انظر أدناه الأقسام المتعلّقة بحظر التخزين والنقل**).

وضمن الجزء المُعنوَن "العلاقات مع الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية"، يُسمَح للدول الأطراف بشكلٍ صريح بالدخول في تعاونٍ عسكري والمشاركة في عمليات مع دول لم تلتزم باتّفاقية الذخائر العنقودية وقد تقوم بأعمال محظورة بموجب الاتّفاقية (انظر أدناه القسم المتعلّق بالعمليات المشتركة).[13] ولكنّ الاتّفاقية تنصّ أيضًا على أنّه في مثل هذه الحالة، لا يجوز لأي دولة طرف أن تستخدم بنفسها الذخائر العنقودية، أو أن "تطلب صراحة استعمال الذخائر العنقودية في الحالات التي يكون فيها اختيار الذخائر المستعملة عائدًا لها وحدها [14] علاوةً على ذلك، يُطلَب من الدول الأطراف أن تثني الدول غير الأطراف في الاتفاقية عن استعمال الذخائر العنقودية وأن تبلغها بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وأن تدعو للالتزام بالقواعد التي ترسيها.[15]

حظر التخزين

تتعهّد كلّ دولة طرف بالامتناع كلّيًا عن تخزين الذخائر العنقودية. ولكن، يجوز أن تحتفظ الدول بعدد محدود من الذخائر العنقودية والذخائر الفرعية المتفجّرة لأغراض التدريب على أعمال التطهير وتطوير تقنيات للتدمير، وكذلك لأغراض تطوير تقنيات مضادة.[16]

حظر إنتاج واستحداث الذخائر العنقودية

إنّ الحظر الذي تنصّ عليه الاتّفاقية بشأن إنتاج الذخائر العنقودية هو حظر فوري ومطلق. لا توجد استثناءات على هذا الحظر، ووفقًا للمادّة 1 من الاتّفاقية، تلتزم كلّ دولة طرف كذلك بعدم استحداث أو حيازة الذخائر العنقودية في المستقبل.

حظر النقل

تتعهّد كلّ دولة طرف بالامتناع كلّيًا عن نقل الذخائر العنقودية. ويشمل ذلك استيراد الأسلحة وتصديرها ووهبها وبيعها. ويُحدَّد في الفقرة 8 من المادّة 2 في الاتّفاقية تعريف تعبير "النقل" الذي يتضمّن "بالإضافة إلى النقل المادي للذخائر العنقودية من إقليم وطني أو إليه، نقل ملكية الذخائر العنقودية ونقل الإشراف عليها، غير أنّه لا يشمل نقل منطقة تحتوي على مخلّفات ذخائر عنقودية". يُستثنى إذًا بشكلٍ صريح نقل المناطق التي توجد فيها ذخائر عنقودية متروكة أو أخفقت عن العمل، أو التي توجد فيها ذخائر فرعية غير منفجرة.

وثمّة استثناء على هذا الحظر، إذ يُسمَح بنقل الذخائر العنقودية إلى دولة طرف أخرى لأغراض التدمير، وللتدريب، ولتطوير تقنيات مضادة.[17] بالتالي، من غير المسموح نقل الذخائر العنقودية إلى دولةٍ ليست طرفًا في الاتّفاقية أو إلى مجموعة مسلّحة غير تابعة للدولة في أيّ ظرفٍ من الظروف.

العمليات المشتركة ومساعدة أو تشجيع أو الحثّ على نشاط محظور

الاتّفاقية بشأن الذخائر العنقودية هي أوّل معاهدة حول القانون الإنساني الدولي أو حول نزع السلاح تتطرّق تحديدًا إلى مسائل العمليات المشتركة. وتشمل العمليات المشتركة الحالات التي تعمل فيها التحالفات العسكرية للدول معًا، لكنّ الالتزامات القانونية المفروضة على هذه الدول تختلف في ما بينها (لأنّها مثلاً أطراف في معاهدات دولية مختلفة، أو لديها تفسيرات مختلفة للمضمون المحدّد للقانون الدولي العرفي).

لا يمكنُ للدولة الطرف أن تساعد أيًا كان، بصرف النظر عمّا إذا كانوا أفرادًا أو شركات خاصّة أو جماعات مسلّحة تابعة أو غير تابعة للدولة، أو دولاً غير أطراف في الاتّفاقية، في استعمال أو استحداث أو إنتاج أو تخزين أو نقل الذخائر العنقودية. ولكن، يجب فهم هذا النصّ بموازاة أحكام المادّة 21 من الاتّفاقية، التي تنصّ الفقرة 3 منها على ما يلي:

"بالرغم من أحكام المادّة 1 من هذه الاتّفاقية ووفقًا للقانون الدولي، فإنّه يجوز للدول الأطراف، ولأفرادها العسكريين أو مواطنيها، أن يتعاونوا عسكريًا مع الدول غير الأطراف في هذه الاتّفاقية، والتي قد تقوم بأنشطة محظورة على دولة طرف، وأن يشاركوا في عمليات عسكرية معها".

ويتعيّن على الدول الأطراف في مثل هذه العمليات أن تثني الدول غير الأطراف في الاتفاقية عن استعمال الذخائر العنقودية.

الالتزامات المتعلّقة بتدمير مخزونات الذخائر العنقودية

يتعيّن أيضًا على كلّ دولة - في أقرب وقتٍ ممكن، ولكن في موعد لا يتجاوز ثماني سنوات بعد أن تصبح الدولة طرفًا في الاتفاقية – تدمير مخزونات الذخائر العنقودية المشمولة بولايتها والخاضعة لسيطرتها. يغطّي مصطلح "الولاية" عادةً كامل أراضي الدولة الطرف السيادية (حتّى إذا كانت المخزونات تابعة لدولة أخرى)؛ أمّا مصطلح "السيطرة" فيجوز أن ينطبق خارج حدود أراضي الدولة الواحدة، أي إذا احتلّت دولة طرف مثلاً إقليمًا تابعًا لدولة أخرى واكتسبت السيطرة على مخزونات الذخائر العنقودية في إطار هذه العملية. جديرٌ بالذكر أنّ الصياغة التي تختلف اختلافًا جذريًا عن تلك الواردة في اتّفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، تعني أنّ المخزونات الأجنبية التي تسيطر عليها دولة ليست طرفًا في الاتّفاقية ولكن التي تقع في أراضي دولة طرف، قد لا تندرج ضمن هذا الشرط.

ويشكّلُ تدمير الذخائر العنقودية تحدّيًا هندسيًا معقّدًا غالبًا ما ينطوي على هندسة عكسية وتفكيك عن بعد بسبب التصميم الأوّلي للذخائر الفرعية. بالتالي، تُعتبَر العملية مُكلِفة نسبيًا بالمقارنة مع تدمير أو نزع الذخائر التقليدية الأخرى. لذلك، ينبغي تشجيع الدول على الشروع في برامج التدمير الخاصّة بها في أقرب فرصة ممكنة.

وتتعهّد كلّ دولة طرف بضمان امتثال أساليب التدمير للمعايير الدولية الواجبة التطبيق لحماية الصحّة العامة والبيئة. على سبيل المثال، لدى الاتّحاد الأوروبي توجيهات تنظّم الإدارة المضبوطة للمخلّفات الخطرة.[19]

ويمكن تمديد مهلة الثماني سنوات لتدمير المخزونات لمدّة أربع سنوات إضافية، كما يمكن منح تمديد إضافي لأربع سنوات في الظروف الاستثنائية.[20]

وخلافًا للتوقّعات العامّة في الفترة الأوّلية بعد إبرام الاتّفاقية، فقد نجحت معظم الدول الأطراف التي لديها التزامات بموجب هذه المادّة في تدمير المخزونات في مرحلةٍ مبكرة من المهلة المحدّدة. والتقدّم المُسجَّل حتّى الآن يعزّز أكثر فأكثر احتمال أن تنجح جميع الدول الأطراف في استكمال أعمال التدمير ضمن المهلة النهائية المحدّدة بثماني سنوات والتي تنصّ عليها الاتّفاقية. فمع نهاية عام 2015، لم يبقَ سوى 11 دولة فقط لا تزال لديها التزامات بموجب هذه المادّة، من أصل 37 دولة طرفًا.

الالتزامات المتعلّقة بإزالة وتدمير مخلَّفات الذخائر العنقودية

يتعيَّن على كلّ دولة أيضًا تطهير الأراضي المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها من مخلّفات الذخائر العنقودية ضمن فترة 10 سنوات بعد أن تصبحَ طرفًا في الاتّفاقية.[21] وبحسب تعريفها، تشمل مخلّفات الذخائر العنقودية ما يلي:

- الذخائر العنقودية الفاشلة (الذخائر العنقودية التي يتمّ إسقاطها أو إطلاقها، ولكنّ الحاضنة تفشل في نثر الذخائر الفرعية على النحو المقصود)[22]
- الذخائر العنقودية المهجورة (الذخائر العنقودية غير المستعملة التي يتمّ التخلّي عنها أو التخلّص منها، ولا تعود تحت سيطرة الطرف الذي تخلّى عنها أو تخلّص منها)[23]
- الذخائر الفرعية غير المنفجرة (الذخائر الفرعية التي هبطت، لكنّها لم تنفجر على النحو المقصود)[24]
- القنيبلات غير المنفجرة (القنيبلات المتفجّرة التي أطلقها جهاز نثر مثبّت على طائرة، لكنّها لم تنفجر على النحو المقصود.[25]

إذا استُخدِمت الذخائر العنقودية، بعد أن تصبح الدولة طرفًا في الاتّفاقية، في مناطق مشمولة بولايتها أو خاضعة لسيطرتها، وتحوَّلت إلى مخلّفات ذخائر عنقودية، تُمنَح الدولة الطرف مهلة تصل إلى عشر سنوات بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية لاستكمال عمليات إزالة الذخائر وتدميرها.[26] وإذا كانت الدولة التي أصبحت في ما بعد طرفًا في الاتّفاقية قد استخدمت في السابق ذخائر عنقودية ضدّ دولةٍ طرف أخرى، فإنَّ الدولة التي استخدمت الذخائر العنقودية "تُشجَّع بقوّة" على تقديم المساعدة لتسهيل وضع العلامات على مخلّفات الذخائر العنقودية وإزالتها وتدميرها، بما في ذلك، عند الإمكان، توفير معلومات عن أنواع وكميات الذخائر العنقودية المستخدمة، والمواقع الدقيقة للضربات الموجّهة بالذخائر العنقودية، والمناطق التي يُعرَف وجود مخلّفات ذخائر عنقودية فيها.[27]

ويتوجَّب على الدولة الطرف المعنيَّة، من أجل الإيفاء بالمادَّة 4 المتعلّقة بالتزامات التطهير والتدمير، القيام بما يلي في أقرب مهلةٍ ممكنة:

- مسح وتقييم وتسجيل التهديد، وبذل كلّ جهد ممكن لتحديد كافة المناطق الملوَّثة بالذخائر العنقودية والمشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها
- تقييم الاحتياجات وترتيبها حسب الأولوية في ما يتعلَّق بوضع العلامات، وحماية المدنيين، والتطهير، والتدمير
- اتّخاذ "كافة الخطوات الممكنة" لوضع علامات حول الحدود الخارجية للمناطق الخطرة، ورصدها وحمايتها بسياج (انظر الفصل 6)
- التثقيف بمسائل الحدّ من المخاطر ضمانًا لتوعية المدنيين الذين يعيشون في المناطق الملوَّثة بالذخائر العنقودية أو قربها بالمخاطر التي تشكّلها تلك المخلّفات وسُبُل الحدّ منها (انظر أيضًا الفصل 6)
- اتّخاذ خطوات لتعبئة الموارد
- وضع خطّة وطنية مع الاعتماد اتّخاذ خطوات لتعبئة الموارد ، حسب الاقتضاء، على الهياكل والخبرات والمنهجيات القائمة.[28]

وخلال القيام بذلك، يجب على كلّ دولة طرف أن تأخذَ في الحسبان المعايير الدولية، بما في ذلك المعايير الدولية للأعمال المتعلّقة بالألغام (SAMI).[29]

وعند إتمام التزامات التطهير والتدمير التي تقتضيها المادَّة 4، يُطلَب من الدولة الطرف أن تقدّم إعلانًا بالامتثال إلى الاجتماع التالي للدول الأطراف.[30] ولكن، إذا لم تتمكّن دولة ما من الالتزام بالمهلة النهائية المُحدَّدة بعشر سنوات من أجل إزالة وتدمير مخلَّفات الذخائر العنقودية، يجوز لها أن تقدّم إلى اجتماعٍ للدول الأطراف أو إلى أحد المؤتمرات الاستعراضية طلبًا لتمديد الموعد النهائي لفتراتٍ إضافية أقصاها خمس سنوات.[31]

ومنذ اعتماد الاتّفاقية بشأن الذخائر العنقودية في العام 2008، وبحلول موعد المؤتمر الاستعراضي الأوّل في أيلول/سبتمبر 2015، كانت قد أنجزت 9 دول أطراف أعمال إزالة مخلَّفات الذخائر العنقودية. وستستحقّ المواعيد النهائية الأولى في 1 آب/أغسطس 2020 بالنسبة إلى 4 دول أطراف، ويُتوقَّع منها أن تكون قد التزمت بالمقتضيات بحلول هذا التاريخ. في وقت إعداد هذه الوثيقة، هناك 11 دولة طرف ما زالت لديها التزامات بموجب هذه المادَّة. علاوةً على ذلك، هناك 3 دول موقّعة، و13 دولة غير طرف، و3 مناطق أو أقاليم أخرى يُعتقَد أو يُشتبه بأنَّها ملوّثة بمخلَّفات الذخائر العنقودية.

الالتزامات المتعلّقة بمساعدة الضحايا والناجين

تتضمّن الاتّفاقية أحكامًا حول مساعدة الضحايا، وهي الأوسع بالمقارنة مع أيّ معاهدةٍ أخرى بشأن نزع السلاح أو القانون الإنساني.[32] فيتوجّب على كلّ دولة طرف فيها ضحايا للذخائر العنقودية ضمن المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها، أن توفّر الرعاية الطبية والتأهيل والدعم النفساني لهم، وأن تكفل لهم الإدماج الاجتماعي والاقتصادي.[33] بالإضافة إلى ذلك، يتعيَّن على الدولة تقييم الاحتياجات المحلّية في هذه المناطق ووضع خطط مناسبة وتعبئة الموارد اللازمة لتلبيتها.[34] تجدرُ الإشارة إلى أنَّ تعريف الضحايا في الاتفاقية واسعٌ جدًا (**انظر الإطار 1**)، إذ لا يقتصر على الأشخاص الذين قُتِلوا أو جُرِحوا من جرَّاء الذخائر العنقودية، بل يشمل أيضًا العائلات والمجتمعات المحلّية التي عانت من عواقب اجتماعية-اقتصادية ومن عواقب أخرى.

الإطار 1 **تعريف ضحايا الذخائر العنقودية**

بحسب الفقرة الأولى من المادّة 2:

يُراد بتعبير "ضحايا الذخائر العنقودية" كلّ الأشخاص الذين قُتِلوا أو لحقتهم إصابة بدنية أو نفسانية، أو خسارة اقتصادية، أو تهميش اجتماعي، أو حرمان كبير من إعمال حقوقهم بسبب استعمال الذخائر العنقودية. وهم يشملون الأشخاص الذين تأثَّروا مباشرةً بالذخائر العنقودية وأُسَرِهم ومجتمعاتهم المحلّية المتضرِّرة.

التعاون والمساعدة الدوليان

تتضمَّن المادة 6 من الاتّفاقية أحكامًا مفصَّلة تتعلَّق بالتعاون والمساعدة الدوليَّين. وتوضح هذه المادَّة أنّ كلّ دولة طرف، "في أدائها لالتزاماتها بموجب هذه الاتّفاقية"، تتمتّع بحقوق معَّينة، بما في ذلك "الحقّ في أن تلتمس المساعدة وأن تتلقّاها[35] و"الحقّ في تبادل المعدَّات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية على أتمّ وجه ممكن في ما يتعلّق بتنفيذ هذه الاتّفاقية".

وتشير المادّة 6 أيضًا إلى أنّ كلّ دولة طرف تتولّى مسؤوليات معيّنة – عندما تكونُ "في وضعٍ يُتيحُ لها" ذلك – لتوفير المساعدة من أجل إعانة الضحايا، والتثقيف للحدّ من المخاطر، وإزالة مخلّفات الذخائر العنقودية، وتدمير مخزونات الذخائر العنقودية.[36] بالإضافة إلى ذلك، تقبل كلّ دولة طرف بمسؤولية ألّا "تفرض قيودًا لا داعيَ لها على توفير معدَّات الإزالة وغيرها من المعدَّات والمعلومات التكنولوجية ذات الصلة لأغراض إنسانية، أو على تلقّي تلك المعلومات.[37] ويجوز تقديم هذه المساعدة بشكل ثنائي، أو من خلال المنظّمات الإقليمية، أو على المستوى الدولي، لا سيَّما من خلال الأمم المتَّحدة. فالأمم المتَّحدة مثلاً تدعمُ برامج الأعمال المتعلّقة بالألغام في أكثر من 40 بلدًا. ويمكن أيضًا تقديم المساعدة عن طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية واتّحادها الدولي، وكذلك من خلال المنظَّمات غير الحكومية.[38]

دخول الاتفاقية حيّز التنفيذ

دخلت اتّفاقية الذخائر العنقودية حيّز التنفيذ في 1 آب/أغسطس 2010 بعد أن صادقت عليها الدول الثلاثون. ومنذ ذلك الحين، يبلغ عدد الدول التي انضمَّت إليها 120 دولة، بينها 103 دول أطراف و17 دولة موقّعة بحلول منتصف شهر حزيران/يونيو 2018. وكلّ دولة طرف مُلزَمة بتشجيع الدول غير الأطراف على الانضمام إلى الاتّفاقية، "بغرض العمل على انضمام جميع الدول.[39]

وبهدف مواصلة السعي من أجل تعميم الاتّفاقية وتنفيذها، في 20 تشرين الأوّل/أكتوبر 2015، خلال الدورة السبعين للجمعية العامة للأمم المتَّحدة، قدَّمت الدولة التي ترأس الاتّفاقية، كرواتيا، إلى اللجنة الأولى للدورة السبعين للجمعية العامة للأمم المتّحدة، أوّلَ قرار على الإطلاق حول "تنفيذ الاتّفاقية بشأن الذخائر العنقودية". وشاركت في رعاية القرار 29 دولة. وعندما طُرِح القرار لتصويت الجمعية العامة عليه، صوَّتت الدول عليه؛ فأيّدته 139 دولة، وامتنعت عن التصويت 40 دولة، وصوَّتت دولتان فقط ضدَّ القرار.

وخلال المؤتمر الاستعراضي الأوّل، تمَّ اعتماد خطَّة عمل دوبروفنيك لتغطية فترة الخمس سنوات التالية لغاية موعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني في العام 2020. واستندت خطَّة العمل هذه على خطَّة عمل فينتيان السابقة، وهي تهدف إلى المضي قدمًا بالرغبة التي أعربت عنها الدول الأطراف لضمان التنفيذ الفعَّال لأحكام الاتّفاقية من المؤتمر الاستعراضي الأوّل إلى المؤتمر الاستعراضي الثاني للاتّفاقية. وتشتمل خطَّة عمل دوبروفنيك على إجراءات تنفيذية محدَّدة، وأهداف، وأطر زمنية للتنفيذ خلال فترة السنوات الخمس هذه، مع أدوار ومسؤوليات محدّدة للدول الأطراف.

تنفيذ الاتّفاقية

تتشابه آليات تنفيذ اتّفاقية الذخائر العنقودية مع الآليات المنصوص عليها في اتّفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد. وكما أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قد يكونُ من اللازم اعتماد تشريعات وأنظمة إدارية محلّية.[40] ويشمل هذا الالتزام ضرورة فرض عقوبات جزائية لمنع وقمع الانتهاكات التي يرتكبها أشخاص، أو التي تحصل في أراضٍ، ضمن نطاق ولاية أو سيطرة الدولة.[41] لهذه الغاية، قد يتوجَّب اعتماد تشريع محلّي محدَّد وتعديل الأنظمة التي تضبط عمل القوّات المسلَّحة.

وفي سبيل تحقيق مبدأ الشفافية، يتعيَّن على الدول تقديم تقارير سنوية إلى الأمين العام للأمم المتَّحدة بشأن مجموعة من المسائل، مثل أنواع وأعداد الذخائر العنقودية التي تمَّ تدميرُها، وامتداد وموقع المناطق الملوَّثة بالذخائر العنقودية، ووضع برامج التطهير، والتدابير المتَّخذة للتوعية بالمخاطر وتحذير المدنيين، ووضع البرامج التي تُعنى بتقديم المساعدة للضحايا، والتدابير المتَّخذة على الصعيد المحلّي لمنع وقمع انتهاكات الاتّفاقية.[42] وتساهمُ التقارير حول هذه المسائل أيضًا في توفير لمحة عامة عن التقدّم المُحرَز في التنفيذ.[43]

وتعقَد اجتماعات سنوية للدول الأطراف تُستعرَض فيها فعَّالية الاتّفاقية.

وفقًا للفقرة 2(ب) من المادَّة 12، قرّر المؤتمر الاستعراضي الأوَّل للاتّفاقية بشأن الذخائر العنقودية أن يستعرض آلية وأهداف وتواتر اجتماعات الدول الأطراف، وتقرَّر أنَّ الاجتماعات التي تُقام ما بين الدورات لن تُعقَد بعد الآن، في حين ستستمرّ اجتماعات الدول الأطراف، حيث "تجتمع الدول الأطراف سنويًا بشكلٍ منتظم من أجل البحث، وعند الضرورة اتّخاذ قرار، بشأن أيّ مسألة تتعلّق بتطبيق أو تنفيذ هذه الاتّفاقية؛ وحيث تقومُ الدول الأطراف التي لديها التزامات بموجب الاتّفاقية بتقديم تقارير عن التقدّم الذي أحرزته وعن التحدّيات التي تواجهها في تنفيذها؛" وقرّر الاجتماع كذلك إجراء تغيير في الفترة الرئاسية، بحيث وُضِعَت فعليًا قبل اجتماعات الدول الأطراف، ما سمحَ بالتالي بفترة تهيئة بنَّاءة أكثر وشاملة لاجتماعٍ للدول الأطراف برئاسة الرئيس عينه. وبذلك، تبدأ الفترة الرئاسية في نهاية اليوم الأخير لاجتماع الدول الأطراف وتستمرّ حتّى اليوم الأخير من اجتماع الدول الأطراف التالي

إلى جانب الاجتماعات، ووفقًا للفقرة 1 من المادَّة 8، اتّفقت الدول الأطراف على التشاور والتعاون في ما بينها بشأن تنفيذ أحكام الاتفاقية وعلى العمل معًا بروح من التعاون لتيسير التقيّد بالتزاماتها. وفي حال نشوء أي تساؤلات حول امتثال دولةٍ ما للاتّفاقية، يمكن طلب استيضاح ذلك من خلال الأمين العام للأمم المتّحدة.[44] وعند الضرورة، يمكن طرح المسألة على اجتماعٍ للدول الأطراف، حيث قد تُعتمَد إجراءات أو آليات محدَّدة لتوضيح الوضع وصياغة قرار بشأنه.[45]

الحاشية

1 ألبانيا، النمسا، بلجيكا، بوركينا فاسو، بوروندي، كرواتيا، الدنمارك، فرنسا، ألمانيا، الكرسي الرسولي، إيرلندا، اليابان، لاوس، لوكسمبورغ، مقدونيا، مالاوي، مالي، مالطا، المكسيك، مولدوفا، الجبل الأسود، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، سان مارينو، سيراليون، سلوفينيا، إسبانيا، أوروغواي، وزامبيا.

2 الفقرة الثانية من الديباجة، الاتّفاقية بشأن الذخائر العنقودية.

3 "إعلان مؤتمر ويلينغتون بشأن الذخائر العنقودية2"، متوفّر على الرابط التالي: www.clusterconvention.org/papers/papers_vi/vic-oslowellington.html

4 المادّة 2، الفقرة 2، الاتّفاقية بشأن الذخائر العنقودية.

5 المادّة 1، الفقرة 2، الاتّفاقية بشأن الذخائر العنقودية.

6 المرجع نفسه.

7 انظر مثلاً: ICRC, 'The Convention on Cluster Munitions', Fact Sheet, Geneva, November 2008, www.icrc.org

8 المادّة 19، الاتّفاقية بشأن الذخائر العنقودية.

9 الفقرة الثانية عشرة من الديباجة، الاتّفاقية بشأن الذخائر العنقودية.

10 انظر: Human Rights Watch alleges that Hezbollah fired more than 100 Chinese-produced Type-81 1222mm cluster munition rockets into northern Israel. 'Timeline of Cluster Munition Use', 13 February 2009.

11 انظر: http://www.stopclustermunitions.org/en-gb/cluster-bombs/use-of-cluster-bombs/a-timelineof-cluster-bomb-use.aspx

12 انظر: http://www.clusterconvention.org/2015/12/23/croatia-condemns-continuous-use-of-clustermunitions-in-syria/

13 المادّة 21، الفقرة 4، الاتّفاقية بشأن الذخائر العنقودية.

14 المادّة 21، الفقرتان 4(ج) و(د)، الاتّفاقية بشأن الذخائر العنقودية.

15 المادّة 21، الفقرة 2، الاتّفاقية بشأن الذخائر العنقودية.

16 المادّة 3، الفقرة 6، الاتّفاقية بشأن الذخائر العنقودية.

17 المادّة 3، الفقرة 7، الاتّفاقية بشأن الذخائر العنقودية.

18 المادّة 3، الفقرة 2، الاتّفاقية بشأن الذخائر العنقودية.

19 انظر: Directive 2006/12/EC of the European Parliament and of the Council on Waste, 5 April 2006 (Solid Waste). Directive 2000/76/EC of the European Parliament and of the Council on the Incineration of Waste, 4 December 2000 (Emissions to Air).
انظر أيضًا: http://europa.eu/scadplus/leg/lvb/l21199.htm.

20 المادّة 3، الفقرات 5-1، الاتّفاقية بشأن الذخائر العنقودية.

21 المادّة 4، الفقرة 1، الاتّفاقية بشأن الذخائر العنقودية.

22 انظر التعريف في المادّة 2، الفقرة 4، الاتّفاقية بشأن الذخائر العنقودية.

23 انظر التعريف في المادّة 2، الفقرة 6، الاتّفاقية بشأن الذخائر العنقودية.

24 انظر التعريف في المادّة 2، الفقرة 5، الاتّفاقية بشأن الذخائر العنقودية.

25 انظر التعريف في المادّة 2، الفقرة 15، الاتّفاقية بشأن الذخائر العنقودية.

26 المادّة 4، الفقرة 1(ب)، الاتّفاقية بشأن الذخائر العنقودية.

27 المادّة 4، الفقرتان 4(أ) و(ب)، الاتّفاقية بشأن الذخائر العنقودية.

28 المادّة 4، الفقرة 3، الاتّفاقية بشأن الذخائر العنقودية.

29 المادّة 4، الفقرة 1(ج)، الاتّفاقية بشأن الذخائر العنقودية.

30 المادّة 4، الفقرات 8-5، الاتّفاقية بشأن الذخائر العنقودية.

31 انظر مثلاً اللجنة الدولية للصليب الأحمر، صحيفة حقائق بعنوان "The Convention on Cluster Munitions".

32 المادّة 5، الفقرة 1، الاتّفاقية بشأن الذخائر العنقودية.

33 المادّة 5، الفقرة 2، الاتّفاقية بشأن الذخائ العنقودية.

34 المادّة 5، الفقرة 2، الاتّفاقية بشأن الذخائر العنقودية.

35 المادّة 6، الفقرة 1، الاتّفاقية بشان الذخائر العنقودية.

36 المادّة 6، الفقرة 2، الاتّفاقية بشأن الذخائر العنقودية.

37 المادّة 6، الفقرة 3، الاتّفاقية بشأن الذخائر العنقودية.

38 المادّة 6، الفقرة 2، الاتّفاقية بشان الذخائر العنقودية.

39 المادّة 21، الفقرة 1، الاتّفاقية بشأن الذخائر العنقودية.

40 انظر مثلاً اللجنة الدولية للصليب الأحمر، صحيفة حقائق بعنوان "The Convention on Cluster Munitions".

41 المادّة 9، الاتّفاقية بشأن الذخائر العنقودية.

42 المادّة 7، الاتّفاقية بشأن الذخائر العنقودية.

43 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "The Convention on Cluster Munitions"، صحيفة حقائق.

44 المادّة 8، الفقرة 2، الاتّفاقية بشأن الذخائر العنقودية.

45 المادّة 8، الفقرات 6-3، الاتّفاقية بشأن الذخائر العنقودية؛ انظر أيضًا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "The Convention on Cluster Munitions".

الفصل 4

الذخائر العنقودية واتّفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيَّنة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

تتناول اتّفاقية الأسلحة التقليدية مسألة إزالة كافة مخلّفات الحروب من المواد المتفجّرة بعد انتهاء النزاعات، بما في ذلك الذخائر العنقودية المتروكة والذخائر الفرعية غير المنفجرة، من خلال بروتوكولها الخامس. ويتضمّن البروتوكول أيضًا بعض الأحكام المحدودة المتعلّقة بالتدابير الوقائية الرامية إلى الحدّ من كميّة الذخائر التي تصبح مخلّفات قابلة للانفجار. ولكن، أجريَت عدَّة مناقشات بين عامَي 2009 و2011، ولم يُفضِ أيٌّ منها إلى بروتوكول محتمل يتطرّق تحديدًا إلى الذخائر العنقودية.

البروتوكول الخامس بشأن المتفجّرات من مخلّفات الحرب

في كانون الأوّل/ديسمبر 2001، سعى المؤتمر الاستعراضي الثاني لاتّفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980 إلى معالجة القلق الدولي المتزايد إزاء التهديد الذي يتعرّض له المدنيون من جرّاء الذخائر العنقودية وغيرها من مخلّفات الحرب القابلة للانفجار. وتمّ الاتّفاق على تشكيل فريقٍ مفتوح العضوية يضمّ خبراء حكوميين لمناقشة سُبُل معالجة مسألة المتفجّرات من مخلّفات الحرب، بما في ذلك التحسينات التقنية وغيرها من التدابير المتعلّقة بأنواع محدَّدة من الذخائر، ومنها الذخائر الفرعية، في محاولةٍ للحدّ من خطر تحوّل هذه الذخائر إلى مخلّفات قابلة للانفجار. وكُلِّف الفريق أيضًا بدراسة مدى كفاية القانون الإنساني الدولي القائم في الحدّ من مخاطر مخلّفات الحرب القابلة للانفجار بعد انتهاء النزاعات، سواء بالنسبة إلى المدنيين أو إلى القوّات العسكرية.[1]

نتيجة لذلك، اعتُمِدَ البروتوكول الخامس بشأن المتفجّرات من مخلّفات الحرب في تشرين الثاني/نوفمبر 2003، بعد عام من المفاوضات الرسمية، ثمّ دخلَ حيّز التنفيذ في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، بعد أنّ انضمَّت إليه 20 دولة طرفًا في اتّفاقية الأسلحة التقليدية. واعتبارًا من 31 كانون الأوّل/ديسمبر 2015، وصلَ مجموع عدد الدول التي وافقت على الالتزام بالبروتوكول إلى 87 دولة.

وفقًا للفقرة الأولى من المادَّة 10 في البروتوكول، طلبت 22 دولة من الدول الأطراف في البروتوكول من الأمين العام للأمم المتّحدة في تشرين الثاني/نوفمبر 2006 عقد أوّل مؤتمر للدول الأطراف في البروتوكول، من أجل مناقشة كيفية تفعيله. وعُقِدَ المؤتمر الأوّل المعني بالبروتوكول الخامس في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، فتقرَّر خلاله إنشاء آلية للتعاون والمساعدة، تكون عبارة عن اجتماعات سنوية غير رسمية تضمّ خبراء في المجال وترفع تقاريرها إلى مؤتمرات الدول الأطراف في اتّفاقية الأسلحة التقليدية.[2] ولقد نشر مركز جنيف الدولي لأنشطة إزالة الألغام للأغراض الإنسانية كتابًا عن تنفيذ البروتوكول، كموردٍ للدول الأطراف وغيرها من الجهات الفاعلة المهتمّة.[3]

يُشار إلى أنّ البروتوكول الخامس بشأن المتفجّرات من مخلّفات الحرب، المُلحَق باتّفاقية الأسلحة التقليدية، يتطرّق إلى الذخائر العنقودية من ثلاث زوايا:

- خلال مرحلة التصميم والتصنيع
- كذخائر متفجّرة متروكة مرتبطة بنزاعٍ مسلَّح
- وكذخائر غير منفجرة مرتبطة بنزاعٍ مسلَّح.

التقليل من ظهور المتفجّرات من مخلّفات الحرب

بموجب المادّة 9 من البروتوكول الخامس، و"مُراعاةً لمختلف الحالات والقدرات"، "يُشجَّع" كلّ من الدول الأطراف "على اتّخاذ تدابير وقائية عامَّة ترمي إلى تقليل ظهور متفجّرات من مخلّفات الحرب إلى الحدّ الأدنى"، بما في ذلك الذخائر العنقودية. ويشير المرفق التقني غير المُلزِم، المُلحَق بالبروتوكول، إلى السُبُل التي تُتيح تحقيق ذلك.

ويتعيّن على الدول التي تنتج الذخائر المتفجّرة أو تشتيرها أن تسعى إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الموثوقية في الذخائر، من خلال تدابير معتمدة لمراقبة الجودة، ومن خلال معايير ضمان الجودة المعترف بها دوليًا. وينبغي أن تخضع عيّنة من الذخائر المتفجّرة المخزونة لاختبارٍ حيٍّ دوريّ، من أجل التأكّد من عمل الذخائر بشكلٍ صحيح. ولكن، عادةً ما تؤدّي الاختبارات التي تُجرى في ظروفٍ مضبوطة أو مثلى إلى نتائج مختلفة عمّا يحصل فعليًا أثناء القتال. لذا، ينبغي على الدولة أن تبحث في طرق زيادة موثوقية الذخائر المتفجّرة التي تعتزم إنتاجها أو شراءها، إلى أقصى حدٍّ ممكن.

وينبغي التقليل إلى أقصى حدٍّ ممكن من خطر حدوث انفجارات في المخزونات عن طريق اللجوء إلى الطريقة المناسبة لإدارة الذخائر. وفي ما يتعلّق بإدارة المخزونات، ينبغي للدول أن تخزّن الذخائر العنقودية غير المُستخدَمة في مرافق آمنة أو في حاويات مناسبة تحمي الذخائر المتفجّرة ومحتوياتها ضمن بيئةٍ خاضعة للمراقبة. يتعيَّن على الدول أيضًا تطبيق إجراءات مناسبة لتسجيل وتتبّع واختبار الذخائر القابلة للانفجار. ويجب أن يشمل ذلك توفير معلومات حول:

- تاريخ صُنع كلّ عدد أو مجموعة أو دُفعة من الذخائر المتفجّرة
- الظروف التي تمّ تخزينها فيها
- والعوامل البيئية التي تعرّضت لها.

أخيرًا، يشيرُ المرفق إلى أنّ التدريب الملائم لجميع العاملين المشاركين في مناولة الذخائر المتفجّرة ونقلها واستخدامها، يشكّلُ عاملاً هامًا لضمان عملها بشكلٍ موثوق. لذلك، ينبغي على الدول أن تعتمد برامج تدريب مناسبة وأن تُبقي عليها، لضمان تدريب فرق العمل تدريبًا ملائمًا في ما يتعلّق بالذخائر التي يتعيَّن عليهم التعامل معها.

إزالة المتفجّرات من مخلّفات الحرب

بموجب المادَّة 3 من البروتوكول الخامس، تتحمّل الدول الأطراف، وكذلك أطراف أي نزاع مسلَّح يقع ضمن أراضي إحدى الدول الأطراف، مسؤولياتٍ تتعلّق بالتصدّي للتهديد الذي تشكّله الذخائر العنقودية المتروكة أو الذخائر الفرعية غير المنفجرة في الأراضي الخاضعة لسيطرتها بعد توقّف أعمال القتال الفعلية و"في أقرب وقت ممكن". وهناك أربعة موجبات تتمثّل في:

- استقصاء وتقدير التهديد الذي تشكّله المتفجّرات من مخلّفات الحرب
- تحديد الأولويات بالنسبة إلى وضع العلامات وإزالة المتفجّرات
- وضع علامات لتحديد المتفجّرات من مخلّفات الحرب وإزالتها أو التخلّص منها أو تدميرها
- اتّخاذ خطوات لتعبئة الموارد اللازمة.

كذلك، يتعيّن على أيّ دولة طرف استخدمت الذخائر العنقودية في أراضٍ خاضعة لسيطرة دولة طرف أخرى أن تقدّم، "حيثما أمكنها ذلك"، المساعدة التقنية أو المالية أو المادّية أو المساعدة في مجال الموارد البشرية، بغية تسهيل وضع علامات لتحديد الذخائر العنقودية المتروكة أو الذخائر الفرعية غير المنفجرة، وإزالتها أو التخلّص منها أو تدميرها. ويمكن تقديم هذه المساعدة على أساس ثنائي، أو عن طريق طرف ثالث مقبول من الطرفَين، بما في ذلك الأمم المتّحدة أو غيرها من "المنظّمات المعنيّة".

ووفقًا للمادّة 5، يتعيّن على الدول الأطراف وعلى الأطراف في نزاعٍ مسلّح اتّخاذ "كافة التحوّطات الممكنة" في الإقليم الخاضع لسيطرتها والمتأثّر بالمتفجّرات من مخلّفات الحرب لتوفير الحماية من مخاطرها للمدنيين والأشياء الخاصّة بالمدنيين. وقد تشمل هذه الاحتياطات: التحذيرات، وتوعية السكّان المدنيين بالمخاطر، ووضع العلامات، والتسييج، ورصد المنطقة المتأثّرة بالمتفجّرات من مخلّفات الحرب، على النحو المبيّن في المرفق التقني.

المقتضيات المتعلّقة بتسجيل البيانات

بموجب الفقرة الأولى من المادَّة 4 في البروتوكول، يُطلَب من الدول الأطراف ومن الأطراف في نزاعٍ مسلَّح القيام "إلى أبعد حدّ ممكن وعملي بتسجيل وحفظ المعلومات المتعلّقة باستعمال الذخائر المتفجّرة أو الذخائر المتفجّرة المتروكة لتيسير وضع علامات لتحديد المتفجّرات وإزالتها أو التخلّص منها أو تدميرها بسرعة، والتوعية بمخاطرها وتوفير المعلومات ذات الصلة للطرف الذي يسيطر على الإقليم وللسكّان المدنيين فيه."

ويشير المرفق التقني غير المُلزِم بمزيدٍ من التفصيل إلى بعض البيانات التي يجب تسجيلها من أجل تسهيل أعمال التطهير في المستقبل. وفي ما يتعلّق بالذخائر الفرعية غير المنفجرة، يتعيَّن على الدولة تسجيل ما يلي:

- موقع المناطق المستهدفة
- العدد التقريبي للذخائر العنقودية المستخدمة في تلك المناطق
- نوع وطبيعة الذخائر العنقودية المستخدمة في المناطق، بما في ذلك المعلومات التقنية الهامَّة بالنسبة إلى أعمال التطهير
- والموقع العام للذخائر الفرعية غير المتفجرة المعروفة والمحتملة.[4]

وحيثما تُضطرّ دولة ما إلى ترك ذخائر عنقودية في أثناء سير العمليات، ينبغي لها أن تسعى إلى ترك هذه الأسلحة على نحو آمن ومأمون، وتسجيل المعلومات المتعلّقة بموقعها، مع تحديد الكمية التقريبية والأنواع المتروكة في كلّ موقع محدّد.

المفاوضات بشأن الذخائر العنقودية ضمن إطار اتّفاقية الأسلحة التقليدية

في تشرين الثاني/نوفمبر 2006، وخلال المؤتمر الاستعراضي الثالث لاتّفاقية الأسلحة التقليدية، قرَّرت الدول الأطراف أن تعقد في حزيران/يونيو 2007، و"على سبيل الاستعجال"، اجتماعًا بين الدورتَين لخبراء حكوميين من أجل مواصلة النظر في مسألة تطبيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني القائم على ذخائر محدّدة قد تتسبّب بمخلّفات قابلة للانفجار، مع "التركيز بصورة خاصّة على الذخائر العنقودية".

وبنتيجة هذا الاجتماع، قرَّر الخبراء الحكوميون تقديم توصية إلى اجتماع الدول الأطراف في اتّفاقية الأسلحة التقليدية للعام 2007 بشأن تحديد أفضل السبل للتصدّي للأثر الإنساني للذخائر العنقودية، "بما في ذلك إمكانية اعتماد صكّ جديد". وعُقِدَ اجتماع الدول الأطراف في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر 2007. وتقرَّر تشكيل فريق من الخبراء الحكوميين الذين سيجتمعون لمتابعة النظر في هذه المسألة.

في العام 2008، اجتمع فريق الخبراء الحكوميين خمس مرّات (في كانون الثاني/يناير، ونيسان/أبريل، وتمّوز/يوليو، وأيلول/سبتمبر، وتشرين الثاني/نوفمبر)، ولكنّه لم يتوصّل إلى توافق بشأن كيفية المضيّ قدمًا في المسألة. ثمّ قرّر اجتماع الدول الأطراف في اتّفاقية الأسلحة التقليدية لعام 2008 أن يجتمع فريق الخبراء الحكوميين لمدّة تصل إلى أسبوعَين في العام 2009، من 16 إلى 20 شباط/فبراير، ثمّ، إذا لزم الأمر، من 14 إلى 17 نيسان/أبريل. وكان من المتوقّع أن يبذل الفريق (الذي كان من المقرَّر أن يدعمه خبراء عسكريون وتقنيون) كلَّ جهدٍ ممكن لإنهاء مفاوضاته في أسرع وقت ممكن وتقديم تقرير إلى اجتماع الدول الأطراف في الاتّفاقية للعام 2009.[5]

وفي 20 شباط/فبراير 2009، قبيل اختتام الاجتماع، اقترح رئيس فريق الخبراء الحكوميين، السفير الأرجنتيني غوستافو أينشيل، على الدول الأطراف مشروعَ نصٍّ بشأن الذخائر العنقودية. وفي دورة نيسان/أبريل، أُحرِزَ المزيد من التقدّم باتّجاه صياغة مشروع بروتوكول في هذا الشأن، رغم أنّه لم يأتِ على قدر تطلّعات الدول الداعمة لاتّفاقية الذخائر العنقودية، مع فترة انتقالية مطوَّلة لحظر أيّ أسلحة قائمة. وزعم بعض المستخدمين الرئيسيين للذخائر العنقودية، مثل إسرائيل والاتّحاد الروسي والولايات المتّحدة الأمريكية، أنّ النصّ الحالي يمثّل أساسًا جيّدًا للتفاوض، وأشاروا إلى أنّه سيطال أكثر من 85 في المئة من مخزونات الذخائر العنقودية الموجودة حاليًا في العالم. وعند افتتاح دورة نيسان/أبريل، أعلنت الجمهورية التشيكية، باسم الاتّحاد الأوروبي، ما يلي:

"بما أنّ العديد من الأطراف المتعاقدة السامية ليست بعد في وضعٍ يسمح لها بالانضمام إلى اتّفاقية الذخائر العنقودية، يرى الاتّحاد الأوروبي أنّ إبرام اتّفاق تكميلي يتوافق مع اتّفاقية الذخائر العنقودية، في إطار اتّفاقية الأسلحة التقليدية، سيساهم إلى حدٍّ كبير في التصدّي للأثر الإنساني للذخائر العنقودية."[6]

وعُقِدَ المؤتمر الاستعراضي الرابع لاتّفاقية الأسلحة التقليدية من 14 إلى 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2011. وفي نهاية المؤتمر الذي استمرَّ لأسبوعَين، لم تنجح البعثات التي تمثّل أكثر من 100 دولة في التوصّل إلى اتّفاقٍ بشأن اقتراحٍ مثير للجدل وهشّ كان من شأنه تشريع استمرار استخدام الذخائر العنقودية وتقويض اتّفاقية الذخائر العنقودية لعام 2008. كذلك، لم تعتمد الدول الأطراف ولاية أخرى لمواصلة البحث في مسألة الذخائر العنقودية. وحاليًا، لا تندرج هذه المسألة بين الموضوعات المطروحة للنظر فيها خلال المؤتمر الاستعراضي الخامس لاتّفاقية الأسلحة التقليدية الذي عُقد في كانون الأوّل/ديسمبر 2016.

الحاشية

1 الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثاني، وثيقة صادرة عن الأمم المتّحدة. CCW/CONF.II/2.

2 انظر الوثيقة الختامية للمؤتمر الأوّل المعني بالبروتوكول الخامس، وثيقة صادرة عن الأمم المتّحدة. CCW/P.V/CONF/ 2007/1.

3 GICHD, Mine Action and the Implementation of CCW Protocol V on Explosive Remnants of War, Geneva, July 2008

4 المرفق التقني، المادّة 1، اتّفاقية الأسلحة التقليدية

5 انظر مكتب الأمم المتّحدة في جنيف، www.unog.ch، "GGE sessions in 2009"

6 البيان التمهيدي الذي أدلى به سعادة السفير توماس هوساك، الممثّل الدائم للجمهورية التشيكية لدى مكتب الأمم المتّحدة في جنيف، باسم الاتّحاد الأوروبي، جنيف، 14 نيسان/أبريل 2009، خلال اجتماع فريق الخبراء الحكوميين لدى الأطراف المتعاقدة السامية في اتّفاقية الأسلحة التقليدية، جنيف، 17-14 نيسان/أبريل 2009.

الفصل 5

تدمير المخزون

يقدّم هذا الفصل لمحة عامة عن تقنيات تدمير مخزونات الذخائر العنقودية.

تنصّ المعايير الدولية للأعمال المتعلّقة بالألغام أنّ مصطلح "المخزون" يشير، في سياق الأعمال المتعلّقة بالألغام، إلى مخزون كبير ومتراكم من المعدَّات المتفجّرة.[1] أمّا تدمير المخزون فيُعرَّف على النحو التالي: "إجراء التدمير المادي بهدف مواصلة التخفيف من مخزون الذخائر المتفجّرة".[2] وقد ترغب الدولة أو أيّ كيان آخر لديه مخزونات من الذخائر، في تدمير الذخائر المتفجّرة: :

- في إطار عملية نزع السلاح
- من أجل تنفيذ التزام قانوني
- عند انتهاء مدّة الصلاحية
- لأسباب تتعلّق بالسلامة.[3]

وكما يوضح الفصل الثالث، فإنَّ اتّفاقية الذخائر العنقودية تفرض على كلّ دولة تدمير كافة مخزونات الذخائر العنقودية المشمولة ضمن نطاق ولايتها في غضون ثماني سنوات بعد أن تصبح الدولة طرفًا في الاتّفاقية. ويمكن تمديد هذه المهلة لأربع سنوات إضافية، كما يمكن السماح بتمديدها لأربع سنوات أخرى في ظروف استثنائية.[4] وتفرض الفقرة 5 من المادَّة 6 في الاتّفاقية أن تقوم كلّ دولة من الدول الأطراف، إذا كانت في وضعٍ يُتيح لها ذلك، بتوفير المساعدة من أجل تدمير مخزون الذخائر العنقودية.

وتشير تقديرات مرصد الذخائر العنقودية إلى أنّه قبل بدء المساعي العالمية لحظر الذخائر العنقودية، كان هناك 91 دولة تخزّن ملايين الذخائر العنقودية التي تحتوي على أكثر من مليار ذخيرة فرعية. ومنذ بدء سريان اتّفاقية الذخائر العنقودية في العام 2010، قامت الدول الأطراف بتدمير 532,938 ذخيرة عنقودية و85 مليون ذخيرة فرعية، في حين أنهت 12 دولة من الدول الأطراف أعمال تدمير مخزونها. وفي التقرير الصادر عن المرصد عام 2015، ذُكِرَ أنّ هناك 64 دولة لديها مخزونات من الذخائر العنقودية، بما في ذلك 17 دولة من الدول الأطراف والموقّعة على الاتفاقية. ومن بين هذه الدول السبع عشرة، هناك 15 دولة في طور تدمير مخزونها.[5]

وتجدرُ الإشارة إلى أنَّ تدمير المخزون يساهمُ في بناء الثقة بين الدول، كما يساعد في منع انتشار الأسلحة والذخائر غير الشرعية في المستقبل.

التحدّيات المرتبطة بتدمير المخزون

تُعتبَر الرؤوس الحربية للذخائر العنقودية أكثر تعقيدًا بالإجمال من الرؤوس الحربية في الأسلحة التقليدية الأخرى. فبالإضافة إلى الحمولة المؤلّفة من ذخائر فرعية قابلة للانفجار، تتضمَّن الرؤوس الحربية للذخائر العنقودية عادةً عددًا من المكوّنات ضمن نظام الصمَّام ونظام النثر. وقد تشتمل هذه المكوّنات على أجهزة للإشعال وشحنات متفجّرة وغيرها من المواد الخطرة، مثل الغاز المضغوط والنوابض.

وكلّ ذخيرة فرعية تشكّلُ سلاحًا قائمًا بذاته، مع نظام صمَّام متكامل ورأس حربي قادرَين أن يعملا بشكلٍ مستقلّ بمجرّد انفصالهما عن الذخيرة الكبرى. لذلك، يجب أن تتمّ إزالة الذخيرة الفرعية من دون التسبّب بتفعيل عملية التسلّح، كما يجب الحرص على التدمير الكامل لكلّ ذخيرة فرعية، بالإضافة إلى تدمير الذخيرة العنقودية الكبرى.

استحصلت معظم البلدان على ذخائرها العنقودية منذ عقود عدَّة، ولا يزال العديد منها لا يمتلك سجلاً كاملاً للمخزونات التي بحوزته. وقد تأتّي الذخائر العنقودية الموجودة في أيّ بلد من مصادر متنوّعة؛ فقد تكون ذخائر تمَّ شراؤها من إحدى الدول أو من أحد المصنّعين خلال السنوات السابقة، أو ربَّما هي ذخائر تركتها قوّاتٌ حليفة بعد انسحابها أو بعد انتهاء النزاعات. ولا توجد في معظم الأحيان أدلّة تقنية تشرح خصائص نظام الذخائر الفريد، كما لا توجد في بعض الحالات أيّ معلوماتٍ على الإطلاق حول الذخائر. ونظرًا إلى قلّة المراجع المتوفّرة حول هذا الموضوع، من الصعب فهم الاختلافات الجوهرية المتعلّقة بالمواصفات التقنية للذخائر العنقودية والذخائر الفرعية التي تحتوي عليها من جهة، والتعاريف الواردة في المادّة 2 من اتّفاقية الذخائر العنقودية من جهة أخرى. بنتيجة ذلك، قد لا يكونُ واضحًا ما هي مخزونات الذخائر التي يجب الإبلاغ عنها.

22 صفحة التصفّح، أداة التعرّف إلى الذخائر العنقودية

نظرًا إلى إشكالية التعرّف إلى الذخائر، ثمّ تحديد ما إذا كانت مسموحة أو ممنوعة بموجب اتّفاقية الذخائر العنقودية، قام مركز جنيف الدولي لأنشطة إزالة الألغام للأغراض الإنسانية بتطوير "أداة التعرّف إلى الذخائر العنقودية" (CMID)، وهي عبارة عن قاعدة بيانات متوفّرة مجانًا عبر شبكة الإنترنت، وتتضمّن دليلاً مبسّطًا وسهل الاستعمال للتعرّف إلى الذخائر العنقودية. يمكن الولوج إلى هذا الدليل عبر الرابط التالي: cmid.gichd.org، وهو يسمح بالتعرّف بطريقةٍ سهلة إلى الذخائر العنقودية، ثمّ يحدّد ما إذا كانت تندرج أو لا تندرج ضمن الفئات التي تحظرها اتّفاقية الذخائر العنقودية

ويزدادُ الأمر تعقيدًا بسبب عدم تأمين الصيانة المناسبة للكثير من مخزونات الذخائر العنقودية. فقد انتهت منذ زمن مدَّة صلاحية جزء كبير من الذخائر المصنّعة في الثمانينات أو قبل ذلك. وغالبًا ما تصل مستودعات التخزين إلى حالةٍ سيّئة متردّية، فتتعرَّض الذخائر فيها لدرجات حرارة قصوى. وقد تتدهور العبوات الواقية أو قد تتمّ إزالتها، فيؤدّي ذلك إلى تسرّب المياه وإلى حدوث أعطال ميكانيكية. وفي بعض الحالات، يتمّ تخزين الذخائر في الخارج، فتتعرّض لشتّى الظروف بدءًا بنموّ النباتات ووصولاً إلى الحرائق.

23 تمّ تخزين هذه القنابل العنقودية في موزمبيق في الخارج لسنوات عدّة، فتدهورت حالتُها نتيجة التعرّض لدرجات الحرارة المرتفعة وتساقط الأمطار

وتظهرُ المشاكل أيضًا لدى نقل الذخائر العنقودية إلى المواقع حيث سيتمّ التخلّص منها. فهناك عدَّة اعتبارات يجب أخذها في الحسبان لضمان السلامة، لا سيّما إذا توجَّب نقل الذخيرة عبر مناطق مأهولة بالسكّان. وإذا كانت الكميات كبيرة، يستلزم ذلك مجهودًا لوجستيًا هائلاً، وقد تترتّب عليه بالتالي نفقات طائلة. وبسبب الأذونات والمسائل القانونية وغيرها من الإجراءات الإدارية اللازمة للشحن عبر الحدود الدولية، قد يصبح النقل البرّي شبه مستحيل. لذلك، كلَّما حصل تدمير الذخائر في وقتٍ مبكر، كلَّما كانت العملية أقلّ كلفة وأكثر أمانًا.

تقنيات تدمير المخزون

يمكن تدمير مخزونات الذخائر العنقودية بعدَّة تقنيات. فالتقنيات المتوفّرة للتدمير المادّي تتراوح بين "التفجير في العراء"، وهي تقنية بسيطة نسبيًا، مرورًا بالتفكيك اليدوي، وصولاً إلى العمليات الصناعية الشديدة التعقيد. ويعتمد اختيار أيّ تقنية معيّنة على عوامل عدَّة مثل:

- نوع الذخائر
- اعتبارات السلامة
- الكلفة
- الموارد المتوفّرة
- الاعتبارات البيئية.

وكما تشير المعايير الدولية للأعمال المتعلّقة بالألغام، فإنّ تدمير الذخائر قد يشكّلُ عملاً خطيرًا. ولكن، يمكن الحدّ من المخاطر من خلال إجراء عمليات تقييم لها ومن خلال اتّباع الإجراءات الصحيحة، وإلّا فسيرتفع إلى حدٍّ كبير احتمال وقوع حادث خطير.[6]

التفجير في العراء

لعلّ تقنيات التفجير في العراء من أرخص الوسائل لتدمير مخزونات الذخائر العنقودية. وهي تستلزم مهارات متخصّصة للتفجير من أجل التأكّد من التدمير الكامل، وليس من السهل دائمًا العثور على مكانٍ مناسب لإجراء عملية التفجير. وهذه التقنية ليست ملائمة لعمليات تدمير مخزونات الذخائر العنقودية الواسعة النطاق، وقد تثير بعض المخاوف البيئية **(انظر أدناه – الاعتبارات البيئية)**.

تجدرُ الإشارة إلى أنَّ عملية التفجير قد لا تضمن تدمير كافة الذخائر الفرعية الموجودة ضمن الذخيرة العنقودية، إلّا إذا استُخدِمَت كميات كبيرة جدًا من المواد الشديدة الانفجار. وهناك خطر كبير أن تُقذَف الذخائر الفرعية الحيَّة إلى خارج نطاق موقع التفجير؛ فقد تجتاز مسافةً بعيدة وتصبح في حالة التسلّح أو في حالةٍ غير مستقرَّة. بالتالي، يصبح وضعها أكثر خطورةً، فتتطلّب المزيد من الجهود للتخلّص من المواد المتفجّرة، كما أنَّها تعرّض عددًا أكبر من الأشخاص للخطر. وبعد كلّ عملية تفجير، يجب إجراء مسح دقيق للمنطقة للتأكّد من أنّه لم يتمّ قذف أيّ ذخائر فرعية حيّة.

التفجير المغلق

استُخدِمَت تقنية التفجير "المغلق" في النرويج، حيث يتمّ تدمير الذخائر في مناجم عميقة. ولقد نجحت هذه الطريقة في احتواء جميع الآثار البيئية الضارّة المعروفة، إذ إنّ العمق وبنية الأرضية يكفلان عدم تلويث الجوّ أو المياه الجوفية. ولكنّها عملية بطيئة ومُكلِفة مقارنة بتقنية التفجير في العراء، ولا يتوفّر الكثير من هذه المرافق في أماكن أخرى في العالم.

الإحراق المغلق

تقومُ هذه التقنية عادةً على وضع الذخيرة في موقد مدرّع كبير، ما يؤدّي إلى إحراق المكوّنات المتفجّرة لتتحوَّل في نهاية المطاف إلى خردة معدنية خامدة. وهذه التقنية مناسبة للتدمير الشامل لمجموعة واسعة من الذخائر، علمًا أنَّها تقتضي إزالة الذخائر الفرعية من الذخائر العنقودية الكبرى التي تحويها. وفي حالات كثيرة، تحتاج الذخيرة الفرعية أيضًا إلى مزيدٍ من التحضير، مثل إزالة الصمّام وأنبوب الشحنة الجوفاء. بالتالي، بالنسبة إلى الذخائر العنقودية، غالبًا ما تُدمَج تقنية الإحراق المغلق مع تقنية التفكيك (انظر أدناه – العملية الصناعية لإبطال مفعول الذخائر والتفكيك اليدوي) كجزء من عملية التخلّص من الذخائر، بدلًا من أن تُطبَّق وحدها.

يتطلّب الإحراق المغلق مقدارًا أكبر من التكنولوجيا والبنية التحتية مقارنةً بتقنية التفجير، وهو بالتالي إجراءٌ مُكلِف. تتوفّر بعض المحطات المتنقلّة، غير أنّ المنشاة تكونُ ثابتة بالإجمال، ما يحتّم نقل الذخائر العنقودية إليها. ويجب أن تمتثل تقنية الإحراق للقوانين البيئية المُعتمَدة في البلد؛ لا سيّما القوانين التي تنظّم مسألة الانبعاثات، لأنَّ حرق المتفجّرات يؤدّي إلى انبعاث نسبة عالية من أكسيد النيتروجين.

العملية الصناعية لإبطال مفعول الذخائر

يقومُ عددٌ من البلدان بتشغيل منشآت متطوّرة لتفكيك الذخائر، حيث معظم المهام آلية بالكامل وتعتمد على آلاتٍ مُبرمَجة. وهذا يخلق نظامًا يتميّز بكفاءةٍ عالية، حيث لا يعمل فيه سوى عدد محدود من الأشخاص وترتفع بالتالي مستويات الأمان والسلامة. يمكن أن تعمل هذه المنشآت على مدار الساعة، طالما أنَّ تدفّقات الإدخال والإخراج تُدار بشكلٍ جيّد. وتُعتبَر هذه المرحلة من دورة إبطال مفعول الذخائر صديقةً للبيئة، والتكنولوجيا اللازمة لها متاحة بسهولة.

ولكن، من مساوئها أنَّها تستلزم استثمارًا رأسماليًا كبيرًا، وذلك لأنَّها تتطلّب آلات خاصّة تحتاج إلى الاختبار والمعايرة. ويجب أن توضع هذه الآلات ضمن منشأتٍ خاصّة يتمّ بناؤها لهذا الغرض تحديدًا، كما تستوجب تدريب فريق العمل على كيفية استعمالها وصيانتها. تستطيع كلّ آلة معالجة نوع واحد فقط من الذخائر، ما يعني أنَّ هذه التقنية لا تُعَدّ مناسبة إلَّا إذا توفّرت كميات كبيرة من نوع واحد من الذخائر (عشرات الآلاف عادةً). والمنشآت عبارة عن تركيبات ثابتة، وبالتالي يجب نقل الذخائر العنقودية إلى الموقع. تجدرُ الإشارة أيضًا إلى أنّ المنشآت الصناعية لا تستقبل في العادة سوى الذخائر التي في حالةٍ جيّدة، فيُستثنى منها إذًا الكثير من المخزونات الموجودة في البلدان النامية.

التفكيك اليدوي

في تقنية التفكيك اليدوي، يقومُ الأشخاص بنفسهم بتفكيك الذخائر العنقودية، باستخدام أدوات يدوية بسيطة أو معدَّات هندسية. وتتميّز هذه التقنية بأنَّها تتطلَّب استثمارات رأسمالية محدودة ويمكن تنفيذها في أيّ مكانٍ تقريبًا، فتُحَلّ بالتالي المشاكل المتعلّقة بالنقل الدولي. وهي خيارٌ مثالي للمخزونات الصغيرة نسبيًا (التي لا يتجاوز عددها بضعة آلاف)، وللأنواع المختلطة، وللذخائر التي تكونُ في حالةٍ سيّئة. ويتمّ تنفيذ الجزء الأكبر من العمل من قبل موظّفين محلّيين وباستخدام أدوات محلّية أيضًا حيثما أمكن. ويعودُ ذلك بالفائدة على الاقتصادات المحلّية، كما يساهم في بناء قدرات يمكن الاستفادة منها للتخلّص من أنواع أخرى من الذخائر

يُعتبَر التفكيك اليدوي بالإجمال خيارًا فعّالاً من حيث التكلفة للتخلّص من الذخائر، كما أنّه يسمح أيضًا بإعادة تدوير المواد وإعادة استخدام المكوِّنات. تشمل الأمثلة برنامج SHADOW التابع للمنظَّمة النرويجية للمساعدة الشعبية (Norwegian People's Aid) [7] و"مشروع جمع المواد المتفجّرة" (Explosive Harvesting Project) التابع لمؤسَّسة غولدن ويست الإنسانية (Golden West Humanitarian Foundation).[8] على خلفية تزايُد عدد الانفجارات في مواقع تخزين الذخائر، يركّز برنامج SHADOW على بناء القدرات الوطنية في مجال إدارة المخزونات وتدميرها من خلال وسائل فعّالة من حيث التكلفة وتحتاج إلى تقنيات بسيطة.

أمَّا المخاطر التي تنطوي عليها عملية التفكيك فيتمّ ضبطها من خلال اعتماد إجراءات مشدّدة ودقيقة لإدارة الجودة، ولكن لا يمكن إزالة الخطر بشكلٍ نهائي. إنّها عملية تعتمد إلى حدٍّ كبير على اليد العاملة، الأمر الذي يؤدّي إلى معدّلات إنتاج بطيئة نسبيًا؛ ونادرًا ما يمثّل ذلك مشكلةً بالنسبة إلى البلدان المعنيّة، لكنّ العملية ليست مناسبة للمخزونات الكبيرة جدًا.

أثناء جمع المتفجّرات التقليدية، تُفتَح الذخيرة باستخدام مناشير تُشغَّل عن بُعد. ثمّ تتمّ إذابة المادّة المتفجّرة وإعادة صبّها على شكل شحنات جديدة. وتقومُ مؤسّسة غولدن ويست بتوفير هذه الشحنات المتفجّرة المُعاد تدويرها إلى المنظّمات التي تُعنى بإزالة الألغام التي تستخدمها لتفجير الألغام الأرضية. وبالنسبة إلى الذخائر العنقودية، يمكن إزالة الشحنات الجوفاء وإعادة استخدامها في أعمال تفجيرية أكثر تخصّصًا.

24 عمّال مقدونيون يقومون بتفكيك ذخيرة عنقودية روسية من طراز BKF

25 قذيفة يتمّ فتحها للولوج إلى المادّة المتفجّرة الموجودة داخلها

سمحَ برنامج WODAHS لمولدوفا بأن تصبح أوّل بلد يدمّر مخزونه الخاصّ من الذخائر العنقودية في تمّوز/يوليو 2010.[9] وتمّ تنفيذ برامج مماثلة بإدارة المنظّمة النرويجية للمساعدة الشعبية وبإشرافٍ تقني من قبل شركة "Fenix Insight Ltd"، في مقدونيا وكرواتيا وصربيا وموزمبيق وبيرو.

المعايير الدولية

لا توجد معايير دولية تتطرّق تحديدًا إلى مسألة تدمير الذخائر العنقودية سوى ما هو وارد في المادّة 3 من الاتّفاقية بشأن الذخائر العنقودية. فكلّ دولة من الدول الأطراف في الاتّفاقية تتعهّد ضمان امتثال طرق التدمير للمعايير الدولية المرعيَّة لحماية الصحّة العامّة والبيئة.[10] وإذا كانت عملية التدمير تستوجب نقل الذخائر العنقودية أو تخزينها خارج نطاق ولاية الدولة المعنيّة، تنطبق عليها في هذه الحالة القوانين الوطنية ذات الصلة والأنظمة الدولية المتعلّقة بنقل البضائع الخطرة.

في الفصل 10.10 من المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة الصادرة عن الأمم المتّحدة (الطبعة الثانية، شباط/فبراير 2015)، تُقدَّم معلومات مفصَّلة عن إبطال مفعول الذخائر التقليدية وتدميرها. وهذه التوجيهات هي توجيهات طوعية يمكن أن تستفيد منها الدول كإرشادات منفصلة لإدارة المخزون، أو كمجموعة أدوات لتكملة المعايير الوطنية، بما في ذلك الأحكام التي تتعلّق مثلاً بنقل الذخائر (الفصل 8.10)، ومعالجة الذخائر (الفصل 7.10)، والتخزين التشغيلي (المؤقّت) للذخائر (الفصل 6.10). وتتراوح هذه التوجيهات التقنية الشاملة من شرح تقنيات إبطال مفعول الذخائر وتدميرها وصولاً إلى الجوانب المحورية ذات الصلة لتخفيض المخزون، بما في ذلك على سبيل المثال مراقبة التلوّث، والقواعد البيئية، وخيارات التخلّص من الذخائر، وحدود التفجير، وإدارة الجودة، وآليات التخطيط، وغير ذلك. والاتّفاقية مذكورة في الصفحة 3 من الفصل 10.10 من المبادئ التوجيهية.[11]

وتتضمَّن اتّفاقات توحيد المقاييس الخاصّة بمنظّمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)، معايير عامة لإدارة الذخائر التقليدية، في حين يحتوي دليل الممارسات الفضلى بشأن الذخائر التقليدية الصادر عن منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا (2008) على توجيهات عامة حول تدمير الذخائر التقليدية. وبالإضافة إلى هذه المعايير الدولية وموارد التوجيه، توجد أيضًا قوانين وأنظمة إقليمية ووطنية تؤثّر على خيارات تدمير الذخائر العنقودية.

الاعتبارات البيئية

أثيرت بعض المخاوف بشأن العواقب البيئية الناجمة عن تدمير الذخائر العنقودية بواسطة طرق التفجير في العراء، من جانب الدول التي تمتلك المخزونات وأيضًا من جانب الجهات المانحة المحتملة، والتي قد تتعارض مع التشريعات والمبادئ التوجيهية البيئية الوطنية أو الدولية.[12] في أوروبا، قامت بعض البلدان بحظر تفجير الذخائر في العراء إلَّا في حال عدم وجود بديل آخر، ولا يمكن تبرير ذلك إلَّا لأسباب تتعلّق بالسلامة. ولأسباب أخرى، شجّعَ مثل هذا الحظر على إنشاء مرافق خاصَّة لإبطال مفعول الذخائر.

ولقد أظهرت الدراسات أنَّه، وفي ظلّ الظروف المناسبة، يُعتبَر الأثر البيئي الناجم عن عمليات التفجير الصغيرة طفيفًا؛ وغالبًا ما يبدو أنّ ذلك هو الخيار الأفضل، إذ إنَّ الحلّ الآخر سيستغرق وقتًا طويلاً أو سيستوجب بناء مرفق خاصّ. ولكن، ثمّة عوامل كثيرة ومعقّدة يجب أخذها بعين الاعتبار، وما زالت الحجّة المرتبطة بالأثر البيئي لعملية التفجير في العراء قائمةً.

وهناك معايير دولية لتحديد وقياس تلوّث الهواء من جرَّاء العمليات الصناعية. وتنطبق هذه المعايير على أيّ نُظُم للتحكّم بالتلوّث تُستخدَم أثناء العملية الصناعية لإبطال مفعول الذخائر، ولكنّها لا تعطي توجيهات بشأن حدود الانبعاثات الإجمالية التي يجب التقيّد بها.

ويبقى أمر مراقبة الانبعاثات وفرض ضوابط عليها من مسؤولية السلطة الوطنية، وهي تُحدَّد من خلال عتبات محلّية وإقليمية ودولية متّفق عليها للمواد السامَّة، والمعادن الثقيلة، وثاني أكسيد الكربون. ولمكافحة الاحترار العالمي والحدّ من التلوّث الصناعي حول العالم، وقّع 175 بلدًا على اتّفاق باريس بشأن المناخ في 22 نيسان/أبريل 2016 في UN Plaza في مدينة نيويورك. ويشكّل هذا الاتّفاق أوّل اتّفاقٍ عالمي مُلزِم قانونيًا اعتمده 195 بلدًا في كانون الأوَّل/ديسمبر 2015.

وإلى حين دخول اتّفاق باريس بشأن المناخ حيّز التنفيذ عام 2020، فإنّ التشريع الإقليمي الوحيد الذي يتناول مسألة الانبعاثات في الجوّ الناجمة عن حرق النفايات الخطيرة هو التوجيه رقم 2000/76/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتّحاد الأوروبي بشأن حرق النفايات، بتاريخ 4 كانون الأوَّل/ديسمبر 2000 (الانبعاثات في الجوّ). وهو يوفّر مرجعًا معياريًا شاملاً تستعمله كافة بلدان الاتّحاد الأوروبي والبلدان التي تتمتّع بصفة عضو منتسب، وهو لا يتضمّن حظرًا للتفجير في العراء.[13]

الحاشية

1 IMAS 04.10: Glossary of mine action terms, definitions and abbreviations, Second Edition, 3.244 1 January 2003 (incorporating amendment numbers 1, 2 & 3).

2 المرجع نفسه. 3.245.

3 IMAS 11.10: Guide for the destruction of stockpiled anti-personnel mines, Second Edition, 1 January 2003 (incorporating amendment numbers 1, 2 & 3), Section 6.11, p. 6.

4 المادّة 3، الفقرات 5-1، الاتّفاقية بشأن الذخائر العنقودية.

5 Cluster Munition Monitor 2015 Report, Major Findings, http://www.the-monitor.org/en-gb/reports/2015/cluster-munition-monitor-2015/major-findings.aspx

6 IMAS 11.20: Principles and procedures for open burning and open detonation operations, Second Edition, 1 January 2003 (Incorporating amendment number(s) 1, 2 & 3), Section 4, p. 2.

7 كلمة "SHADOW" في الإنكليزية هي اختصار "Self-Help Ammunition Destruction Options Worldwide" (خيارات المساعدة الذاتية لتدمير الذخائر حول العالم). انظر:
http://www.jmu.edu/cisr/journal/17.3/notes/moroney.shtml
و https://www.npaid.org/content/download/497

8 انظر: Golden West Humanitarian Foundation, 'Transforming Weapons of Warfare into Tools for Peace', www.goldenwesthf.org/index.php?option=com_content&task=blogcategory&id=3&Itemid=3#cambodia

9 انظر: https://www.youtube.com/watch?v=rOpNUHdhrLo

10 المادّة 3، الفقرة 2، الاتّفاقية بشأن الذخائر العنقودية.

11 http://www.un.org/disarmament/convarms/ammunition/IATG/, https://unoda-web.s3.amazonaws.com/wp-content/uploads/assets/convarms/Ammunition/IATG/docs/IATG10.10.pdf

12 وكالة الصيانة والإمداد التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي مثلاً لن تمنح عقودًا لتدمير مخزونات أيّ ذخائر بواسطة طريقة التفجير في العراء. والاستثناء الوحيد هو استخدام طريقة التفجير في العراء في المناجم العميقة في النرويج، حيث ترافقت هذه التقنية مع تقييمٍ للأثر البيئي.

13 استراتيجية الاتّحاد الأوروبي وخطّة العمل حول اتّفاق باريس بشأن المناخ، 22 نيسان/أبريل 2016 (مؤتمر باريس 21)، http://ec.europa.eu/clima/policies/international/negotiations/paris/index_en.htm

الفصل 6

مسح المناطق التي تعرَّضت لهجمات بالذخائر العنقودية

يستعرض هذا الفصل عملية مسح المناطق التي تعرَّضت لهجمات بالذخائر العنقودية، ويتطرّق إلى أبرز التطوّرات التي سُجِّلَت مؤخّرًا في مجال المسح والتي حسّنت طريقة قياس تلوّث الأراضي بالذخائر، وزادَت من فعّالية أعمال التطهير اللاحقة.

الحاجة إلى تعزيز فعالية عملية المسح

يشكّل المسح الفعّال شرطًا أساسيًا لضمان كفاءة أعمال إزالة الذخائر العنقودية. في السابق، كانت تُجرى عمليات التطهير أحيانًا في أماكن حيث تتوفّر أدلّة قليلة أو غير كافية عن وجود الذخائر العنقودية.

في بعض البلدان، كانت فرق التطهير تجد ذخيرة فرعية واحدة في كلّ بضعة آلاف الأمتار المربّعة التي يتمّ تفتيشها، كما تمّ أحيانًا إجراء التطهير في أراضٍ لا تحتوي على أيّ ذخائر عنقودية أو أيّ متفجّرات من مخلّفات الحرب. فاتّضحت بالتالي ضرورة تحسين كفاءة العمل.

وازداد الزخم في هذا الاتّجاه مع ظهور مبادئ تحرير الأراضي ابتداءً من العام 2007، ومع الحاجة العملية إلى تحديد المناطق الملوّثة بما يتوافق مع ما تنصّ عليه الاتّفاقية بشأن الذخائر العنقودية.

وبرزَ مبدأ أساسي يتمثّل في ضرورة إيجاد أدلّة موثوقة كشرطٍ مسبق لأعمال التطهير. وفي العام 2010، أجرت المنظّمة النرويجية للمساعدة الشعبية – وهي منظّمة دولية غير حكومية – دراسةً ومراجعة مبتكرة تطرَّقت فيها إلى إمكانية تطبيق مبادئ تحرير الأراضي للامتثال إلى اتّفاقية الذخائر العنقودية. فسمحت العملية بتعيين مواقع مخلّفات الذخائر العنقودية ضمن "المناطق المؤكَّدة خطورتها"، وذلك عن طريق مسح تقني سريع. وتمّ ترسيم محيط الحدود الخارجية لهذه المناطق بالاستناد إلى الأدلّة.

وصحيحٌ أنَّ هذا المفهوم كان واعدًا، إلّا أنَّ التحدّي تمثّلَ في كيفية تطبيقه عمليًا. فتمّ اختيار جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية كبيئة عمل ميدانية لإثبات النظرية فيها. وجرى تطوير آلية من آليات المسح التقني، عُرِفَت بـ"مسح مخلّفات الذخائر العنقودية"، ثمّ أصبحت تُعرَف على نطاقٍ أوسع بـ"المسح القائم على الأدلّة". وصحيحٌ أنّ تقنية "مسح مخلّفات الذخائر العنقودية" قد طُوِّرَت لتتناسب مع سياق منطقة جنوب شرق آسيا، إنَّما يمكن تطبيق المبادئ التي تستند إليها في أماكن أخرى أيضًا وفي المناطق المتضرّرة من نزاعاتٍ أحدث عهدًا.

السياق الخاصّ بجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

تُعتبَر منطقة جنوب شرق آسيا مُلوَّثة إلى حدٍّ كبير بالذخائر العنقودية من جرَّاء النزاعات التي وقعت خلال الستينيات والسبعينيات. فقد أسفرَ القصف عن ضرباتٍ عديدة وُجِهَّت نحو أهداف متداخلة على مدى عددٍ من السنوات. ومع هذا الكمّ من التلوّث، ركّزت المنظّمات التي تُعنى بأعمال التطهير في البداية على تنظيف الأراضي ذات الأولوية من أجل استخدامها لاحقًا، بدلاً من تغطية كامل "البصمات" الناجمة عن ضربات الذخائر العنقودية. في السنوات الأولى، اعتُبِرَت هذه الطريقة القائمة على طلب استخدام الأراضي منطقيةً. ولكن، مع مرور الوقت، أصبحت غير فعَّالة تدريجيًا. وأصبح مصطلح "التطهير القائم على الطلب" مقبولاً، وأدَّى الإخفاق في تحديد أراضٍ واسعة باعتبارها ملوّثة إلى إبطاء عملية إزالة المتفجّرات الخطيرة من الأرض بشكلٍ عام. وكان المسح التقني يقومُ في بعض الحالات على مجرّد تعليم زوايا المناطق المخصّصة لأعمال التطهير، وذلك لتطمين صاحب الأرض أو المجتمع المحلّي، بغضّ النظر عن وجود أيّ أدلّة.

يُعَدّ التلوّث بالذخائر العنقودية في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية متجانسًا نسبيًا. فبحسب البيانات التي كشفت عنها "تقارير تاريخ عمليات الولايات المتحدة الأميركية" (THOR)، فإنّ 81.45% من مجموع الذخائر العنقودية التي تمّ إلقاؤها على لاوس كانت من نوع الذخائر المثبّتة بمفعول الدوران، مثل الذخائر من طراز CBU-24 (تحتوي على 665 قنبيلة أو ذخيرة فرعية من نوع الذخائر المحضونة BLU-26).[1] وهذا النوع من الذخائر العنقودية يخلّف بالإجمال نطاقَ تأثيرٍ بيضاويِّ الشكل أو بصمات بيضاوية الشكل على الأرض، وهي بصمات يمكن التنبّؤ بها ويمكن تحديدها من خلال نقطة بداية معيَّنة بالاستناد إلى ذخيرة فرعية واقعة في مكان الاستهداف الأساسي.

تطوّر تقنية المسح القائم على الأدلّة

تمثّل الحلّ لمشكلة المسح غير الكافي أو غير الدقيق، بالإضافة إلى عملية التطهير غير الفعّالة في بعض الأحيان، في استحداث آلية تركّز على جمع الأدلّة الموثوقة. شمل ذلك إجراء تحليل مكتبي للبيانات السابقة حول القصف وعمليات المسح والتطهير التي أجريَت سابقًا وإجراء مسح غير تقني جديد (NTS) لتقييم المعلومات مباشرةً من سكّان المنطقة في المقام الأوّل. يتبع ذلك مسحٌ تقني أكثر موثوقية للتأكّد بشكلٍ نهائي ممّا إذا كانت هناك دلائل مباشرة على تلوّث الأرض بالذخائر. وشملت أعمال التحضير لهذا المسح: إجراء تحليل شامل للبيانات السابقة، وتقارير الحوادث، ومهام الكشف عن الذخائر، وتقارير أعمال التطهير، واستخدام قواعد البيانات مثل "تقارير تاريخ عمليات الولايات المتّحدة الأمريكية" (THOR).

أجريَ المسح غير التقني ضمن حدود القرية الواحدة باعتبارها الوحدة الاستطلاعية. وكانت فرق العمل تضمّ عند الإمكان عددًا متوازنًا من الذكور/الإناث ومن الإثنيات المختلفة، مع المهارات اللغوية اللازمة، لتسهيل عملية جمع المعلومات من سكّان المنطقة بشكلٍ أفضل. ثمّ وُضعَت نقاط لتعليم مواقع وجود الذخائر العنقودية على خريطةٍ للقرية، لتصبح بالتالي نقاط انطلاق لإجراء المسح التقني بناءً عليها. وأعطيَ للمجتمعات المحلّية تفسير كامل عن مجمل عملية المسح وعملية التطهير في هذه المرحلة، من أجل ضمان مشاركتها في تحديد الأولويات وتطهير أراضيها. فقد كان من الأساسي إجراء مسح غير تقني بنوعيةٍ جيّدة. إلّا أنَّ التطوّر الأبرز حصلَ مع ظهور إجراء المسح التقني الجديد، أو ما يُعرَف بمسح مخلّفات الذخائر العنقودية، الذي استحدثته المنظّمة النرويجية للمساعدة الشعبية.

تنطلق عملية "مسح مخلّفات الذخائر العنقودية" من نتائج المسح غير التقني، أي الأدلّة المُسجَّلة بشأن مخلّفات الذخائر العنقودية وغيرها من الذخائر غير المنفجرة في المنطقة. بالتالي، أصبحت الأدلّة المحدّدة في منطقةٍ معيَّنة (ضمن حدود القرية مثلاً) بمثابة نقاط انطلاق للدراسة التي ستُجريها الفرق المسؤولة عن "مسح مخلّفات الذخائر العنقودية". لدى العثور على ذخائر فرعية فعلية أو غيرها من الذخائر غير المنفجرة خلال المسح غير التقني، يتمّ التعامل معها فورًا من قبل الفرق الجوّالة المختصّة بأعمال التخلّص من الذخائر المتفجّرة. وإذا وُجدَت ذخيرة فرعية في مكانٍ ما، تقومُ الفرق بتفتيش المنطقة المحيطة لمعرفة ما إذا كانت هذه الذخيرة قد قُذِفَت وحدها وصولاً أن وصلت إلى هذا المكان، أو ما إذا كانت المنطقة تشكّلُ جزءًا من "البصمة" أو النطاق الأوسع المتأثّر بهجوم ما. وكانت الفرق تقومُ في الواقع بتعقّب الأدلة إلى حين تبيان النطاق الكامل للمنطقة المتأثّرة بالهجوم. يمكنُ القول إذًا إنّ هدف فرق "مسح مخلّفات الذخائر العنقودية" في الميدان هو العثور على "المناطق المؤكّدة خطورتها" والملوّثة بالذخائر العنقودية، والإبلاغ عنها. وبعد استكمال عملية المسح، يتمّ رسم مضلّع حول المنطقة التي تمّ التأكّد من أنّها ملوّثة بالذخائر، ثمّ يتمّ إبلاغ السلطات الوطنية بها.

والهدف الرئيسي من عملية "مسح مخلّفات الذخائر العنقودية" هو العثور على أدلّة عن حصول هجوم بالذخائر العنقودية، وقد يكونُ هذا الدليل عبارة عن ذخيرة فرعية أو شظية من ذخيرة فرعية. تقومُ العملية على إجراء مسح سريع لمناطق مربّعة بمساحة 50 م × 50 م (2500 م2) حول نقطة الدليل الأوّلي. ومن خلال "مسح مخلّفات الذخائر العنقودية"، تُحدَّد المربّعات التي تحتوي على أدلّة عن تلوّثها بالذخائر. وكان يتمّ تكليف خمسة باحثين، ولاحقًا أربعة، لكلّ مربّع. عندما يجد هؤلاء الباحثون ذخيرة فرعية أو دليلاً قاطعًا مثل الصمّام، يتمّ إنهاء المسح في تلك المنطقة المربّعة وتُسجَّل باللون الأحمر. ونظرًا إلى طبيعة ضربات الذخائر العنقودية في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، كان الباحثون يسجّلون مربّعًا باللون الأحمر بعد 5 إلى 10 دقائق عادةً من بدء عملية البحث.

وإذا عثر الباحثون على شظايا ناتجة عن ذخائر عنقودية (مثلاً: محمل كريات من ذخيرة محضونة من طراز BLU-26)، يتمّ تسجيل المربّع باللون الأصفر. وفي حال لم يتمّ العثور على أيّ دليل داخل المربّع خلال الوقت المخصّص (حوالى 30 دقيقة عادةً أو إذا اعتبرَ المسؤول عن القسم أنّه قد تمّت تغطية أكثر من 50% من المربّع؛ مع اعتماد الفترة الأطول بينهما)، يتمّ تسجيل المربّع باللون الأخضر. أمّا المربّعات التي يتعذّر الوصول إليها فتُسجَّل باللون الرمادي، في حين تُسجَّل المربّعات التي تحتوي على ذخائر أخرى غير منفجرة باللون الأزرق. والمربّعات التي تحتوي على ذخائر غير منفجرة وعلى ذخائر عنقودية تُسجَّل أيضًا باللون الأحمر.

يمكن تعليم حدود المربّع، إذا لزم الأمر، على الأرض باستخدام حبل بسيط من 25 م يمتدّ نحو الزوايا الأربع انطلاقًا من محور المربّع (النقطة المركزية). يقومُ كلّ فريق من قسمَين بمسح حوالى 10 مربّعات إلى 14 مربّعًا (25000 - 35000 م2) يوميًا، علمًا أنّ هذا الرقم يعتمد على حالة الأرض ونوع التضاريس فيها. وقد وقعت بعض الضربات في مكانٍ بعيد عن أقرب طريق، وقد تستغرق بالتالي وقتًا طويلاً للوصول إليها خلال أيّ يوم عمل معيَّن.

يُشار إلى أنّ دقّة جهاز الكشف تعتمد على حالة التربة في منطقةٍ معيَّنة. استخدم الباحثون التابعون للمنظّمة النرويجية للمساعدة الشعبية أجهزة الكشف عن الذخائر غير المنفجرة من مثال جهاز Vallon VMXC1-3. واستخدمت منظّماتٌ أخرى جهاز Minelab F3 (السدادة الطرفية الحمراء) وجهاز Ebinger PIDD للغرض نفسه. وكان الباحثون يتحرّكون في كلّ مربّع بطريقةٍ منظَّمة وفق توجيهات المسؤول عن القسم. وأظهرت الاختبارات أنّه باستطاعة خمسة باحثين تغطية ما لا يقلّ عن 59.8% من المربّع في غضون 23 دقيقة ونصف في الأراضي المفتوحة، و53.8% في الأراضي الحرجية الكثيفة في غضون 30 دقيقة.[2]

وبحلول منتصف العام 2012، أصبحت طريقة "مسح مخلّفات الذخائر العنقودية" معتمَدة بالكامل، وباتت تُعرَف على المستوى الوطني بـ"المسح القائم على الأدلّة". وبحلول العام 2014، كانت هناك جهات أخرى تُجري نوعًا من أنواع "مسح مخلّفات الذخائر العنقودية"، ومنها منظَّمة "هالو ترست" (HALO Trust) وبرنامج لاو الوطني لإزالة الذخائر غير المنفجرة (UXO Lao). وأقيمَت شراكات حيث كانت تتولّى المنظّمة النرويجية للمساعدة الشعبية إجراء المسح التقني وتحديد "المناطق المؤكّدة خطورتها"، في حين تولّى أعمال التطهير لاحقًا الفريق الاستشاري المعني بالألغام (MAG) أو برنامج لاو الوطني لإزالة الذخائر غير المنفجرة.

وتنوّعت الطرق المُستخدَمة بين هذه المنظّمات المختلفة. فقد كانت المنظّمة النرويجية للمساعدة الشعبية حريصة على مسح أكبر مساحة ممكنة من الأراضي الملوّثة من أجل إنشاء قاعدة أساسية من البيانات على المستوى الوطني. أمَّا منظَّمة "هالو ترست" فاستفادت من العمل على نطاقٍ أصغر من خلال إجراء جميع مراحل عملية تحرير الأراضي ضمن وحدةٍ معيَّنة بالتتابُع. وساهمَ ذلك في تعزيز التفاعل مع المجتمعات المحلّية وزيادة إمكانية العثور على أكبر قدر ممكن من الأراضي الملوّثة، ليس من خلال طريقة "المسح القائم على الأدلّة" فحسب، بل أيضًا خلال أعمال التطهير المستمرَّة. وكانت هناك مسوّغات منطقية تبرّرُ كلاً من هاتَين المقاربتَين.

الجوانب المتعلّقة بإدارة المعلومات في تقنية "مسح مخلَّفات الذخائر العنقودية"

استلزمَ "المسح القائم على الأدلّة" الاستحصال على كميات كبيرة من البيانات وتسجيلها، ويمكنُ القول إنَّها تتجاوز ما يتطلّبه المسح التقني السابق في إطار الأعمال المتعلّقة بالألغام. لذلك، كان لا بدَّ من التركيز على إدارة المعلومات بشكلٍ فعَّال لإنجاح هذه الآلية الجديدة.[3]

تضمّنت المرحلة الأوّلية إنشاء نظام شبكي يغطّي خريطةً رقمية للبلد ويقسّمها إلى مربّعات شبكية تبلغ مساحة كلّ منها 1 كلم x 1 كلم. وتمّ وضع هذا المخطّط مباشرةً فوق نظام مركاتور المستعرض الشبكي، وكان يتمّ ذلك عادةً باستخدام أداة المخطّط الشبكي Fishnet في برنامج ARCGIS، مع العلم أنّ برنامج Google Earth هو خيارٌ ممكنٌ أيضًا.

وتمّ تحديد المربّعات الشبكية التي تبلغ مساحتها 1 كلم من خلال رقم خاصّ بواسطة النظام المرجعي لتربيع الخرائط العسكرية (MGRS)، مثلاً: 48Q_AA_12_34. واستُخدِمَت أيضًا أداة المخطّط الشبكي (fishnet tool) لإنشاء مربّعات بحجم 400 50 X 50 م، ضمن كلّ مربّع بمساحة كيلومتر مربّع واحد. وتمّ إنشاء ملفّ بصيغة "شايب فايل" (shapefile) لمحور كلّ مربّع بحجم 50 م x 50 م، باستخدام برنامج Xtools.

وتشكّل المراجع الشبكية لهذه المحاور نقاط الانطلاق للمسح التقني لكلّ مربّع، مع رمز تعريفي فريد. تمّ إرسال المحاور بسهولة إلى الفرق الميدانية باستخدام برنامج DNR Garmin. وكان لا بدّ من تحويلها إلى ملفّات GPX من أجل استخدامها في النظام العالمي لتحديد المواقع GPS، وإلى ملفّات KML لظهورها في برنامج Google Earth. واستُعمِلَت بدلاً من ذلك خرائط مستقيمة مُصحَّحة هندسيًا بنوعية جيّدة في حال توفّرها. ومن المحتمل أن يزداد في المستقبل استعمال الصور المستمدّة من المركبات الجوّية غير المأهولة.

وفي نهاية كلّ يوم عمل، تقومُ الفرق بالإبلاغ عن نتائج البحث ضمن المربّعات المُرمّزة. وقد اعتمدت بعضُ المنظّمات نماذج خاصّة لهذا الغرض، مُحمَّلةً على أجهزة لوحية؛ في حين كانت منظّمات أخرى تقوم بالإبلاغ عن النتائج لكلّ مربّع جرى تفتيشه في اليوم نفسه بواسطة الهاتف. ومع الوقت، قامَ المزيد من المنظّمات بالاستثمار في التدريبات والمعدّات اللازمة لإجراء عملية الإبلاغ بوسائل رقمية. واتّضحت سريعًا الفوائد المرتبطة بسرعة الوصول إلى البيانات، بالإضافة إلى الحدّ من إمكانية ارتكاب الأخطاء لدى نقل المعلومات.

إذًا، شكّل استخدام أدوات إدارة المعلومات مكوّنًا أساسيًا لإنجاح عملية المسح التقني للذخائر العنقودية. ولم يكن بالإمكان تحقيق التقدّم الذي حصلَ من دون إدراج الإدارة الفعّالة للمعلومات ضمن العمليات. ويشكّل تطوير تقنية "المسح القائم على الأدلّة" من قبل المنظّمة النرويجية للمساعدة الشعبية مثالاً بارزًا عن الفوائد التي يمكن تحقيقها لدى الجمع بشكلٍ وثيق بين إدارة المعلومات من جهة وبين العمليات الميدانية من جهةٍ أخرى. وصحيحٌ أنّ جزءًا كبيرًا من تصاميم إدارة المعلومات التي تستند إليها الإجراءات العملية قد يبدو معقّدًا بالنسبة إلى الأشخاص العاديين، إلّا أنَّ الإجراءات التي تدعمها كانت قابلة للتطبيق في جميع الأوقات. وساهمَ استخدام نماذج Infopath وSharePoint في الحدّ من الأخطاء في إدخال البيانات، كما سمحَ بالوصول بشكلٍ فوري إلى البيانات الميدانية في أيّ مكانٍ في العالم. ومنذ ذلك الوقت، أصبحت الوسائل المشابهة للإبلاغ عن البيانات شائعة أكثر فأكثر في سياق الأعمال المتعلّقة بالألغام.

أهمية "المسح القائم على الأدلّة"

شكّل تطوير تقنية "المسح القائم على الأدلّة" التطبيق الفعلي الأوّل للمسح التقني في المناطق التي تعرَّضت لضربات بالذخائر العنقودية. في السابق، كان الامتداد المحتمل للبصمات يبقى غير معروف إلى حين انتهاء مرحلة التطهير ربّما. ولكن الآن، يتّضح ذلك في وقتٍ أبكر إلى حدٍّ معيّن؛ أي في نهاية مرحلة المسح التقني.

وعادةً ما تكون عملية إزالة الذخائر العنقودية يدوية ومُكلِفة. فيجب توزيع الموارد القليلة على الأراضي التي من المؤكّد أنّها ملوّثة. وفي حين تبقى عملية التطهير جزءًا من البحث المستمرّ عن الأدلّة، إلّا أنّه باتَ بالإمكان حاليًا التخطيط لعملية التطهير وتوجيهها بفعّاليةٍ أكبر مع تنفيذ "المسح القائم على الأدلّة".

دراسة حالة من قرية "كونتايون"

تستعرض دراسة الحالة أدناه، من موقعٍ بالقرب من قرية كونتايون الواقعة في مقاطعة ثاتينغ، سيكونغ، في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، تقنية "المسح القائم على الأدلة" من بدايتها وحتّى نهايتها.

أجرت المنظّمة النرويجية للمساعدة الشعبية مسحًا غير تقني، فحدّدت من خلاله أدلّة وجود ذخائر عنقودية في منطقة غابات تتضمّن بعض الحقول المزروعة. وكان الموقع مطلوبًا لزراعة البنّ وفق المخطّط الإقليمي للتنمية الاقتصادية.

26 صورة أفقية لموقع العمل بالقرب من قرية كونتايون. كانت الأرض تتضمّن حقولاً مزروعة ومساحات حرجية

أجرت المنظّمة النرويجية للمساعدة الشعبية مسحًا لمخلّفات الذخائر العنقودية، نتجَ عنه ترسيم "منطقة مؤكّدة خطورتها" تمتدّ على مساحة 159,891 م2. ووجدت المنظّمة 91 قطعة خلال هذا المسح وحده (3 مدافع هاون بقياس 60 مم، وقنبلة واحدة بقياس 40 مم، و3 ذخائر محضونة من طراز BLU-3b، و84 ذخيرة محضونة من طراز BLU-26).

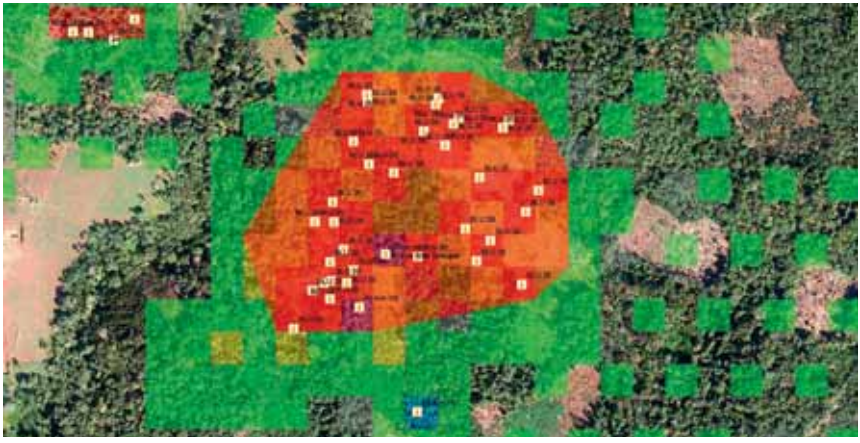

27 صورة أفقية تظهر فيها نتائج "مسح مخلّفات الذخائر العنقودية". تُبيَّن القطع التي وُجِدَت في المربّعات الحمراء من خلال الرموز البيضاء الصغيرة

وكشفت عمليات التطهير اللاحقة عن وقوع خمس ضربات واضحة على الأقلّ في مناطق حرجية أو أحزمة حرجية مجاورة للأراضي المزروعة. وكانت هناك منطقتان أو ثلاث مناطق أخرى محتملة على الجانب الشرقي من "المنطقة المؤكّدة خطورتها". وربّما ساهمت الزراعة في تغيير شكل نطاق المنطقة المتأثّرة بالهجوم منذ وقوع النزاع قبل أكثر من أربعين عامًا.

وُجِدَت في هذا الموقع أيضًا أعداد قليلة من الذخائر المحضونة من طراز BLU-3b، التي يمكن العثور عليها بأشكال يُحتمَل أن يكون من الأصعب الكشف عنها بواسطة المسح التقني. وأدّت عملية التطهير إلى توسيع حجم المضلّع بنسبة 62.3% ليصل إلى 259,533 م2. وتمّ العثور على 775 قطعة أخرى (760 ذخيرة محضونة من طراز BLU-26، و8 ذخائر محضونة من طراز BLU-3b، وقنبلتان يدويتان من طراز M67، و5 قنابل بندقية بقياس 40 مم). وبلغ العدد الإجمالي للذخائر الفرعية في مضلّع التطهير النهائي (بما في ذلك القطع التي وُجِدَت من خلال مسح مخلّفات الذخائر العنقودية) 844 ذخيرة محضونة من طراز BLU-26 و11 ذخيرة محضونة من طراز BLU-3b.

وفي قياسٍ بسيط لكفاءة هذه العملية، من دون احتساب مخلّفات الحرب من المواد المتفجّرة غير العنقودية، يتبيّن أنّ المنظّمة النرويجية للمساعدة الشعبية وجدت ذخيرة عنقودية واحدة في كلّ 303 أمتار مربّعة تمّ تطهيرها. وشكّل ذلك نتيجة إيجابية بالمقارنة مع عمليات إزالة الذخائر العنقودية حول العالم في ذلك الوقت.

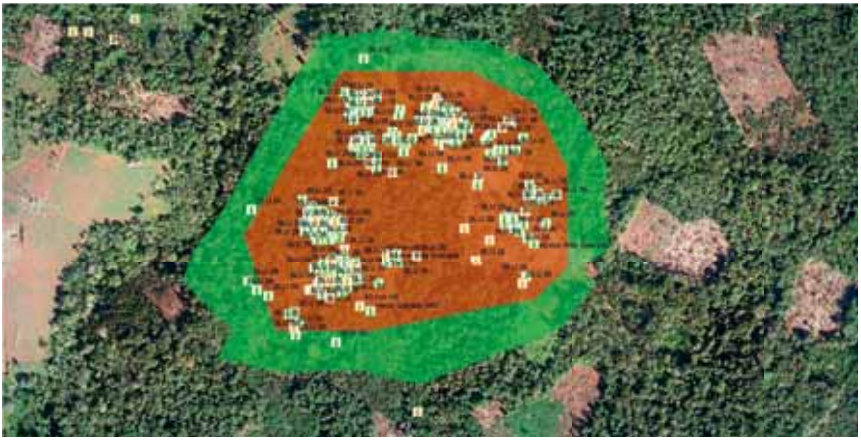

28 صورة أفقية لنتائج عملية التطهير

علاوةً على ذلك، تسلّط دراسة الحالة هذه الضوء على النقاش حول كيفية تطوير تقنية "المسح القائم على الأدلّة". فمن أصل المساحة البالغة 259,533 م2 التي تمّ تطهيرها في نهاية المطاف، وُجِدَ الكثير من الذخائر الفرعية ضمن منطقةٍ أصغر حجمًا بكثير. على سبيل المثال، بلغ مجموع مساحة المنطقتَين المنفصلتَين في جنوب غرب "المنطقة المؤكّدة خطورتها" 15,649 م^2.

29 صورة أفقية لمنطقتَين تأثّرتا بالضربات على الجانب الجنوبي الغربي من "المنطقة المؤكّدة خطورتها"

خلال عملية "مسح مخلّفات الذخائر العنقودية" وعملية التطهير، تمّ العثور على 312 ذخيرة عنقودية في هاتَين المنطقتَين المنفصلتَين؛ أي بمعدّل قطعة واحدة في كلّ 50,16 م2 تمّ تطهيره في نهاية المطاف. وشكّلت هذه النتائج مبرّرًا لترسيم "المناطق المؤكّدة خطورتها" بشكلٍ مُحكَمٍ نسبيًا.

تجدرُ الإشارة إلى أنَّ المربّعات الخضراء لا تُدرَج في "المناطق المؤكّدة خطورتها" إلّا في حالة الضرورة القصوى (وعادةً ما يحصلُ ذلك إذا كانت مُحاطة بمربّعات حمراء أو صفراء). في الواقع، لم يكن بعض المشغّلين يُدرِجون المربّعات الصفراء ضمن المنطقة المؤكّدة خطورتها في ذلك الوقت إلّا في حال وجود سبب وجيه يستدعي ذلك. وكانت عمليات التطهير اللاحقة تُجرى دائمًا على بُعد 50 م من آخر ذخيرة عنقودية تمّ العثور عليها في أيّ حالٍ من الأحوال. لذا، من غير المرجّح أن يؤدّي الترسيم المُحكَم للمناطق المؤكّدة خطورتها إلى احتمال إغفال أي مناطق تأثّرت بالضربات.

وبالفعل، نظرًا إلى أنّ الترسيم المُحكَم للمناطق المؤكّدة خطورتها قد أدّى إلى تركيز الموارد بشكلٍ أفضل على المناطق الملوّثة فعليًا، فقد ساهمَ ذلك في النهاية في تسريع عملية إزالة المواد المتفجّرة الخطرة، كما أنّ الخطر العام قد انخفض. في العام 2011، عندما أطلقت المنظّمة النرويجية للمساعدة الشعبية عملية المسح الواسع النطاق لمخلّفات الذخائر العنقودية، كان متوسّط حجم المنطقة المؤكّدة خطورتها يبلغ 64,383 م2. وبحلول منتصف العام 2015، كان قد انخفض هذا الحجم إلى 53,562 م2.

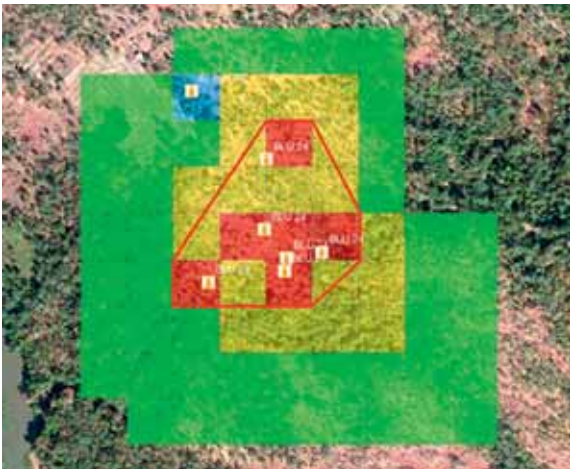

30 منطقة مؤكّدة خطورتها مرسومة بإحكام حول منطقة ملوّثة بالذخائر المحضونة من طراز BLU-3b.
من المُلاحَظ أنّ المربّعات الصفراء لا تُدرَج دائمًا ضمن المنطقة المؤكّدة خطورتها

ومن ثمّ، اعتبرَ البعض أنّه لا يجب ترسيم المناطق المؤكّدة خطورتها بهذه الدرجة من الإحكام. وبرزَ رأيٌ مفاده أنّ المناطق المؤكّدة خطورتها التي تكشف عنها عملية "المسح القائم على الأدلّة" يجب أن تعكس المقدار المحتمل لعمليات التطهير اللازمة، وإذا رُسِمَت بهذه الدرجة من الإحكام، فمن شأن ذلك أن يقلّل من النسبة الحقيقية المطلوبة.

اتُّخِذَ قرارٌ من قبل عددٍ من المشغّلين في لاوس عام 2015 بإدراج مساحة مظلّلة من 50 م في مرحلة المسح. وساهمَ ذلك في توسيع أحجام المناطق المؤكّدة خطورتها، إلّا أنّه أعطى ربّما إشارةً أوضح عن مقدار عمليات التطهير التي سيتوجّب إجراؤها في النهاية في منطقةٍ معيّنة. وبحلول نهاية العام 2015، بلغ متوسّط حجم المناطق المؤكّدة خطورتها بحسب المنظّمة النرويجية للمساعدة الشعبية 57,988 م2، ممّا يعكس هذا النهج الجديد. ولقد كانت المناطق المؤكّدة خطورتها في بلدان أخرى مثل كمبوديا وفيتنام أكبر حجمًا في العادة منذ بداية عملية المسح القائم على الأدلّة، ويُعزى ذلك إلى اختلاف التفسيرات وتطبيقات تقنية "النهج القائم على الأدلّة"، وفق ما يتناسب مع ظروف كلّ بلد. وساهمت التغييرات التي أجريت في لاوس، إلى حدٍّ ما، في تعميم مقاربة موحّدة لترسيم المناطق المؤكّدة خطورتها في جنوب شرق آسيا.

ولا بدّ من التنويه بأنّ بعض المناطق المؤكّدة خطورتها قد تكونُ كبيرةً جدًا، بصرف النظر عن متوسّط الحجم الإجمالي. فلقد أظهر المسح القائم على الأدلّة أنّ المناطق التي شهدت عمليات قصف مركّزة على مدى فترة طويلة من الزمن – وعادةً ما تكون عبارة عن محاور لوجستية أو تقاطعات رئيسية أو معابر أنهار – قد تؤدّي إلى مناطق مؤكّدة خطورتها تصلُ مساحتُها إلى عدّة كيلومترات مربّعة.

يُظهرُ الرسم أدناه "منطقةً مؤكّدة خطورتها" تبلغ مساحتها 4,185,769 م2، وجدتها المنظّمة النرويجية للمساعدة الشعبية بالقرب من قرية فوهوم، في مقاطعة أتابو، في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بين أيّار/مايو وكانون الأوّل/ ديسمبر 2015. ومن خلال المسح القائم على الأدلّة وحده، تمّ العثور على 881 جهازًا متفجّرًا ضمن هذه المنطقة المؤكّدة خطورتها، من بينها 875 ذخيرة فرعية. ولا شكّ في أنّه سيتمّ إيجاد المزيد عندما يتمّ تطهير المنطقة لاحقًا.

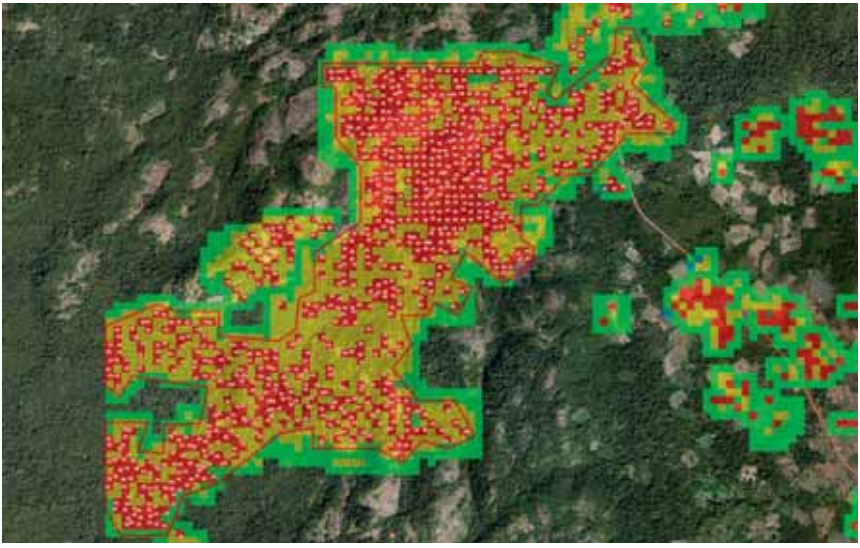

31 مثال عن منطقة واسعة مؤكّدة خطورتها تمّ العثور عليها بالقرب من فوهوم، في مقاطعة أتابو، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية عام 2015

كلّ الجهود والمسؤوليات المعقولة

لا تخلو طرق المسح التقني التي جرى تطويرها في جنوب شرق آسيا من الشوائب والأخطاء. فقد يفشل هذا المسح في الكشف عن قطع معيَّنة، كما لم يُكشَف للأسف عن بعض القطع خلال عمليات التطهير. والاعتبار الرئيسي في هذا السياق يتمثّل في الموارد المحدودة المتوفّرة لإزالة الذخائر العنقودية. فنظرًا إلى وجود هذا الكمّ الكبير من الذخائر الفرعية، يبقى السؤال الرئيسي: ما هي أفضل طريقة لتوظيف هذه الموارد؟.

قبل تطوير نظام "المسح القائم على الأدلّة"، لم يكن مدى تلوّث الأراضي بالذخائر معروفًا بشكلٍ دقيق في عددٍ من البلدان، ولم تكن الموارد تُوزَّع دائمًا بشكلٍ فعّال. بالإجمال، من الأفضل ربّما توزيع الموارد بشكلٍ أكثر فعالية، ولكن مع تقبّل إمكانية عدم نجاح إجراءات المسح التقني في الكشف عن بعض القطع القليلة، أو تركيزها فقط على المناطق التي تتوفّر فيها نسبة معيَّنة كافية من الأدلّة. فمن نواحٍ كثيرة، لن تكون تقنية "المسح القائم على الأدلة" أعلى جودة من تقنية التحليل المكتبي والمسح غير التقني الذي يسبقها. ومن المهمّ أن تُنفَّذ هذه المراحل من قبل فرق مُدرَّبة وخاضعة لإدارة جيّدة.

فمن شأن ذلك أن يقلّل من احتمال أن تُفوَّت بعض الأدلّة من دون أن تُسجَّل. ويجب اعتماد مبدأ إدارة الجودة بشكلٍ دقيق في جميع مراحل عملية تحرير الأراضي، وليس فقط عملية المسح التقني والتطهير. جديرٌ بالذكر أنّه ثمّة عددًا من الملحوظات التي تشكّل جزءًا أساسيًا من هذا المسح. فالأدلّة تشير حتّى الآن إلى أنّ متوسّط حجم النطاق المتأثّر بأكثر الذخائر العنقودية شيوعًا في جنوب شرق آسيا، وهي الذخائر من طراز CBU-24، يبلغ حوالى 11000 م2. وفي أيّ بصمةٍ نموذجية، سيكون على فريق المسح أن يفشل في الكشف عن بعض القطع في أكثر من أربعة مربّعات لكي يُخفق في العثور على منطقةٍ مستهدفة بالهجوم. وهذا السيناريو هو سيناريو غير مرجَّح. ومعظمُ البصمات تتداخل في ما بينها، لذا سيكون على الفرق في الواقع أن تفشل في تحديد الأدلّة في أكثر من أربعة مربّعات. وعلى أيّ حال، تقوم فرق المسح بالإبلاغ عن إيجاد ملوّثات خلال خمس أو عشر دقائق من إجراء البحث. ولقد تقبّل البعض أنّ إجراء المسح القائم على الأدلّة بنوعيةٍ جيّدة قد يوازي ربّما القيام بـ"كلّ الجهود المعقولة".[4]

ويستمرّ الجدال بشأن نطاق المسح المطلوب. فبعض المشغّلين يطلبون توسيع عملية المسح لتوفير المزيد من الطمأنينة. ويؤكّد آخرون أنّ هناك خيارًا يتمثّل في عودة فرق المسح غير التقني أو المسح القائم على الأدلّة، في حال تمّ العثور على أدلّة جديدة بعد إجراء المسح التقني أو عملية التطهير. ومن المرجّح أن يستمرّ النقاش حول ما قد تمثّله "كلّ الجهود المعقولة" في كلّ مرحلة من مراحل عملية تحرير الأراضي في بلدٍ معيّن.

بالطبع، يجب الاستمرار في التشديد على إدارة جودة المسح القائم على الأدلّة، كما يجب إجراء رصد دقيق لمعدّلات الحوادث في المناطق التي تمّ مسحها وتطهيرها. ولكن، لا توجد مؤشّرات في الوقت الراهن على أنّ تقنية "المسح القائم على الأدلّة" ستؤدّي إلى زيادة تعرّض السكّان المحلّيين للمخاطر الناجمة عن المواد المتفجّرة، بل يمكن القول إنّه سيقلّل من المخاطر إلى حدٍّ كبير، وذلك بسبب التسريع في إزالة المزيد من المواد الخطرة القابلة للانفجار. لن تتمّ إزالة جميع المواد الخطرة القابلة للانفجار، وسيظلّ بعضها حتمًا بمثابة ملوّثات متبقّية. وكلّ بلدٍ شهدَ نزاعاتٍ كبرى قد واجهَ في الواقع مشكلة الملوّثات المتبقّية إلى حدٍّ ما. ولكن، أظهر العديد من هذه البلدان أنّه من الممكن إدارة الخطر الناجم عن التلوّث المتبَقي بشكلٍ ناجح. على المدى القصير، ستظلّ الأولوية لإجراء المسح بالسرعة اللازمة وإزالة أكبر عدد ممكن من الذخائر. ولا شكّ في أنّ المسح القائم على الأدلّة هو جزء هامّ في هذه العملية.

التطوّرات المستقبلية

تُعتبَر التقنيات التي تمّ إطلاقها في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ثمّ تكرّرت في فيتنام وكمبوديا، مرتبطةً بتلك المناطق التي تمّ تطبيقها فيها من نواحٍ معيّنة. ولكن، يمكن أن تشكّل أسس هذه العملية إطارًا عامًا لإجراء مسوحات مستقبلية للمناطق المستهدفة بهجمات الذخائر العنقودية في بلدان أخرى. ويبقى المبدأ الأساسي هو الجمع بين الإدارة العملية للمعلومات من جهة، وبين الإجراءات العملية في الميدان من جهةٍ أخرى.

وسيتمثّل التحدّي في تكييف هذه الطرق لتتناسب مع بيئات العمل التي يختلف فيها الخطر الناجم عن الذخائر العنقودية وتختلف فيها أيضًا القواعد الوطنية المرتبطة بالسلامة (كما هو مفصّل في المعايير الوطنية للأعمال المتعلّقة بالألغام) بين بلدٍ وآخر.

في بعض البلدان التي توجد فيها نسبة مماثلة من التلوّث، مثل لبنان، لا يُسمح بالدخول إلى المنطقة المتأثّرة بضربة الذخائر العنقودية. ولكنّ ذلك مسموح في جنوب شرق آسيا. وفي جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، يكونُ لدى المشغّلين عادةً أربعة باحثين وربّما قائد قسم لكلّ مربّع بمساحة 50 م × 50 م. أمّا في بلدان أخرى فيشكّلُ ذلك انتهاكًا لقواعد مسافة الأمان. وفي جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لا يرتدي جميع العاملين معدّات الوقاية الشخصية؛ في حين أنّها إلزامية في بلدان أخرى.

وتختلف بين بلدٍ وآخر مفاهيم الخطر والجهود المعقولة أيضًا. فقد لا يكون من الممكن تطبيق تقنية "المسح القائم على الأدلّة" على أنواع معيّنة من الذخائر العنقودية. على سبيل المثال، حتّى في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، يعتبر البعض أنّ هذا المسح ليس الطريقة الأنسب للكشف عن الذخائر الفرعية الأكبر حجمًا، مثل الذخائر المحضونة من طراز BLU-45 وBLU-49. ويرى آخرون أنّ هذه التقنية فعّالة أكثر ضدّ الذخائر العنقودية المثبّتة بمفعول الدوران، بدلاً من الذخائر العنقودية التي يتم إطلاقُها مباشرةً من الطائرة، مثل الذخائر من طراز CBU-14 وCBU-25.

وصحيحٌ أنّ هناك تحدّيات واضحة ينطوي عليها تكييف تقنية المسح القائم على الأدلّة لتتناسب مع بلدان أخرى، لكنّها ليست تحدّيات مستعصية. فيمكن مثلاً الاستعانة بعدد أقلّ من الباحثين المُزوَّدين بمعدّات الوقاية الشخصية الكاملة والمناسبة في مربّع معيَّن، كما يمكن عند الضرورة أن يقوم كلّ باحث بتفتيش عدّة مربّعات في وقتٍ واحد إذا كان المسؤولون عن الأقسام وقادة الفرق مُدرَّبين بشكلٍ كافٍ لتنسيق ذلك. وحتّى إذا قامت الفرق بتفتيش سلسلة من المربّعات بوتيرةٍ أبطء ممّا حصلَ في جنوب شرق آسيا، بسبب اختلاف إجراءات ضمان السلامة، إلّا أنّ العملية سوف تسمح بتحسين آلية المسح التقني، ومن شأنها أن تساهم في تسريع عملية تحرير الأراضي بشكلٍ عام. وهناك أيضًا إمكانية للاستعانة بالكلاب من أجل إجراء المسح القائم على الأدلّة. ولقد حقّقت المنظّمة النرويجية للمساعدة الشعبية في كمبوديا ومنظّمة "هالو ترست" في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية نجاحًا ملحوظًا مع فرق متعدّدة المهارات تستطيع إجراء مسح غير تقني، ومسح تقني (مسح لمخلّفات الذخائر العنقودية)، وتطهير ساحة المعركة، والإجراءات الأساسية للتخلّص من الذخائر المتفجّرة. ومن الممكن تكرار هذا المفهوم في أماكن أخرى.

لا شكّ في أنّ مختلف المشغّلين - وحتّى البرامج المختلفة ضمن المنظّمة نفسها - سوف يعتمدون تقنية المسح القائم على الأدلّة وفقًا لظروفهم الخاصّة. وهذه ناحية إيجابية في هذه التقنية، لأنّ هذا التنوّع يسمح بمواصلة إجراء التحسينات في المستقبل من خلال المحاولات والتجارب المتنوّعة على أرض الواقع. وسوف تتطوّر تقنية المسح القائم على الأدلّة بالطبع كطريقة عمل، والتحدّي سوف يتمثّل في الحفاظ على الجودة، وتوحيد المعايير بشكلٍ كافٍ، وتكييفها لتتلاءم مع بيئات العمل المختلفة.

الخلاصة

شكّل تطوير تقنية المسح القائم على الأدلّة خطوة مهمّة جدًا في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية. وقد لعبَ ذلك دورًا أساسيًا في زيادة فعالية عمليات التطهير والسماح بالتخطيط وتحديد الأولويات على المدى البعيد. وما لبثت الجهات التشغيلية المعنيّة بأعمال التطهير أن قبلت بمقاربة المنظّمة النرويجية للمساعدة الشعبية واعتمدتها، في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بدايةً، ثمّ في فيتنام وكمبوديا.

والتحدّي يتمثّل الآن في تكييف العناصر الأساسية التي تقومُ عليها العملية (بالدرجة الأولى نظام المربّعات الشبكية وإدارة المعلومات التي تدعم ذلك) لتتناسب مع بلدان أخرى ملوّثة بالذخائر. ولقد كان "مسح مخلّفات الذخائر العنقودية" فعّالاً بشكلٍ خاصّ لدى مسح الذخائر العنقودية المثبّتة بمفعول الدوران، مثل الذخائر من طراز CBU-24. وقد يكون من الممكن تطبيق هذه التقنية مع أنواع أخرى من الذخائر العنقودية أيضًا، ويؤمّل التمكُّن من تكييفها وتنفيذها بشكلٍ ناجح في المستقبل.

الحاشية

1 http://www.jmu.edu/cisr/journal/19.2/r-d/evans.shtml

2 الاختبارات الميدانية التي أجرتها المنظّمة النرويجية للمساعدة الشعبية في لاوس، نيسان/أبريل 2014. يُظهِر التعقُّب من خلال النظام العالمي لتحديد المواقع أنّ الباحثين الخمسة شملوا 1245 مترًا من الأراضي المفتوحة. واعتمدت درجة التغطية على عرض القوس الذي يمكن لأيّ باحثٍ معيَّن تغطيته بواسطة جهاز Valon VMX C3. إذا كان الحدّ الأدنى يبلغ 1.2 م، فإنّ نطاق التغطية يبلغ 1492 مترًا مربّعًا. ولكن، تمكّن الكثير من الباحثين من تغطية أقواس من مترَين أو أكثر، لذا فإنّ الحد الأدنى للمساحة التي تمّت تغطيتها يبلغ ربما 1492.

3 "ينبغي أن يوجد نظام إدارة معلومات فعّال يحيط بكامل عملية تحرير الأرض يضمن جمع البيانات بدقّة وتناسق وتقديمها وفقًا للأشكال والجداول الزمنية وإدخالها في قواعد البيانات بالشكل الصحيح وتحليلها لتقديم دعم موثوق لصنّاع القرار ومراقبي الجودة والأطراف المعنيّة الأخرى."
IMAS 07.11 First Edition (Amendment 2, March 2013). Land Release. Introduction p.1

4 IMAS 07.11 First Edition (Amendment 2, March 2013).

الفصل 7

إزالة الذخائر العنقودية والتخلّص منها

يتطرّق هذا الفصل إلى كيفية إزالة الذخائر العنقودية والتخلّص منها بطريقةٍ آمنة بحسب ما تنصّ عليه المعايير الدولية للأعمال المتعلّقة بالألغام،[1] مع الاستفادة من الدروس المستخلصة في النزاعات الأخيرة التي استُعمِلَت فيها الذخائر العنقودية.[2] وتجدرُ الإشارة إلى أنّ الاتّفاقية بشأن الذخائر العنقودية (انظر الفصل 3) والبروتوكول الخامس المُلحَق باتّفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيّنة (انظر الفصل 4) يفرضان إزالة بعض الذخائر العنقودية والتخلّص منها.

بالإجمال، تشيرُ المنظّمات التي تُعنى بالإجراءات المتعلّقة بالألغام إلى عملية إزالة الذخائر المتفجّرة غير الألغام الأرضية - أي مخلّفات الحرب القابلة للانفجار - بمصطلحاتٍ عدَّة، منها: "تطهير ساحة المعركة"، أو "التخلّص من الذخائر المتفجّرة"، أو "تدمير الأسلحة والذخائر"، أو "التخلّص من الذخائر التقليدية".[3]

يركّزُ هذا الفصل على مسألة "تطهير ساحة المعركة" حيث تشكّل الذخائر الفرعية الخطرَ الأكبر، وليس سواها من مخلّفات الحرب القابلة للانفجار، مع العلم أنّه من المحتمل العثور على ذخائر أخرى أثناء عملية التطهير.

تشمل أهداف عملية إزالة الذخائر الفرعية بعد انتهاء النزاعات:

- منع وقوع المزيد من الإصابات
- استرجاع الأراضي والمباني والبنى التحتية لاستصلاحها واستثمارها بشكلٍ منتج
- فتح الطرق لتأمين حرّية التنقّل
- تعزيز الثقة لدى أهل المنطقة المحلّية.

تشكّلُ إزالة الذخائر العنقودية إحدى المهام الصعبة في إطار أعمال التخلّص من الذخائر المتفجّرة، كما أنّها قد تكونُ خطيرة أيضًا. ولكنّها أساسية كجزء من أعمال المعالجة والاستصلاح بعد انتهاء النزاعات. وفي حالاتٍ كثيرة، يكونُ النازحون غير قادرين على العودة إلى منازلهم أو أراضيهم أو أماكن عملهم، أو يتردّدون في ذلك. وعلى عكس حقول الألغام التي تُرسَم حدودها عادةً بشكلٍ واضح في أرضٍ مفتوحة، قد تمتدّ ضربات الذخائر العنقودية إلى داخل المناطق الريفية والمناطق المبنيّة، في غياب أيّ إشارات واضحة عن وجودها.

ونظرًا إلى حساسية الكثير من نُظُم الصمّامات، فإنّ التخلّص في الموقع نفسه هو الخيار الآمن الوحيد. ولكن، في ظلّ عدم وجود فرق متخصّصة في مجال التخلّص من الذخائر المتفجّرة، حاول أشخاصٌ غير مُدرَّبين – ومنهم الأطفال أحيانًا – تطهير المناطق عن طريق جمع الذخائر الفرعية لتدميرها في مكانٍ آخر، وغالبًا ما أدّى ذلك إلى عواقب كارثية. لذا، من الضروري إعطاء الأولوية لأعمال التطهير، والتخطيط لها، وتنفيذها من قبل فِرَق عمل خاضعة لتدريبٍ جيّد.

منهجية عملية التطهير

بشكلٍ عام، ترتبط منهجية عملية التطهير بإجراء تقييمات مستمرّة للمخاطر، وذلك من ناحية التخطيط والتكليف على الصعيد الوطني، وكذلك من قبل العمّال الميدانيين. وفي نصّ المعايير الدولية للأعمال المتعلّقة بالألغام، تُعرَّف مسألة "تطهير ساحة المعركة" على النحو التالي: "تطهير منظّم وتحت السيطرة في المناطق الخطرة، حيث من المعروف عن المخاطر أنّها لا تحتوي على الألغام". أمّا تعريف مفهوم "التطهير" فهو: "المهام أو الأعمال التي تجري لضمان إزالة مخاطر و/أو تدمير جميع الألغام ومخلّفات الحرب القابلة للانفجار في منطقة محدّدة وإلى عمق محدّد". (IMAS 04.10 – 2005)

بالإجمال، تقومُ عملية إزالة الذخائر الفرعية على مراقبةٍ بصرية لسطح المنطقة المشتبة بها، أو مراقبةٍ بصرية مصحوبة بتفتيشٍ تحت سطح الأرض إلى عمقٍ محدَّد بواسطة جهاز خاصّ لهذا الغرض.

وقد يعتمد اختيار الطريقة على العوامل التالية:

- نسبة الحوادث/الإصابات
- المعلومات المتعلّقة بالنزاع: إمكانية الوصول إلى السجلّات الرسمية بشأن عدد ونوع الهجمات بالذخائر العنقودية
- نوعية التلوّث: نوع (أو أنواع) الذخائر الفرعية وغيرها من مخلّفات الحرب القابلة للانفجار
- أعمال التطهير السابقة: إمكانية الوصول إلى السجلّات والتقارير المتعلّقة بعمليات التطهير السابقة، ونوعية هذه السجلّات والتقارير
- وجهة استعمال الأراضي: منطقة عمرانية، أو منطقة ريفية (للرعي)، أو أرض ريفية (زراعية)
- نوع الأرض، مثلاً: سهولة الوصول إلى المنطقة، كثافة النبات، قربها من الطرقات
- تأثير الذخائر العنقودية على المجتمعات المحلّية ضمن منطقة الخطر المشتبه بها وفي المحيط المجاور
- حالة الطقس في وقت حصول الهجوم بالذخائر العنقودية وفي وقت إجراء أعمال التطهير المخطّط لها
- الموسم؛ مثلاً: امتداد الغطاء النباتي، دورات المحاصيل، حالة الأرض، سهولة الوصول، الأمطار
- الموارد المتوفّرة

المراقبة البصرية/البحث السطحي

استُخدِمَت هذه الطريقة في عدّة مناسبات بعد النزاعات كوسيلةٍ سريعة وفعّالة للحدّ من الخطر المباشر في منطقةٍ ما. وفي العديد من سيناريوهات الاستجابة لحالات الطوارئ، تُستخدَم هذه المنهجية لتحقيق الفائدة القصوى من الموارد القليلة المتوفّرة للتخلّص من الذخائر المتفجّرة، على الرغم من أنّ فعّالية هذه الطريقة ترتبط بنسبة المخاطر وبنوع الأرض. فقد تكونُ مناسبة بشكلٍ خاصّ في المناطق العمرانية مثلاً أو على الأرض الصخرية الصلبة حيث تكون الذخائر الفرعية غير المنفجرة موجودة على السطح أو فوقه. وتشمل المراقبة البصرية عادةً تفتيش الأرض والنبات أو الهياكل الموجودة عليها، إذ غالبًا ما يتمّ العثور على الذخائر الفرعية على الأشجار أو الأسوار أو المباني.

وغالبًا ما يتمّ إجراء المراقبة البصرية/البحث السطحي في مرحلة الطوارئ خلال عملية التطهير بعد النزاع. ومن حسنات هذه الطريقة أنّه يمكن تنفيذها بسرعة وبموارد قليلة، ومن شأنها أن تساهم في تخفيض نسبة الإصابات بشكلٍ سريع. وإذا كانت جميع مخلّفات الذخائر العنقودية ظاهرة فعليًا على السطح أو فوق السطح في منطقةٍ ما، فلن تعود المنطقة ملوَّثة بعد التخلّص منها، ما يسمح لسكّان المنطقة بمواصلة أنشطتهم المعتادة فيها.

أمّا سيّئات طريقة المراقبة البصرية فتتمثّل في أنّ المجتمعات المحلّية والسلطات المحلّية تظنّ أحيانًا أنّ المنطقة ستكونُ قد طُهِّرَت إلى عمقٍ محدّد بعد انتهاء البحث، ولكنّ ذلك ليس صحيحًا. بالإضافة إلى ذلك، إذا لم تكشف نتائج عملية المراقبة البصرية عن أيّ دليل على وجود الذخائر العنقودية في منطقةٍ معيّنة، فقد تقومُ السلطة المعنيّة بشطب هذه المنطقة من خطّة التطهير، أو قد تقلّل من الأولولية المعطاة لها. وأحيانًا، لا تكونُ المعلومات جيّدة بما يكفي، والمناطق التي اعتُبِرَت آمنة تكونُ مُلوَّثة فعليًا تحت السطح.

في بعض العمليات التي أجريَت مؤخّرًا، أدّى عددٌ من أعمال البحث السطحي إلى ترك مناطق خطرة – ولسنواتٍ عدَّة في بعض الحالات – مع سجلّاتٍ رسمية غير كافية أو غامضة ومن دون وضع أيّ علامات للمنطقة. لذلك، عند إجراء البحث السطحي السريع، من الضروري التأكّد ممّا يلي:

- تسجيل نطاق عملية البحث وحدودها
- إبلاغ سكّان المنطقة بالمخاطر المتبقّية بعد انتهاء البحث
- والتخطيط لعمليات المتابعة (تحت سطح الأرض) في أسرع وقتٍ ممكن.

وفي جميع الأحوال، عندما يتمّ إجراء بحث سطحي بواسطة المراقبة البصرية، لا بدَّ من أن يترافق ذلك مع تسجيلٍ دقيق وإعداد تقرير عن المهمَّة التي نُفِّذَت من أجل المتابعة إذا لزم الأمر. يجب أيضًا تسجيل كلّ قطعة يتمّ العثور عليها، باستخدام الخرائط ونظام تحديد المواقع (GPS) من أجل التمكّن من معرفة حدود المنطقة المتأثّرة بالهجوم وكلّ الذخائر الفرعية التي قد تتواجد فيها.

32 غالبًا ما يتمّ العثور على الذخائر الفرعية الصغيرة، مثل الذخائر التقليدية المُحسَّنة الثانائية الغرض، فوق سطح الأرض، ويمكن رؤيتها بالعين المُجرَّدة

التطهير بواسطة أجهزة خاصَّة/تحت سطح الأرض

التطهير تحت سطح الأرض هو عملية أبطأ من البحث السطحي، ولكنّها تؤدّي في النهاية إلى حلٍّ شاملٍ أكثر. ويعتمد قرار إجراء أو عدم إجراء هذا النوع من أعمال التطهير على تقييم موضوعي لاحتمال وجود ذخائر فرعية غير منفجرة تحت سطح الأرض. فإذا كان جزءٌ من المنطقة المتأثّرة بالضربة يقَعُ مثلاً على طريقٍ مُعبَّد، فلن يتطلّب الطريق نفسه في العادة أكثر من مجرَّد تفتيش سطحي. ولكن، إذا كانت الأرض غير معبّدة (كحقلٍ محروثٍ مثلاً)، فستكون هناك حاجة شبه مؤكّدة إلى التطهير تحت مستوى سطح الأرض. ومهما كان القرار المُتَّخذ، لا بدّ من توثيقه وتسجيل الأسباب التي يستند إليها.

وعند اتّخاذ قرار بإجراء التطهير تحت مستوى سطح الأرض، قد يكونُ من المناسب البدء بإجراء عملية تفتيش سطحية؛ فلن يساهم ذلك في الحدّ من الخطر المباشر بالنسبة إلى سكّان المنطقة فحسب، بل سيسمح أيضًا للعاملين الذين يتولّون القيام بأعمال التطهير بعبور المنطقة بمزيدٍ من الأمان.

وينبغي أن تحدّد السلطات الوطنية امتداد وعمق عملية التطهير. فيمكن مثلاً التفتيش على مسافة 50 مترًا من آخر ذخيرة فرعية تمّ إيجادُها (وبالتالي تغطية منطقة "الخروج" المُظلَّلة)[4] وعلى عمق 20 سنتيمترًا (مثلاً: بالنسبة إلى الذخائر التقليدية المُحسَّنة الثنائية الغرض). أمّا بالنسبة إلى الذخائر الفرعية الأكبر حجمًا، فقد يصل عمق عملية التطهير إلى 50 سم، أو إلى متر أو أكثر. وقد تتغيّر معايير التفتيش مع ظهور أدلّة جديدة (إذا تبيّن مثلاً وجود ذخائر فرعية على عمقٍ أبعد من العمق الذي تتوقّف عنده عملية التفتيش) أو مع تبدّل بعض العوامل، مثل المتطلّبات الجديدة المتعلّقة باستخدام الأراضي. وعلى أيّ حال، يجب أن يكون القرار المتّخذ موثّقًا بالكامل.

ويمكن أيضًا الاستعانة بهذه الأجهزة الخاصّة من أجل تكملة ودعم عملية المراقبة البصرية والتفتيش السطحي، لا سيّما إذا كان يُعتقَد أنّ الذخائر الفرعية قد تكونُ مخفيّة وسط النباتات الكثيفة أو مُعلَّقة على الأشجار.

33 البحث عن الذخائر تحت سطح الأرض بواسطة جهاز خاصّ في كوسوفو

إجراءات تعطيل مفعول الذخائر

إجراءات التعطيل هي إرشادات تقنية لتدمير أو إبطال مفعول الذخائر غير المنفجرة. وعادةً ما تكونُ مفصّلة في الأدلّة التقنية أو "إجراءات التشغيل القياسية" (Standard Operating Procedures) المخصّصة لفرق العمل المُدرَّبة في مجال التخلّص من الذخائر المتفجّرة باستخدام معدَّات متخصّصة.

والطرق الأربع الرئيسية للتخلّص من الذخائر هي:

- التدمير عن طريق التفجير، وعادةً ما يُنفَّذ ذلك في الموقع مباشرةً
- التدمير باسخدام تقنية "التفجير الشديد المصاحب باللهب" (deflagration)
- تقنيات فصل آلية الصمَّام عن الشحنة الرئيسية
- إبطال مفعول الصمّام بشكل يدوي.

تُناقَش كلٌّ من هذه التقنيات بشكلٍ مُختصَر في الفقرات التالية. ولكن، ينبغي التشديد على أنّه *لا يجب القيام بأيّ إجراء من إجراءات التعطيل إلّا من قبل تقنيين متخصّصين في مجال التخلّص من الذخائر المتفجّرة ويتمتّعون بالمؤهّلات المناسبة التي تخوّلهم القيام بذلك ويكونون على درايةٍ بكافة الجوانب المتعلّقة بتصميم الذخائر الفرعية وآلية الصمَّامات.*

التفجير

التدمير بواسطة التفجير في الموقع مباشرةً هو بالإجمال أنسب طريقة لتعطيل مفعول الذخائر الفرعية غير المنفجرة. وتقومُ هذه العملية على وضع شحنة شديدة الانفجار بجانب الذخيرة الفرعية وتفجيرها، فتنفجر معها أيضًا الذخيرة الفرعية. بالطبع، في حال توجّب إجراء أعمال إزالة الألغام في مناطق مأهولة بالسكّان أو حولها، فقد لا يحبّذ سكّان المنطقة هذا القرار.

وعند إجراء عملية التدمير بواسطة التفجير في الموقع، يجب وضع أكياس من الرمل (أو أي هياكل أخرى واقية وقادرة على احتواء الشظايا) حول الجهاز قبل التفجير. في لبنان، استخدم بعض عمَّال التطهير إطارات مطاطية أو نظامًا مؤلّفًا من أكياس واقية "هلامية" قائمة على الماء للتخفيف من الأضرار. وغالبًا ما يتمّ تفجير عدّة ذخائر فرعية في وقتٍ واحد باستخدام كابل كهربائي أو سلك تفجير للربط بين الشحنات

ومن الاعتبارات الرئيسية أثناء التخلّص من بعض الذخائر الفرعية هو الخطر الناجم عن تشكّل نفاث متدفّق من الشحنة الجوفاء. باستطاعة هذا النفاث اجتياز مسافة تتعدّى 1800 متر. لذلك، من المهمّ وضع الشحنات المتفجّرة بطريقةٍ تمنع تشكّل هذا النفاث. والبديل هو وضع حاجز قوي أمام الذخيرة الفرعية من أجل "التقاط" النفاث المتدفّق أو التخفيف منه.[5]

التفجير الشديد المصاحب باللهب (Deflagration)

التفجير الشديد المصاحب باللهب هو عبارة عن حرق سريع للمحتويات القابلة للانفجار من دون تفجيرها؛ ويتمّ إجراء هذه الطريقة عادةً في الموقع نفسه أيضًا. قد يتمّ إطلاق شحنة جوفاء صغيرة مصنوعة لهذا الغرض تحديدًا (غالبًا ما يُشار إليها بالنقطة المحورية – point focal) وتوجيهها نحو الذخيرة الفرعية لإحراق المكوّنات الرئيسية. وبدلاً من ذلك، يمكن مثلاً استخدام مشاعل الشهب لإحراق المادّة المتفجّرة داخل الذخيرة الفرعية.

بالإجمال، تُعتبَر هذه الطريقة أكثر أمانًا من طريقة التفجير، إذ يمكن وضع الشحنة على مسافةٍ من الهدف (80 مم على الأقلّ)، ولكنّها تتطلّب المزيد من التدريب، وتكونُ أكثر كلفةً بشكلٍ عام، كما أنّها تستلزم وقتًا أطول للتجهيز.

وإذا نجحت عملية التفجير الشديد المصاحب باللهب، تكونُ أقلّ ضررًا من طريقة التفجير العادي. ولكن، من سيّئاتها أنّها قد تترك في الجوار شظايا حيّة مؤلّفة من مكوّنات متفجّرة وخطرة، مثل كبسولات التفجير أو الصواعق (detonators).

ومع كافة تقنيات التفجير الشديد المصاحب باللهب، هناك دائمًا خطر يتمثّل في إمكانية انفجار الذخيرة الفرعية. لذلك، يجب أخذ الاحتياطات نفسها وتوضيح حدود منطقة الخطر، تمامًا كما يحصل عند تنفيذ طريقة التفجير العادية.

تقنيات الفصل

تقنيات الفصل التي تتضمّن مثلاً استخدام شحنات فاصلة خطّية صغيرة، أو عوادم بالمياه النفّاثة، أو مقذوفات يتمّ إطلاقُها بشكلٍ انفجاري، هي تقنياتٌ مُصمَّمة لفصل آلية الصمَّام عن الشحنة الرئيسية في الذخيرة الفرعية. وبمجرّد انفصاله، ينبغي فحص التجويف المخصّص للصمَّام داخل الذخيرة للتأكّد من عدم وجود أيّ مكوّنات خطيرة متبقّية. إذا كان تجويف الصمَّام خاليًا من أيّ مكوّناتٍ خطرة، يمكنُ عندئذٍ نقل الذخيرة والتخلّص منها في مكانٍ مناسب. وقد يكونُ من الممكن حتّى نقل الصمَّام، شرط تحديد جميع المكوّنات وتأكُّد العامل المختصّ من أنّ آلية التشغيل قد تعطّلت تمامًا.

إبطال المفعول بشكلٍ يدوي

نادرًا ما يُنصَح باستخدام الطريقة اليدوية لإبطال مفعول الذخائر، لأنّ حالة الذخائر الفرعية غير المنفجرة وحساسيتها لا تكونُ معروفة بالإجمال. في بعض الظروف، قد يفكّر الاختصاصيون في إمكانية استخدام هذا الخيار مع الذخائر الفرعية الميكانيكية البسيطة (مثل الذخيرة الروسية من طراز AO-1SCh) التي تكونُ بحالةٍ جيّدة. ولكن، لا يجب اعتماد هذا الخيار مع أيّ ذخيرة فرعية مُزوَّدة بصمّامات كهربائية أو ضغطية-كهربائية. بشكلٍ عام، لا يجب النظر في اعتماد طريقة التفكيك اليدوي إلّا في حال وجود تهديد خطير ومباشر لحياة الناس.

التخطيط للعمليات

المعايير المُستخدَمة لتحديد الأولويات

في أيّ مجالٍ من المجالات، يتمثّل الهدف من تحديد الأولويات في التأكّد من أنّنا نقومُ بـ"العمل الصحيح" من أجل زيادة نسبة المنافع مقارنة بالتكاليف.[6] وعند تحديد أولويات عملية إزالة الذخائر العنقودية وغيرها من مخلّفات الحرب القابلة للانفجار، يجب النظر في العوامل التالية، وبالتالي أخذها بعين الاعتبار في المعايير المُستخدَمة لتحديد الأولويات:

- البيانات التقنية: طبيعة التلوّث وحجمه؛ وسهولة الوصول إلى المواقع؛ وأحوال الطقس؛ وحالة الغطاء الأرضي؛ إلخ. فهذه العوامل تحدّد ما إذا كان يجب التخلّص من الخطر المشتبه به، كما أنّها تحدّد ما نحتاج إليه من مهارات وموارد وأموال ووقت للقيام بذلك.
- خطر الوفاة وخطر الإصابة بالنسبة إلى:
  - المدنيين، لا سيّما في حال نزوحهم وعند عودتهم، لأنّهم لن يعرفوا طبيعة المخاطر وموقعها
  - عمّال الإغاثة الإنسانية والإنمائية
  - القوّات الأمنية، بما في ذلك القوّات الدولية لحفظ السلام التي تعمل على استعادة الأمن في المناطق المتضرّرة من النزاع
- القيمة المحتملة للأراضي الملوّثة أو التي يتعذّر الوصول إليها، وغيرها من الموارد، بما في ذلك:
  - الحرمان من الممتلكات – الأراضي الزراعية ومصادر المياه والغابات وغيرها من المقوّمات اللازمة لتأمين سبل العيش، بالإضافة إلى الطرقات والممرّات التي تؤمّن الوصول إلى الأسواق والعيادات الصحّية والمدارس إلخ.
  - القيود التي تُعيق إعادة الإعمار والإنماء – حتّى إذا استطاع الناس "العمل حول" الأماكن الملوّثة بالذخائر والاستمرار في حياتهم الاعتيادية، إلّا أنّ وجود الذخائر الفرعية قد يُعيق جهود إعادة الإعمار وإنشاء الاستثمارات الجديدة، العامّة أو الخاصّة، اللازمة لرفع المجتمعات المحلّية المتضرّرة والمنطقة ككلّ من براثن الفقر
- احتمال أن تُستخدَم الأراضي/الموارد التي تمّ تطهيرها أو التي رُفِعَ الحظر عنها بشكلٍ منتِج – النزاعات على الأراضي؛ عدم توفّر المواد المكمّلة (مثل البذور للزراعة)؛ أو عدم توفّر الأموال لإعادة الإعمار وللمشاريع الإنمائية – قد تساهم هذه الأمور كلّها في عرقلة الاستخدام المنتج للمناطق التي تمّ تطهيرها أو التي رُفع الحظر عنها، وقد يؤثّر ذلك على نسبة المنافع بالمقارنة مع التكاليف وعلى الأولوية المعطاة للمهمّة.

- الالتزامات والقواعد القانونية الدولية – فالدول الأطراف في اتّفاقية الذخائر العنقودية أو البروتوكول الخامس المُلحَق باتّفاقية الأسلحة التقليدية قد تعهّدت بعددٍ من الالتزامات القانونية وهي مُلزَمة باحترام هذه الالتزامات. ويجب أيضًا إيلاء الاعتبار لتلبية بعض أو جميع هذه الالتزامات في الدول غير الأطراف عندما (1) تسعى الحكومة إلى الامتثال للقواعد الدولية التي تسلّط الضوء على مساوئ استخدام الذخائر العنقودية، أو (2) عندما تتلقّى الدولة مساعدة مالية أو تقنية من إحدى الدول الأطراف في الاتّفاقيات المذكورة.

ومن أهمّ العوامل في هذا الصدد معرفة القيمة التي يجب إعطاؤها لكلّ معيار من هذه المعايير المختلفة. فينبغي أخذ جميع المعايير بعين الاعتبار لدى تقييم أيّ مهمّة. خلال ورشة العمل التي عُقِدَت في فينتيان، في آذار/مارس 2009، حول موضوع المسح الاجتماعي-الاقتصادي وتحديد الأولويات، اقترحَ مركز جنيف الدولي لأنشطة إزالة الألغام للأغراض الإنسانية الطريقة التالية لاحتساب المعايير من أجل تحديد الأولويات:

المنافع الإجمالية = القيمة المتعلّقة بالتوعية بالمخاطر + النموّ الاقتصادي + الحدّ من الفقر + القيمة المتعلّقة بالامتثال للمعاهدات.[7]

بالإضافة إلى ذلك، على أيّ نظامٍ لتحديد الأولويات لمعالجة أيّ تلوّث كبير أن يتضمّن بعض العناصر المستمدّة من القاعدة وبعض العناصر الأخرى المستمدّة من القمّة. فتوزيع الموارد على المستوى الوطني بين المناطق هو قرارٌ من القمّة إلى القاعدة. ولكنّ معظم الآثار الناجمة عن التلوّث بالمواد المتفجّرة هي آثار محلّية، وهي تستلزم بالتالي الحصول على معلومات من المجتمعات المحلّية المتضرّرة لمعرفة ما يفضّلونه، وذلك من أجل ضمان تحديد الأولويات بشكلٍ صحيح بالنسبة إلى الموارد المتوفّرة في المنطقة.[8]

تحديد الأولويات والتخطيط للعمليات

هناك بعض التحدّيات الخاصّة التي قد تصعّب عملية تحديد الأولويات لإزالة الذخائر العنقودية، ومنها:

- تعدّد الجهات المشاركة في اتّخاذ القرارات: المسؤولون في الحكومة المحلّية، والوكالات التابعة للأمم المتّحدة، والبلدان المانحة، بالإضافة إلى مدراء العمليات؛ قد يكونُ لدى هؤلاء وجهات نظر مختلفة حول الأهمية التي يجب إعطاؤها لكلّ معيار من المعايير التي تستند إليها عملية تحديد الأولويات
- سوء نوعية البيانات: لا سيّما في مرحلة الاستجابة لحالة الطوارئ، حيث قد يؤدّي سوء اختيار المهام إلى إصاباتٍ أو خسائر كان يمكن تفاديها وإلى هدرٍ للموارد
- التطوّرات السريعة في السياق المحيط بالعملية ككلّ: بسبب التغييرات في السياسة وفي الوضع الأمني للبلد مثلاً؛ ما قد يستوجب تعديل أولويات عمليات التطهير

وتجدرُ الإشارة إلى أنّه لا يوجد أيّ مخطّط عامّ يُمكن اعتماده في جميع البلدان لتحديد الأولويات. وحتّى ضمن البلد نفسه، قد يتوجّب تعديل النظام المُعتمَد لتحديد أولويات عمليات التطهير إذا تحسّنت مثلاً البيانات التي تشير إلى نسب التلوّث، أو لدى عودة النازحين إلى مجتمعاتهم المحلّية، أو مع وصول المزيد من الموارد المخصّصة لعمليات التطهير، أو مع انضمام منظّمات جديدة إلى البرنامج أو مغادرة منظّمات أخرى، أو مع تزايد قدرات الحكومة. بالنظر إلى هذه العوامل، من المفيد غالبًا التفكير انطلاقًا من المرحلة التي تمرّ فيها البلاد خلال انتقالها من النزاع إلى الإنماء، وكيف يمكن أن تتطوَّر الأولويات المتعلّقة بعمليات التطهير عبر هذه المراحل المختلفة.[9]

المرحلة التي تمرّ فيها البلاد في النزاع وفي فترات الانتقال السياسي	مرحلة الاستجابة	المسائل النموذجية المرتبطة بالتخطيط وتحديد الأولويات
نزاع مستمرّ/ مفاوضات بشأن السلام	التخطيط ما قبل الاستجابة	الحصول على معلومات حول الضربات العسكرية؛ إعداد خطط الطوارئ؛ التنسيق مع السلطات الوطنية والوكالات المعنيّة بالاستجابة المبكرة
بعد انتهاء النزاع مباشرةً	حالة الطوارئ	مسح وإخلاء الطرقات لعودة اللاجئين /النازحين ولوصول المساعدات؛ توسيع جهود المسح؛ وضع آليات للتنسيق والإبلاغ
استعادة الاستقرار الأمني في الداخل	حالة الطوارئ/عمليات حفظ السلام المتكاملة	المسائل المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى تلبية المتطلّبات المتعلّقة بتسهيل تنقّل القوّات الأمنية؛ والتخطيط للخروج من الأزمة وتحديد القدرات الوطنية
إعادة الإعمار مع التركيز على الأولويات	بعد حالة الطوارئ	دعم إعادة إعمار البنى التحتية وتنمية القدرات للتصدّي للمخاطر المتبقّية
الإنماء	المرحلة الانتقالية	دعم الاستثمارات الإنمائية؛[10] المرحلة الانتقالية والخروج من الأزمة

انطلاقًا من هذه المراحل الانتقالية التدريجية، يمكن القول إنّ مسألة إنقاذ الأرواح وتفادي وقوع الإصابات هي مسألة تُعطى لها الأولوية عادةً في المراحل المبكرة من البرنامج. ثمّ، تزداد تدريجيًا أهمية القيمة الاقتصادية للأراضي الملوّثة أو المحظورة مع عودة الناس لاسترداد سبل كسب عيشهم، ومع تسارع وتيرة إعادة الإعمار (وهي عملية قد تستمرّ لأكثر من عقدٍ من الزمن بعد النزاعات الكبرى) ومع إطلاق مشاريع استثمارية جديدة للإنماء. وفي حال وجود قوّات دولية لحفظ السلام، تُعطى الأولوية عادةً لحاجتهم إلى التنقّل من أجل الإيفاء بمهمّتهم

وبعد استعادة الاستقرار الأمني وتطهير المناطق ذات التأثير الأكبر على المجتمعات المحلّية، يصبح الوضع أقلّ إلحاحًا، ولكنّه يزدادُ تعقيدًا في كثير من الأحيان. بطبيعة الحال، تبرز الحاجة إلى التصدّي للمخاطر المتبقّية التي تهدّد حياة الناس أو قد تتسبّب بالإصابات، غير أنّ الاعتبارات التقنية تطغى على عملية تحديد الأولويات في ما يتعلّق بإزالة المخاطر المحدودة، وذلك من أجل الإيفاء بالالتزامات الدولية.

مسائل خاصّة يجب أخذها بعين الاعتبار لدى التعامل مع حالات التلوّث الشديد

إذا كانت المنطقة تعاني من تلوّث شديد لدرجة أنّه لا يمكن معالجته من خلال برنامج قصير أو متوسّط الأجل، يصبح من الأساسي دعم تنمية القدرات الوطنية للتخطيط والإدارة (وكذلك الموارد البشرية والمقوّمات الأخرى المخصّصة لتنفيذ العمليات)؛ فالمشاكل الطويلة الأجل تتطلّب حلولًا مستدامة. وتشكّل تنمية القدرات لإضفاء الطابع الوطني على عملية التخطيط للبرنامج وإدارته، مهمّةً متوسّطة الأجل بحدّ ذاتها؛ لأنّها تستغرق عادةً بين ثلاث وخمس سنوات، حتّى إذا أظهرت السلطات الوطنية التزامها وقامت بتعيين أفراد قادرين على إدارة هذا البرنامج. بالتالي، يجب صياغة خطّة للخروج والاتّفاق عليها مسبقًا لتوجيه آلية التخطيط للمرحلة الانتقالية، في موازاة جهود تنمية القدرات في البلد.[11]

وغالبًا ما تنطوي المراحل الانتقالية وعملية تنمية القدرات واستراتيجية الخروج على مفاضلاتٍ عسيرة. فصحيحٌ أنّه يمكن تحقيق المزيد من الكفاءة إذا تمّت الاستعانة بمنظّماتٍ ذات خبرة – تخضع بالإجمال لإدارةٍ دولية - لمعالجة مشكلة التلوّث بالذخائر، إلّا أنّ القدرات المحلّية اللازمة قد لا تتطوّر أبدًا في هذه الحالة. لذا، يجب السعي إلى التوفيق والموازنة بين الناحيتَين.

إبالإضافة إلى ذلك، تقتضي المسؤولية الوطنية أن يكون برنامج التطهير منسجمًا مع الأنظمة الوطنية. وهناك عدّة عوامل تدخل في هذه المعادلة:

- كيفية توزيع المسؤوليات بين الحكومة الوطنية والهيئات الحاكِمة على المستوى المحلّي
- كيفية عمل النُظم المتعلّقة بوضع الميزانيات والتخطيط للتنمية
- الآليات المستخدمة للتنسيق بين الإدارات
- كيفية الحصول على معلومات "قاعدية" من المجتمعات المحلّية المتضرّرة.

وبكلّ بساطة، لا يمكن الاكتفاء بتسليم برنامج للتطهير تولّى تصميمه وإدارته خبراء دوليون، وتقديمه إلى نظرائهم الوطنيين، لأنَّ ذلك لن يشكّل استراتيجيةً مسؤولة، ومن غير المرجّح أن يؤدّي إلى حلٍّ مستدام.

الإطار 2 **أفغانستان: نموذجٌ ناجحٌ للمسيرة الانتقالية**

في أفغانستان، تولّت "مديرية تنسيق الأعمال المتعلّقة بالألغام" التابعة للحكومة وحدها خلال السنوات الثلاث الأخيرة إدارة عمليات إزالة الذخائر العنقودية والألغام وغيرها من مخلّفات الحرب القابلة للانفجار، من دون مساعدة أيّ خبراء أو مدراء أجانب. وقُدِّمَت المساعدة من قبل "مركز الأمم المتّحدة للإجراءات المتعلّقة بالألغام في أفغانستان" – وهو مشروعٌ تابعٌ لدائرة الأمم المتّحدة للإجراءات المتعلّقة بالألغام – من أجل تخطيط وتنفيذ هذه المرحلة الانتقالية منذ العام 2007، مع العمل بشكلٍ تدريجي على نقل الوظائف والمسؤوليات من الأجانب إلى المواطنين الأفغان ذوي الخبرة. في مرحلةٍ معيَّنة خلال العام 2005، كان لدى المركز 55 موظّفًا دوليًا في أفغانستان، في حين لديه حاليًا 3 موظّفين دوليين فقط. ولقد تطوّر دور المركز تدريجيًا، فتحوَّل من صاحب السلطة إلى المستشار. وتتمحور الأنشطة الرئيسية حاليًا حول إدارة توزيع أموال "الصندوق الاستئماني للتبرّعات" على المشغّلين المعنيّين بأعمال نزع الألغام على الصعيد الوطني، وتقديم المشورة الاستراتيجية للهيئة الوطنية لإدارة الكوارث في أفغانستان، وهي المؤسّسة التي تنتمي إليها "مديرية تنسيق الأعمال المتعلّقة بالألغام".

وفي حين مضى وقتٌ طويلٌ على الفترة الانتقالية بعد مرور 10 سنوات، غير أنّ معضلة إزالة مخلّفات الحرب القابلة للانفجار في أفغانستان كانت صعبة بالفعل. في الواقع، إنّ هذا برنامج الأعمال المتعلّقة بالألغام هو الأضخم من نوعه في العالم، ويمكن القول إنّها أخطر بيئة عمل بالنسبة إلى العمّال المحلّيين والدوليين المسؤولين عن عملية التطهير. ولا نبالغ إذا قلنا إنّ التحدّي هائلٌ، فهو يقومُ على تنسيق عمل 10000 شخص لتطهير أوسع وأكبر نسبة من المتفجّرات من جرّاء النزاعات الحالية والسابقة؛ وذلك في خضمّ حربٍ تدورُ في بلدٍ جبلي شاسع مع شبكة طرقات غير متطوّرة. إذًا، صحيحٌ أنّ "مديرية تنسيق الأعمال المتعلّقة بالألغام" تتمتّع بالكفاءة العالية لتحقيق النجاح في هذا المسعى، إلا أنَّ عملها الرامي إلى جعل البلاد آمنة لم ينتهِ بعد.

التسجيل والإبلاغ

من الضروري تسجيل مجريات أعمال التطهير والإبلاغ عن سير العمل، بالإضافة إلى إعداد سجلّ بشأن عمليات تقييم المخاطر التي يتمّ إجراؤها. ومن المهمّ أيضًا الحرص على أن تبرهن هذه التقارير كيفية مساهمة أعمال إزالة مخلّفات الذخائر العنقودية في تحقيق الأهداف والغايات الإنسانية والإنمائية. ولا يكفي الإبلاغ فقط عن النتائج التي أحرزَت، مثل عدد الأمتار المربّعة وعدد القطع التي تمّ تدميرها، بل يجب تسليط الضوء على مساهمة أعمال إزالة الألغام في تحسين حياة ومعيشة الأشخاص الذين يعيشون في المجتمعات المحلّية الملوّثة.

يجب تسجيل جميع المناطق التي يُشتبَه بأنّها قد تعرّضت لضرباتٍ بالذخائر العنقودية، من أجل تحديد امتداد المنطقة التي تأثّرت بهذه الضربات ومحورها المركزي. وسيشكّل ذلك بالإجمال القاعدة الأساسية لإعداد الشبكة المرجعية للمنطقة التي تعرّضت للضربة. ويجب تسجيل هذه المعلومات من قبل الهيئة المركزية التي تُعنى بجمع البيانات (وهي في العادة قسم إدارة المعلومات في الهيئة الوطنية للأعمال المتعلّقة بالألغام أو مركز الأعمال المتعلّقة بالألغام).

بشكلٍ عامّ، يتم تسجيل المناطق التي تعرّضت لضربات بالذخائر العنقودية إمّا باعتبارها "منطقة خطر مشبته بها" أو "منطقة مؤكّدة خطورتها". في الاستجابة الأوّلية، قد يتمّ تسجيل عدّة مناطق متداخلة أو قريبة من بعضها البعض باعتبارها منطقة واحدة مشتبه بها. أمّا المناطق المنفصلة التي ظهرت أدلّة عن تلوّثها بالذخائر العنقودية فتُسجَّل باعتبارها "منطقة مؤكّدة خطورتها". وقد يغيّر ذلك من اعتبارات التلوّث على الأرض. في حالاتٍ كثيرة، يتكشّف امتداد المنطقة المتضرّرة تدريجيًا مع استمرار عمليات التطهير. لذا، فإنّ التخلّص العشوائي من الذخائر الفرعية في المنطقة نفسها قد يؤدّي أيضًا إلى تشويش المسألة. وقد تحدث المشكلة نفسها إذا أجريَ تطهيرٌ سطحيّ للمنطقة، ولكن من دون أن يُسجَّل أو أن يُبلَّغ عنه بشكلٍ صحيح.

وعندما يتمّ الإبلاغ عن العديد من الضربات الفردية، قد يُكتشَف أثناء تنفيذ المهمّة أنّه قد تمّت تغطية عدّة مناطق مشتبه بها/مناطق مؤكّدة خطورتها لدى تطهير منطقة معيَّنة. غير أنّ المراجعة والإدارة المدروسة لعملية التخطيط وقواعد البيانات والخرائط وفرق العمل، هي عوامل سوف تضمن جمع بيانات دقيقة. وفي خلال العملية، يتمّ إلغاء هذه المناطق من قائمة مناطق الخطر المشبته بها/المناطق المؤكّدة خطورتها على الخريطة، ليظهر النطاق الفعلي للتلوّث.

بعد أن يتمّ تفتيش المنطقة فوق سطح الأرض وتطهيرها إلى عمقٍ محدّد، يجب إعداد تقرير ختامي. ويجب أن تشكّل التقارير الختامية أساسًا لمزيدٍ من التخطيط والتحليل والتكليف لاحقًا. وإذا أجريَ بحثٌ بصريّ فقط بدون أدلّة تدعو إلى التطهير تحت سطح الأرض، يجب عندئذٍ إعداد تقرير بوجود خطر منخفض (أو ما شابه ذلك وفقًا للمعايير الوطنية للأعمال المتعلّقة بالألغام).

وينبغي أن تتضمّن التقارير الختامية وتقارير الخطر المنخفض بشأن أنشطة إزالة الذخائر العنقودية، الأنواع التالية من المعلومات:

- نوع عملية التطهير
- عمق التطهير
- المكتشفات
- المعدّات المُستخدَمة
- كافة أنشطة التطهير
- موقع ونوع كلّ ذخيرة من الذخائر الفرعية (لاستكمال المعلومات العامة عن المنطقة المتأثّرة بالضربة)
- وضع العلامات

- التسييج
- الخرائط الرقمية (أو الرسم التخطيطي الدقيق)
- التعليقات المستمدّة من التواصل والتنسيق مع المجتمع المحلّي، مثلاً حول الأراضي القابلة للاستعمال، واحتياجات المجتمع المحلّي قبل وبعد عملية التطهير، وإدراكهم للمشكلة القائمة
- أنشطة المتابعة المُخطَّط لها، في حال لم يتمّ إجراء سوى بحث بصري للمنطقة.

المعايير الدولية للأعمال المتعلّقة بالألغام والاتّفاقية بشأن الذخائر العنقودية

تؤدّي المعايير الدولية للأعمال المتعلّقة بالألغام دورًا هامًا في موضوع إزالة الذخائر العنقودية ومخلّفاتها والتخلّص منها بشكلٍ آمن.

تشير اتّفاقية الذخائر العنقودية بشكلٍ خاصّ إلى المعايير الدولية للأعمال المتعلّقة بالألغام في مكانَين: في القسم الثالث من المادّة 4 حول إزالة مخلّفات الذخائر العنقودية وتدميرها، وفي القسم الثاني من المادّة 3 حول التخزين وتدمير المخزونات. وفي عامَي 2009/10، تمّت مراجعة وتعديل سلسلة المعايير الدولية للأعمال المتعلّقة بالألغام لضمان امتثالها لاتّفاقية الذخائر العنقودية. ولضمان معالجة المسائل المتعلّقة بالذخائر العنقودية، أجريَت بعض التعديلات الطفيفة على كافة المعايير الدولية للأعمال المتعلّقة بالألغام، وتحديدًا في الفصول التي تتناول موضوع التطهير وموضوع تدمير المخزون.

أمّا الإصدار الخاصّ بتحرير الأرض (Land Release IMAS) فيتطرّق إلى المسائل المتعلّقة بمسح وإزالة الألغام ومخلّفات الحرب القابلة للانفجار، بما في ذلك الذخائر الفرعية غير المنفجرة. وتتضمّن الوثيقة IMAS 09.11 توجيهاتٍ عامّة حول تطهير ساحة المعركة.

وصدرت أيضًا الملاحظة الفنّية 09.30-06/2008 حول إزالة الذخائر العنقودية، وتناولت الموضوع بمزيدٍ من التفصيل بناءً على التجارب في لبنان. تركّز هذه الملاحظة الفنّية على موضوع تطهير ساحة المعركة، حيث تشكّل المناطق الملوّثة بالذخائر العنقودية الخطرَ الأبرز، أكثر من مخلّفات الحرب الأخرى القابلة للانفجار، علمًا أنّه قد يتمّ العثور على بعض الأجهزة الأخرى أثناء العملية. وتُناقَش فيها أيضًا مسألة التخطيط للعمليات، ومنهجية التطهير، وتسجيل المعلومات والإبلاغ عنها. كذلك، يُسلَّط الضوء في الوثيقة على أهمية التواصل والتنسيق مع المجتمع المحلّي طوال مراحل تصميم وتنفيذ عمليات إزالة الذخائر العنقودية وتسجيل المعلومات المتعلّقة بها، بالإضافة إلى طرق إبطال المفعول أو التدمير، التي قد يتمّ اللجوء إليها للتخلّص من الذخائر الفرعية غير المنفجرة.

لمزيدٍ من التفاصيل، يُرجى مراجعة الملاحظة الفنّية 09.30 – 06/2008 عبر الرابط التالي: /http://www.mineactionstandards.org/standards/technical-notes-for-mine-action-tnma

الحاشية

1 إصدار نسخة جديدة من المعايير الدولية للأعمال المتعلّقة بالألغام حول "تطهير ساحة المعركة" في العام 2007: IMAS 09.11: Battle Area Clearance.

2 انظر مثلاً الملاحظة الفنّية بشأن الإجراءات المتعلّقة بالألغام بالاستناد إلى تجارب إزالة الذخائر العنقودية في لبنان.
Clearance of Cluster Munitions based on experience in Lebanon, TNMA 09.30/06, 1 January 2008
يمكن الاطّلاع عليها عبر الرابط التالي:
www.mineactionstandards.org/tnma/TN_09.30.06-2008_clearance_of_cluster_munitions_based_on_experience_in_Lebanon_(version_1.0).pdf

3 تعتبر إحدى وجهات النظر أنّ "تطهير ساحة المعركة" يركّز على تحديد مواقع المواد الخطرة القابلة للانفجار، ما يمهّد الطريق بالتالي إلى أعمال التخلّص منها. أمّا تعريف مصطلح "التخلّص من الذخائر المتفجّرة" بحسب المعايير الدولية للأعمال المتعلّقة بالألغام، فهو: "الكشف عن الذخائر المتفجّرة، وتحديدها، وتقييمها، وإبطال مفعولها، واستردادها والتخلّص منها. ويمكن التخلّص من الذخائر/المواد المتفجّرة:
أ) كجزء روتيني من عمليات التطهير، عند اكتشاف مخلّفات الحرب القابلة للانفجار؛
ب) للتخلّص من مخلّفات الحرب القابلة للانفجار المكتشفة خارج المناطق الخطرة، (وقد تكون عنصرًا واحدًا من مخلّفات الحرب القابلة للانفجار، أو عددًا أكبر داخل منطقة محدّدة)؛ أو
ج) للتخلّص من الذخائر المتفجّرة التي أصبحت تشكّل خطرًا عن طريق إتلافها، أو إعطابها أو محاولة تدميرها.
IMAS 04.10: Glossary of mine action terms, definitions and abbreviations, Second Edition, 1 January 2003, 3.90

4 في لبنان مثلاً، تقتضي المعايير المُعتمَدة تطهير الأرض على مسافة 50 مترًا من آخر ذخيرة فرعية تمّ إيجادها.

5 بريد الكتروني من أدريان ويلكينسون، 12 نيسان/أبريل 2009.

6 لمزيدٍ من المعلومات، انظر:
Ted Paterson, 'Priority-setting fundamentals. Ensuring Mine Action Promotes Development: Priority-setting and Pre/Post-clearance assessment workshop, Vientiane, Lao PDR, 11-13 March 2009', GICHD.

7 لمزيدٍ من المعلومات، انظر:
Ted Paterson, 'Priority-setting fundamentals. Ensuring Mine Action Promotes Development: Priority-setting and Pre/Post-clearance assessment workshop, Vientiane, Lao PDR, 11-13 March 2009', GICHD.

8 التفضيلات هي قائمة "الأمور المرغوبة أو المنشودة"، في حين أنّ الأولويات هي المهام التي تُخصَّص لها الموارد فعليًا. وهناك مشكلة فعلية إذا كانت الأولويات لا تعكس ما يفضّله سكّان المنطقة.

9 للاطّلاع على نقاشٍ موسّع أكثر حول هذا الموضوع، يُرجى مراجعة الفصل 3 من المورد التالي:
GICHD. Guide to Socio-Economic Approaches to Mine Action Planning, 2004. http://www.gichd.org/fileadmin/pdf/publications/Guide_Socio_Economic_Approaches.pdf

10 عدد المنظّمات العامّة والخاصّة التي تشارك في مرحلة الإنماء، يفوقُ عدد المنظّمات التي تشارك في مرحلة إعادة الإعمار التي "يتمّ التخطيط لها بشكلٍ مركزي في غالبية الأحيان". ويؤدّي ذلك إلى إلقاء المزيد من الأعباء على برنامج التطهير. لمزيدٍ من المعلومات، انظر:
GICHD. Linking Mine Action and Development – Guidelines for Policy and Programme Development: National Mine Action Centres, 2008. http://www.gichd.org/fileadmin/pdf/ma_development/Guidelines/Guidelines- LMAD-NationalMAC-24Nov2008.pdf

11 لمزيدٍ من المعلومات، انظر:
A Guide on Transitioning Mine Action Programmes to National Ownership', GICHD in' collaboration with UNMAT, 2013: http://www.gichd.org/mine-action- resources/publications/detail/publication/a-guide-on-transitioning-mine-action-programmes- to-national-ownership/#.Vx8Sy1V96Uk

الفصل 8

التوعية من أجل الحدّ من المخاطر

يعالج هذا الفصل كيفية الحدّ من التهديدات التي قد يتعرّض لها المدنيون من خلال الحدّ من المخاطر ومن خلال التوعية حول هذه المخاطر. ويُشار إلى هذه الجهود بمصطلحٍ واحد، هو "التوعية من أجل الحدّ من المخاطر". ويشمل ذلك حملات التوعية العامة والتواصل والتنسيق مع المجتمع المحلّي بشأن الأعمال المتعلّقة بالألغام، والأنشطة المرتبطة بالتسييج ووضع العلامات حول المناطق الخطرة.

تعريف مفهوم "التوعية من أجل الحدّ من المخاطر"

"التوعية بالمخاطر هو عملٌ يكفل إبلاغ المجتمعات المحلّية بالمخاطر الناجمة عن الألغام، و/أو الذخائر غير المنفجرة، و/أو الذخائر المتروكة، وتشجيعهم على اعتماد سلوكيات معيّنة تخفّف من تعرّضهم للخطر ومن تعرّض ممتلكاتهم والبيئة التي يعيشون فيها للخطر. أمّا أهداف هذه التوعية فتتمثّل في تخفيض نسبة الخطر إلى مستوى يسمحُ للناس بالعيش بأمان وإعادة إنشاء بيئة مؤاتية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وتخلو من القيود الناتجة عن وجود الذخائر".[1]

فالذخائر العنقودية، لا سيّما الذخائر الفرعية غير المنفجرة، قد تشكّل خطرًا كبيرًا على المدنيين، وخصوصًا الأطفال. فالأطفال معرّضون لخطرٍ كبيرٍ ناجمٍ عن مخلّفات الحرب القابلة للانفجار، بما في ذلك الذخائر الفرعية.[2] ومن المبادئ الرئيسية التي يستند إليها مفهوم التوعية بالمخاطر هو حقّ الفرد في تلقّي معلوماتٍ دقيقة في الوقت المناسب حول الخطر الناجم عن الألغام الأرضية وغيرها من المتفجّرات الموجودة في البيئة المحيطة به.

أمّا التوعية من أجل الحدّ من المخاطر فهي "عملية نقل للمعلومات، تتضمّن حوارًا مع المجتمع المحلّي، ليس حول الخطر الناجم عن الألغام الأرضية/مخلّفات الحرب القابلة للانفجار فحسب، بل حول الشواغل الإنمائية الأوسع، مع السعي إلى إيجاد حلول ممكنة والتركيز على البدائل العملية والمفصّلة والمحدّدة كطريقةٍ للتشجيع على تفادي السلوكيات التي تحمل نوعًا من المخاطرة".[3]

وتوجد "خمس ركائز" أو مجالات في إطار الأعمال المتعلّقة بالألغام، حيث يتوفّر سياقٌ ملائم للتوعية من أجل الحدّ من المخاطر ضمن القطاع؛ والتوعية تلعبُ دورًا في كلٍّ منها. ومن خلال التوفيق بين التوعية بالمخاطر من جهة وأعمال التطهير من جهةٍ أخرى، ينشأ مفهوم التوعية من أجل الحدّ من المخاطر، أو "الحدّ (من) خطر الإصابة الجسدية الناجمة عن الألغام والذخائر غير المنفجرة التي سبقَ أن تلوّثت بها الأرض".[4]

الاستراتيجية الدولية وأطر العمل

استراتيجية الأمم المتّحدة

الهدف الأوّل لاستراتيجية الأمم المتّحدة للإجراءات المتعلّقة بالألغام (2013-2018) هو:

تقليل المخاطر التي يتعرّض لها الأفراد والتأثيرات الاجتماعية-الاقتصادية الناجمة عن الألغام ومخلّفات الحرب القابلة للانفجار، بما في ذلك الذخائر العنقودية.[5]

أمّا الأنشطة المحدّدة التي تقترحُها الأمم المتّحدة لتحقيق الهدف الأوّل، فتشمل من بين جملة أمور:

- تسهيل وتأمين وضع العلامات والتسييج وإجراء المسح التقني وغير التقني وإزالة الألغام، بحسب الأولويات
- دعم وتوفير التوعية حول مخاطر الألغام ومخلّفات الحرب القابلة للانفجار.[6]

الإطار القانوني

لا تتضمَّن اتّفاقية الذخائر العنقودية إشارات كثيرة إلى مسألة التوعية بالمخاطر، على الرغم من أنّها تطلب من كلّ دولة من الدول الأطراف المعنيّة القيام "في أسرع وقت ممكن" بـ"التثقيف بمسائل الحدّ من المخاطر ضمانًا لتوعية المدنيين الذين يعيشون في المناطق الملوّثة بالذخائر العنقودية أو قربها بالمخاطر التي تشكّلها تلك المخلّفات".[7] وعند قيامها بذلك، ينبغي على الدولة الطرف أن "تراعي المعايير الدولية بما فيها المعايير الدولية لمكافحة الألغام".[8]

في المقابل، يشير البروتوكول الخامس المُلحَق باتّفاقية الذخائر التقليدية إلى توفير "التحذيرات" وإلى "التوعية بالمخاطر".[9] وتهدف التحذيرات بالدرجة الأولى إلى إبلاغ الناس بشكلٍ طارئ بالتهديد الناجم عن الذخائر الفرعية غير المنفجرة (أو غيرها من الذخائر القابلة للانفجار)، في حين تُعتبَر مسألة التوعية بالمخاطر بمثابة عملية تمتدّ على فترةٍ أطول من الزمن، وتهدف إلى ترسيخ السلوكيات الأكثر أمانًا لدى المجتمعات المستهدفة. وغالبًا ما تُنفَّذ التحذيرات بالتزامن مع استمرار النزاع المسلّح (مباشرةً بعد الهجوم مثلاً). وعند انتهاء النزاع (أو عندما يسمح الوضع الأمني بذلك)، يتمّ التركيز على جهود التوعية التي تتضمَّن أنشطةً معمّقة أكثر ومستدامة، وخصوصًا من خلال الحوار مع المجتمعات المحلّية المتضرّرة.

ويشير المرفق التقني غير المُلزِم قانونيًا، المُلحَق بالبروتوكول الخامس لاتّفاقية الأسلحة التقليدية، إلى عددٍ من "العناصر المكوّنة لأفضل الممارسات" المتعلّقة بالتحذيرات والتوعية بالمخاطر.

التوعية بالمخاطر

المعايير الوطنية والدولية

وفقًا للمرفق التقني الوارد ضمن وثيقة البروتوكول الخامس، " ينبغي أن تراعى في جميع برامج التحذيرات والتوعية بالمخاطر، حيثما أمكن، المعايير الوطنية والدولية السائدة، بما فيها المعايير الدولية المتعلّقة بعمليات إزالة الألغام".[10]

ولقد تمّ إقرار سلسلة من المعايير المرتبطة بالتوعية بمخاطر الألغام، وأدرجَت ضمن المعايير الدولية للأعمال المتعلّقة بالألغام. يصلُ عددُها الإجمالي إلى سبعة معايير حول "التوعية بمخاطر الألغام"، وهي:

- 07.11 دليل إدارة أعمال التوعية بمخاطر الألغام
- 07.31 اعتماد منظَّمات وعمليات التوعية بمخاطر الألغام
- 07.41 رصد برامج ومشاريع التوعية بمخاطر الألغام
- 08.50 جمع البيانات وتقييم الاحتياجات للتوعية بمخاطر الألغام
- 12.10 التخطيط لبرامج ومشاريع التوعية بمخاطر الألغام
- 12.20 تنفيذ برامج ومشاريع التوعية بمخاطر الألغام
- 14.20 تقييم برامج ومشاريع التوعية بمخاطر الألغام

ويجب قراءة الوثيقة 07.11 قبل قراءة المعايير الباقية.[11]

بحسب المعايير الدولية للأعمال المتعلّقة بالألغام، تتألّف عملية التوعية بمخاطر الألغام من ثلاثة مكوّنات: نشر المعلومات العامة، والتوعية والتدريب، والتواصل والتنسيق مع المجتمع المحلّي. وهذه المكوّنات هي عناصر متكاملة، حيث يساهم كلّ عنصر في دعم وتعزيز العناصر الأخرى. أمَّا مبادئ "التوعية من أجل الحدّ من المخاطر" فهي نفسها تمامًا حيثما تشكّل الذخائر العنقودية التهديدَ الأكبر: فرسائل التوعية تركّز بالدرجة الأولى على تحذير الناس من لمس الذخائر الفرعية غير المنفجرة أو التلاعب بها بأيّ شكلٍ من الأشكال.

يجب على مستخدمي الذخائر العنقودية تمويل أنشطة التحذير والتوعية

"ينبغي للأطراف في صراع ما أن توفّر، إن أمكن، موارد إضافية من أجل التحذيرات والتوعية بالمخاطر. وقد تشمل البنود من هذا القبيل ما يلي: تقديم الدعم اللوجستي، وإنتاج مواد التوعية بالمخاطر، وتقديم الدعم المالي ومعلومات عامة عن الخرائط".[12]

يتضمّن هذا النصّ إشارةً ضمنية مفادُها أنّه يمكن للحكومة، إذا لم تكن في أفضل وضع يسمح لها بتقديم التحذيرات أو التوعية بالمخاطر مباشرةً، أن توفّر الدعم للجهات الأخرى من أجل القيام بذلك. يمكن مثلاً مساعدة المنظّمات الدولية لتقديم التحذيرات والتوعية بالمخاطر من خلال تسهيل وصولها إلى مصادر المعلومات العامة من دون فرض إجراءات إدارية معقّدة لا لزومَ لها، وبدون أيّ كلفة إذا أمكن.

التخطيط والتنسيق

تحتاج جميع أشكال التوعية من أجل الحدّ من المخاطر إلى التنسيق، وحشد الموارد، وتنمية القدرات المحلّية والدعم المؤسّسي، وإدارة المعلومات، وتدريب فرق العمل، وإدارة الجودة.[13] ويتمّ إجراء أعمال التوعية عبر التنسيق من خلال هيئة وطنية مسؤولة عن الأعمال المتعلّقة بالألغام أو أي هيئة تنسيق أخرى.

إذا لم تكن هناك حالة طوارئ، تقومُ إحدى الوكالات المنفّذة بإجراء تقييم للاحتياجات من أجل تحليل مقدار الحاجة إلى المعلومات، والقدرات التعلّمية، وسبل التواصل، والسلوكيات التي تحمل نوعًا من المخاطرة، إلخ.

بالطبع، هناك متغيّرات كثيرة تتعلّق بالموقع الجغرافي والتلوّث، والنوع الاجتماعي، والعمر، والوضع الاجتماعي-الاقتصادي، ومستويات معرفة القراءة والكتابة/مستويات التحصيل العلمي، إلخ. ثمّ، تُستخدَم المعلومات التي يتمّ جمعها لتحديد المجموعات المستهدفة الأكثر تعرّضًا للخطر، والرسائل الأساسية التي يجب تعميمها، والمواد والطرق الملائمة لنشر المعلومات.

يمكن جمع المعلومات من خلال الأبحاث المكتبية والمنهجيات التشاركية القائمة على المجتمع المحلّي، بما في ذلك رسم الخرائط. تجدرُ الإشارة هنا إلى أنَّ إدارة مخاطر الألغام عن طريق رسم الخرائط هو استخدام بسيط لأجهزة تكنولوجية محمولة من أجل إعداد خرائط تظهر عليها مواقع التلوّث واستخدامات الأراضي وتوزُّع السكان وأعمال التطهير والمساحات الآمنة والسلوكيات الخطرة. ويمكن استخدام الخرائط لأغراض التخطيط وللتشجيع على مناقشة الأولويات والاحتياجات من قبل المجتمع المحلّي ومن قبل الهيئة الوطنية المعنيّة بالأعمال المتعلّقة بالألغام، لإدراجها في ما بعد ضمن نظام المعلومات الجغرافية (GIS) من أجل تشارُكها بشكلٍ فعّال بين السلطات المعنيّة بالأعمال المتعلّقة بالألغام.[14]

فالتقييم الكافي للاحتياجات والأبحاث القائمة على الأدلّة قبل إعداد أنشطة التوعية من أجل الحدّ من المخاطر، يكفلان التوصّل إلى مشاريع مدروسة وفعّالة وقابلة للقياس ومُحدَّدة بإطار زمني معيَّن. وينبغي أن يتضمَّن تحليل الاحتياجات منظورًا مرتبطًا بالنوع الاجتماعي (gender)، وذلك بسبب "اختلاف استخدامات الأراضي والمعرفة بها، واختلاف أولويات عمليات التطهير بسبب الاحتياجات المختلفة، وتحديد تأثير الأسلحة على المجتمع المحلّي... ففي مجال الأعمال المتعلّقة بالألغام، يقومُ مفهوم تعميم مراعاة النوع الاجتماعي على النظر في الاحتياجات والوقائع المختلفة بين الذكور والإناث في جميع الأنشطة التي تهدف إلى تحديد تأثير التهديدات التي تسبّبها الألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة والتخفيف منها، سواء كان ذلك من خلال إزالة الألغام، أو التوعية بالمخاطر، أو المناصرة، أو مساعدة الضحايا".[15] ومن الحلول المباشرة والفعّالة، تشكيل فرق متوازنة بين الجنسَين، وبالتالي تمكين المنظّمات من التواصل وجمع المعلومات من أشخاص من مختلف الأعمار ومن الجنسَين".[16]

وتشكّل التوعية من أجل الحدّ من المخاطر أحد الشروط التي تفرضها المعايير الدولية للأعمال المتعلّقة بالألغام في المناطق الملوّثة بالذخائر. بالتالي، لا تتوقّف حملات التوعية إلّا عند زوال الخطر.

التحذيرات للتوعية بالمخاطر في حالات الطوارئ

نشر المعلومات العامَّة

بالدرجة الأولى، يشير مصطلح "نشر المعلومات العامَّة" إلى الأنشطة التي تسعى إلى الحدّ من خطر الإصابة الناتجة عن الألغام ومخلّفات الحرب القابلة للانفجار عن طريق زيادة الوعي بين الأفراد وفي المجتمعات المحلّية، وتشجيع الناس على اتّباع سلوكيات آمنة في ظلّ الأوضاع الخطيرة المستجدّة. إذًا، يحصلُ هذا التواصل باتّجاهٍ واحد بالإجمال، وغالبًا عبر وسائل الإعلام، فيقدّم معلومات ونصائح هامَّة بشكلٍ سريع وبطريقةٍ فعَّالة من حيث التكلفة. في حالات الطوارئ بعد النزاعات أو خلال التحرّكات السكّانية غير المخطَّط لها، يشكّل نشر المعلومات العامة في أغلب الأحيان أكثر الوسائل العملية لإيصال معلومات بشأن الحفاظ على السلامة. وتُوجَّه هذه المعلومات إلى عامَّة الناس، وليس إلى مجموعاتٍ مستهدفة محدَّدة، وتقتصر على فترة الخطر المباشر. ويمكن قياس التأثير الذي حقّقته هذه المعلومات بطريقةٍ محدودة من خلال تقييم ما إذا كان الناس يتذكّرون هذه المواد والرسائل لاحقًا. أمَّا الوسيلة المُختارة فتعتمد على رواجها بين الناس ومستويات معرفة القراءة والكتابة، وإمكانية الوصول إلى قنوات النقل والاتّصالات، ورأي الناس حول حيادية الوسائل.

والوقت عاملٌ أساسيّ في هذه المسألة. "ينبغي إصدار تحذيرات في أسرع وقت ممكن، تبعًا للموقف والمعلومات المتاحة. وينبغي أن يحلّ برنامج التوعية بالمخاطر محلّ برنامج التحذيرات في أسرع وقت ممكن. وينبغي تحذير المجتمعات المحلّية المتأثّرة وتوعيتها بالمخاطر على الدوام في أبكر وقت ممكن".[17]

التوعية من أجل الحدّ من المخاطر على المدى الطويل

التوعية والتدريب

التوعية والتدريب هي عملية ذات اتّجاهَين، تقومُ على نقل واكتساب المعارف والمواقف والممارسات من خلال التعليم والتعلّم. وتهدف التوعية إلى خلق معايير جديدة للسلوكيات المتعارَف عليها من أجل الحفاظ على السلامة على المدى الطويل وبناء الدعم الاجتماعي. وتختلف هذه العملية عن عملية تقديم "التحذيرات"، من حيث نطاق الرسائل المنقولة، والمساحة المخصَّصة للحوار والتفاعل، والتوجُّه بشكل محدّد إلى الفئات الاجتماعية والجغرافية المعرّضة للخطر. وتُعتبَر مواد التثقيف والتوعية والتواصل، المُصمَّمة خصّيصًا للمجموعات المستهدفة، أوسع في نطاقها، وتكونُ مُعَدَّة للاستخدام البصري والحسّي. ويجب على المنظَّمة التي تتولّى التوعية والتدريب إجراء تحليل مفصّل للاحتياجات لضمان تحقيق التأثير المطلوب واعتماد آليات للرصد.

"ينبغي للأطراف في صراعٍ ما أن تستعين بأطراف ثالثة مثل المنظّمات الدولية والمنظّمات غير الحكومية عندما لا تمتلك الموارد والمهارات لتوعية السكّان بالمخاطر على نحو فعّال. وعلى أساس كلّ حالةٍ على حدة، يتمّ تقييم أفضل جهة مخوَّلة لتقديم التحذيرات".[18]

ويجب تفادي تقديم التوعية من قبل الهيئات العسكرية، إلّا إذا كانت المجموعات المستهدفة المحدّدة تعتبرها بمثابة مصادر موثوقة للمعلومات، وإذا كانت تستخدم طرقًا ووسائل مناسبة. وقد تكون المنظَّمات العسكرية وهيئات الدفاع المدني والمنظَّمات الإنسانية قادرة على المساهمة في إنقاذ الأرواح ومنع وقوع الإصابات في إطارٍ مشترك تنظّمه مراكز تنسيق الإجراءات المتعلّقة بالألغام.

بناء القدرات

يمكن تقديم التوعية والتدريب من قبل منظّمة غير حكومية أو منظّمة مختصّة بالأعمال المتعلّقة بالألغام بشكلٍ مباشر، أو بشكلٍ غير مباشر، من خلال بناء القدرات من جانب مؤسَّسات أخرى. قد تكون هذه المؤسَّسات عبارة عن هيئة للتعليم الرسمي، أو هيئات تُعنى بالخدمات الصحّية، أو منظّمات مجتمعية وهياكل محلّية، أو زعماء دينيين، أو وسائط أخرى تبعًا للبلد والثقافة السائدة. ومن شأن الطرق غير المباشرة أن تصل إلى جمهور أوسع وأن تخلق حوارًا عبر الوسائل المعروفة والموثوقة. لذلك، لديها إمكانات أكبر للتأثير من ناحية تغيير سلوكيات الناس.

وكمنهجيةٍ طويلة الأمد للتوعية من أجل الحدّ من المخاطر، قد تلجأ الحكومة إلى إدراج التوعية ضمن المناهج التعليمية على المستوى المحلّي أو الوطني. يتمّ اختيار هذه الاستجابة أحيانًا، حتّى في البلدان التي تتدنّى فيها مستويات الالتحاق بالمدارس، وذلك لأنَّها تكفل الوصول إلى شريحة معيَّنة من الأطفال، وتُعتبَر أيضًا بمثابة نقطة انطلاق لبلوغ الأطفال غير الملتحقين بالمدارس. ولضمان فعَّالية منهجية التوعية المدرسية، يجب أن تترافق مع التخطيط الصحيح والدعم التقني والتدريب والرصد. وغالبًا ما يستلزم الأمر توفير درجة عالية من الدعم من قبل الجهات المعنيَّة المتعاونة. وتجدرُ الإشارة إلى أنَّ تطوير هذه المنهجية يستلزم تكاليف عالية، كما أنَّها تُعتبَر التزامًا طويل الأمد. أمَّا بالنسبة إلى جميع قنوات التوعية، فيجب أن تتوقَّف فور زوال الخطر الناجم عن مخلّفات الحرب القابلة للانفجار.

وقد يكونُ من الصعب تنفيذ التوعية في حال عدم وجود منهج وطني معتمد، أو مساحة كافية ضمن المنهج لاستيعاب مواد غير أكاديمية، أو في حال ضعف مستوى تدريب المعلّمين أو كفاءتهم أو استقرارهم في وظائفهم.

ويجب على الحكومة أيضًا أن تدعم البرنامج المدرسي إلى جانب قنوات التوعية المناسبة للراشدين والأطفال غير الملتحقين بالمدارس، أو المجتمعات البدوية وغير المستقرَّة. ويمكن إجراء أنشطة التوعية والتدريب من الأهل إلى الأطفال ومن الأطفال إلى الأهل في المنزل، أو على شكل تعليم متبادل بين الأطفال، أو على شكل تعليم بين الأقران في العمل والأماكن الترفيهية، أو على شكل تدريب للعاملين في مجال الإغاثة الإنسانية، بالإضافة إلى إدراج الرسائل المرتبطة بالسلامة ضمن الممارسات المهنية المنتظمة المتعلّقة بالصحّة والسلامة.

المواد والمنهجية

في مرحلة التخطيط، سوف يساهمُ التحليل التفصيلي للاحتياجات في تحديد المواد التوعوية والدعائية المناسبة للمجموعات المستهدفة المحدّدة. ويجب أن يتمّ اختبار هذه المواد ميدانيًا وتكييفها على هذا الأساس قبل توزيعها واستخدامها. كذلك، يجب أن يكونَ هذا التحليل قد ساهمَ في فهم الطرق أو الوسائل المناسبة لنقل الرسائل. على سبيل المثال، قد تكونُ المسرحيات والعروض القصيرة مناسبة للمجموعات المستهدفة البدوية والأمّية؛ في حين أنَّ إذاعات الراديو قد تصل إلى عددٍ كبيرٍ من السكَّان الذكور البالغين، إلخ. وتشكّل الأدلّة الصادرة ضمن سلسلة المعايير الدولية للأعمال المتعلّقة بالألغام عن موضوع التوعية بمخاطر الألغام مراجع جيّدة في هذه المسألة.

ويُعتبَر إيجاد قنوات مبتكرة وموثوقة للتواصل أمرًا بالغَ الأهمية في الحالات التي يكونُ فيها الوصول إلى الناس صعبًا لأسباب دينية وثقافية وجغرافية. فلقد قامَ "مركز تنسيق الأعمال المتعلّقة بالألغام في أفغانستان" (MACCA) بتدريب القابلات لإيصال التوعية إلى النساء، وبتدريب الأئمّة الدينيين لإيصال التوعية إلى المُصلّين الذين يقصدون مساجدهم، وبتدريب عناصر الشرطة في المجتمعات المحلّية لإيصال التوعية إلى غيرهم من عناصر الشرطة وإلى المجتمعات المحلّية والأطفال، والمساعدة بالتالي على تعزيز دورهم في حماية الناس كشرطةٍ مجتمعية.[19]

ويجب على المنظّمات التي تقدّم التوعية أن تخطّط لعملية تقييم الاحتياجات مع النظر أبعد من مرحلة التحذيرات في حالة الطوارئ. فمن شأن ذلك أن يسلّط الضوء على الطرق المناسبة للمجموعة المستهدفة. ولن تبقى المجموعة المستهدفة في حالةٍ مستقرَّة، بل ستتغيّر في خلال فترة الإنماء والبيئة السائدة بعد انتهاء النزاع. لذلك، لا بدّ من أن تستجيب المواد والمنهجية والرسائل للاحتياجات المتغيِّرة بين الجنسَين وبين مختلف المجموعات الجغرافية والعمرية والاجتماعية-الاقتصادية.

السكّان المتنقّلون والمستقرّون

يجب تقديم التحذيرات ورسائل التوعية من أجل الحدّ من المخاطر للأشخاص الذين يعيشون في المناطق المتضرّرة أو قربها، وكذلك للذين يمرّون في هذه المناطق،[20] لا سيَّما في حال حصلت حوادث في المنطقة، أو في حال سيكون لهم احتكاك كبير بالأراضي الملوَّثة، أو في حال لم تُقدَّم لهم التوعية من قبل. ويمكن أن تتوجّه هذه التوعية إلى العائدين إلى المناطق الملوَّثة في المستقبل، أو الذين يعيشون في مناطق يُحتمَل جدًا أن تصبح ملوَّثة.

قد تكونُ عودة اللاجئين و/أو النازحين مخطَّطة أو تلقائية. وتُعتبَر التحرّكات السكّانية أحدَ العوامل الرئيسية التي تؤدّي إلى زيادة الحوادث الناجمة عن الذخائر المتفجّرة. وبالطبع، يتطلّب ذلك تنسيقًا أساسيًا لنشر المعلومات وحماية هؤلاء الأشخاص أثناء تنقّلهم وفي فترات إعادة استقرارهم، مع المعنيين من الوكالات التابعة للأمم المتّحدة والإدارات الحكومية والشركاء المنفّذين.

وبالنسبة إلى الأشخاص الذين يعيشون ويعملون في منطقةٍ متأثّرة بمخلّفات الحرب القابلة للانفجار، غالبًا ما يكون هناك سبب اقتصادي يدعوهم إلى العبث بالمناطق الملوّثة. على سبيل المثال، قد يقوم البعض بجمع المعادن الخردة من المتفجّرات كمصدر إضافي للمدخول. وقد يكونُ التعرّض للمخاطر متعمّدًا وطوعيًا. وإنَّ تغيير المقاربة المُعتمَدة واستبدال منظور "تجنّب المخاطر" بمنظور "الحدّ من المخاطر" يحقّقُ تأثيرًا أكبر في تخفيض المُخاطرة المتعمَّدة.

التوعية من أجل الحدّ من المخاطر ووضع العلامات

هناك تدابير أخرى يمكن اتّخاذها للحدّ من تعرّض المدنيين للخطر بالتزامن مع استمرار عمليات إزالة مخلّفات الذخائر العنقودية، أو عندما يتعذّر القيام بذلك فورًا. يشمل ذلك وضع علامات حول المناطق التي تتضمَّن ذخائر عنقودية وتقديم التحذيرات وغيرها من أشكال التوعية للفئات المعرّضة للخطر. والقانونُ الدولي يفرض ذلك، لا سيّما اتّفاقية الذخائر العنقودية والبروتوكول الخامس المُلحَق باتّفاقية الأسلحة التقليدية (انظر الفصلَين 3 و4). وفي هذا القسم، تُستعرَض الممارسات الجيّدة التي تدعم الالتزامات القانونية الدولية المرعيَّة.

وتجدرُ الإشارة هنا إلى أنَّ التواصل والتنسيق مع المجتمعات المحلّية بشأن الأعمال المتعلّقة بالألغام هو أمرٌ يساعد في تنفيذ هذه الأنشطة، من خلال مشاركة المجتمع المحلّي في اتّخاذ القرارات، ودعم وحماية التدابير الاحتياطية لوضع العلامات، وتبادل المعلومات. وتساهمُ التوعية في اطّلاع المجتمعات المحلّية بشكلٍ منتظم على أعمال تقليص وتطهير وإلغاء وتأكيد المناطق الملوّثة.

وضع العلامات حول المناطق الملوّثة بالذخائر

وضع العلامات حول المناطق الملوّثة بالذخائر هو أمرٌ أساسي. وهناك طرق إضافية مهمَّة أيضًا، منها الحدّ من خطر تعرّض المدنيين للوفاة أو الإصابة وتحرير مساحة معيَّنة لمواصلة الأنشطة الاجتماعية-الاقتصادية، وإنشاء ممرَّات تسمح للناس بالوصول بحرّية إلى الأسواق والموارد والتنقّل بأمان. ووضعُ العلامات هو إجراءٌ مؤقّت قبل عمليات التطهير. وكما تشير المعايير الدولية للأعمال المتعلّقة بالألغام،[21] توضع العلامات حول الأماكن التي توجد فيها ألغام وأنواع أخرى من الذخائر المتفجّرة لتحذير سكّان المنطقة من الخطر بشكلٍ واضح لا لبس فيه.

وتتضمَّن المعايير الدولية للأعمال المتعلّقة بالألغام إرشادات مُفصَّلة حول الطريقة المناسبة لوضع العلامات في المناطق الملوّثة بالذخائر. وبالاستناد إلى الالتزامات القانونية والمعايير الدولية للأعمال المتعلّقة بالألغام، فضلاً عن الأبحاث التي أجراها مركز جنيف الدولي لأنشطة إزالة الألغام للأغراض الإنسانية،[22] تُقترَح في هذا القسم منهجية مؤلَّفة من عشر خطوات لتعزيز مساهمة عمليات وضع العلامات على المدى المتوسّط إلى البعيد في تخفيض نسبة الإصابات.

الخطوة 1 إدراج مسألة وضع العلامات ضمن استراتيجيةٍ عامَّة.

الخطوة 2 التركيز على وضع العلامات في المناطق التي يُتوقَّع أن يتنقّل فيها السكَّان أو التي يستقرّون فيها.

الخطوة 3 الجمع بين وضع العلامات من جهة، والتوعية بالمخاطر من جهة أخرى.

الخطوة 4 إشراك المجتمعات المحلّية في أعمال وضع العلامات، إذا كان ذلك ملائمًا وممكنًا ومصحوبًا بالدعم التقني وأعمال التطهير.

الخطوة 5 لتأكَّد من أنَّ العلامات ظاهرة ويمكن رؤيتها بسهولة.

الخطوة 6 الاستعانة بمواد تدوم لفترةٍ طويلة وذات قيمة متدنّية.

الخطوة 7 تسجيل المواقع التي تمّ وضع العلامات فيها.

الخطوة 8 الحفاظ على العلامات.

الخطوة 9 مراقبة حالة العلامات وأيّ إصابات قد تحصل.

الخطوة 10 إزالة العلامات عندما تزول الحاجة إليها.

وضع العلامات هو إجراءٌ من شأنه إنقاذ أرواح الناس. فهو يوضح حدود المناطق والممرَّات الآمنة للسماح باستمرار النشاط الاجتماعي-الاقتصادي. في الواقع، تساهم جميع الأنشطة المتعلّقة بالألغام بدورٍ أساسي – سواء رسم الخرائط، أو وضع العلامات، أو التواصل والتنسيق مع المجتمع المحلّي، أو التوعية من أجل الحدّ من المخاطر. وتتطلّب جميع الخطوات المذكورة أعلاه نوعًا من التواصل والتنسيق مع المجتمع المحلّي لضمان التعاون ونشر المعلومات في الوقت المناسب بشأن العلامات واللافتات.

الإطار القانوني

تقتضي اتّفاقية الذخائر العنقودية أنّ تتّخذ الدول الأطراف "كافة الخطوات الممكنة" لضمان القيام في أسرع وقت ممكن بوضع علامات حول المناطق المتضرّرة من مخلّفات الذخائر العنقودية، ووضع سياج لها، لكي تكفل فعليًا صدّ المدنيين عنها. بحسب ما وردَ في الفقرة 2 من المادّة 4، يتعيَّن على كلّ دولة من الدول الأطراف، القيام في أسرع وقت ممكن باتّخاذ "كافة الخطوات الممكنة لضمان وضع علامات حول الحدود الخارجية لكلّ المناطق الملوَّثة بالذخائر العنقودية والمشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها، ولضمان رصدها وحمايتها بسياج أو غيره من الوسائل، لكي تكفل فعليًا صدّ المدنيين عنها".

يوضَع السياج عادةً كتدبير أمني في الأماكن التي تُخزَّن فيها الذخائر العنقودية. ولكن، ليس بالأمر البسيط وضع سياج حول سلسلة من المناطق المتأثّرة بضربات الذخائر العنقودية، ذلك إذا تمّ الكشف عن وجودها أساسًا، أو إذا كانت الذخائر الفرعية غير المنفجرة منتشرة بأعداد قليلة نسبيًا ضمن مناطق واسعة حضرية أو ريفية كما هو معتاد. فليس من السهل القيام بوضع السياج، ولا يشكّل ذلك دائمًا وسيلةً فعّالة لمعالجة المشكلة. فقد يكون من غير العمليّ وضع حاجز معدني باهظ الثمن يمتدّ على كيلومتراتٍ عدّة حول المناطق الملوَّثة بالذخائر. للقيام بذلك بشكلٍ صحيح، يجب أن يترافق أيّ سياج أمني مع عناصر أخرى، بما في ذلك المراقبة، ووضع اللافتات والعلامات، والصيانة، والحراسة. وقد تكون تكلفة تطهير المنطقة الملوَّثة أقلّ فعليًا من كلفة وضع السياج حولها. ولكن، لا شكّ في أنَّ هذا التدبير يساعد في الحفاظ على سلامة المجتمعات المحلّية المعرّضة للخطر، حيثما أمكنَ تطبيقُه.

في المادّة 5 من البروتوكول الخامس المُلحَق باتّفاقية الأسلحة التقليدية، تُقارَب مسألة وضع العلامات والسياج بطريقة أقلّ شموليةً، حيث يُطلَب من الأطراف في أيّ نزاعٍ مسلَّح اتّخاذ "كافة التحوّطات الممكنة" في الأراضي الخاضعة لسيطرتها والمتضرّرة من مخلّفات الحرب القابلة للانفجار، من أجل حماية المدنيين والأشياء الخاصّة بالمدنيين من الخطر. و"قد تشمل" هذه الاحتياطات وضع العلامات، أو وضع السياج، أو رصد الأراضي المتضرّرة من مخلّفات الحرب القابلة للانفجار، على النحو المبيَّن في المرفق التقني.

ويشير المرفق في البروتوكول الخامس المُلحَق باتّفاقية الأسلحة التقليدية، في ما يتعلّق بالتحذيرات والتوعية بالمخاطر ووضع العلامات والتسييج والرصد، إلى ما يلي:

(ح) ينبغي للأطراف في صراع ما، أن تكفل، حيثما أمكن، وفي أي وقت في أثناء الصراع وبعده، وحيثما وُجدت المتفجّرات من مخلّفات الحرب، أن تقوم في أبكر وقت ممكن وإلى أقصى مدى ممكن، بوضع علامات لتحديد المناطق التي توجد فيها المتفجّرات من مخلّفات الحرب، وبتسييج هذه المناطق ورصدها كيما تضمن إبعاد السكان المدنيين عنها على نحو فعّال، وذلك وفقاً للأحكام التالية

(ط) ينبغي استخدام العلامات التحذيرية المستندة إلى طرائق وضع العلامات المتعارف عليها من جانب المجتمعات المحلّية المتأثّرة، في وضع علامات لتحديد المناطق التي يُشتبَه في أنّها خطرة. وينبغي أن تكون الإشارات وغيرها من العلامات التي تحدّد تخوم المناطق الخطرة ظاهرة للعيان وسهلة القراءة ومتينة ومقاومة للتأثيرات البيئية قدر الإمكان، وينبغي أن تحدّد بوضوح أي الجوانب المعلّمة بحدود يُعتبَر ضمن المنطقة المتأثّرة بالمتفجّرات من مخلّفات الحرب وأيّها يُعتبَر آمنًا.

(ي) ينبغي إرساء هيكل مناسب يتولّى مسؤولية رصد وصيانة نُظُم وضع العلامات الدائمة والمؤقّتة، ويتمّ إدماجه في البرامج الوطنية والمحلّية للتوعية بالمخاطر.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تحدّد اللافتات بوضوح أيّ جانب من الحدود المُعلَّمة يُعتبَر خطيرًا وأيّ جانب يُعتبَر آمنًا.

ينبغي أيضًا إرساء هيكل مناسب لرصد وصيانة نُظُم وضع العلامات الدائمة والمؤقّتة، و"إدماجه" ضمن البرامج الوطنية والمحلّية للتوعية بالمخاطر.

وتجدرُ الإشارة إلى أنَّ الوثيقة "08.40: وضع علامات مخاطر الألغام ومخلّفات الحرب القابلة للإنفجار، الطبعة الثانية"، ضمن سلسلة المعايير الدولية للأعمال المتعلّقة بالألغام، تتضمَّن توجيهات إضافية بشأن وضع العلامات حول المناطق التي يُعرَف أنَّها ملوَّثة بالذخائر.

التواصل والتنسيق مع المجتمع المحلّي بشأن الأعمال المتعلّقة بالألغام

يشير مصطلح "التواصل والتنسيق مع المجتمع المحلّي بشأن الأعمال المتعلّقة بالألغام" إلى النُظُم والآليات التي تُستخدَم لتبادل المعلومات بين السلطات الوطنية، والوكالات التابعة للأمم المتّحدة، والمنظّمات المعنيّة بالأعمال المتعلّقة بالألغام، والمجتمعات المحلّية، بشأن وجود الألغام ومخلّفات الحرب القابلة للانفجار، ومخاطرها المحتملة، وبشأن عملية تحديد الأولويات على المستوى المحلّي. وتقومُ هذه العملية على إبلاغ المجتمعات المحلّية عند التخطيط للقيام بنشاطٍ لإزالة الألغام، وطبيعة المهمّة ومدّتها، والمواقع المحدّدة التي تمّ فيها وضع العلامات أو إزالة الألغام. بالإضافة إلى ذلك، من شأن هذا التواصل أن يدعم جهود الإغاثة والإنماء التي تقلّل من المخاطر على المجتمعات المتضرِّرة.

تساهمُ التوعية في الحدّ من الإصابات بين المدنيين قبل عمليات التطهير وخلالها عن طريق نقل المعلومات الواقعية إليهم. ويجب أن يضمن التواصل فهم المجتمعات المحلّية للقرارات المتّخذة ومشاركتهم في صنع القرارات المتعلّقة بالموارد، ومساهمتهم في تنفيذ إجراءات السلامة. والتوعية تساعد المجتمعات المحلّية على المحافظة على ازدهار أنشطتها الاجتماعية-الاقتصادية، وليس فقط الاستمرار في حياتها، إنَّما بقدر ما يسمح حجم تلوّث المنطقة بالذخائر. أمَّا جهود التواصل مع المجتمع المحلّي فتسمح للوكالات المنفّذة بالعمل مع الجهات الفاعلة في مجال الإنماء لتزويد الفئات المعرّضة لدرجة عالية من الخطر بسبل عيش بديلة أكثر أمانًا من شأنها أن تساعد أيضًا في الحدّ من المخاطر بشكلٍ كبير من خلال معالجة الدوافع التي تحثّ الناس على المخاطرة.

وتستند جهود التواصل مع المجتمع المحلّي إلى البحث في القواعد الاجتماعية-الاقتصادية والثقافية، كما تصبّ في الركائز الخمس التي تقومُ عليها الأعمال المتعلّقة بالألغام. ويمكن أن تُنفَّذ هذه الجهود بالتنسيق مع القطاع الإنساني الأوسع لضمان مساعدة المجتمعات المحلّية التي تعيش في المناطق الملوّثة بالألغام وحولها. كذلك، يساهم التواصل ضمن إطار الأعمال المتعلّقة بالألغام في خلق ممرَّات آمنة للوصول إلى الموارد المحلّية القيّمة – مثلاً: تطهير الممرَّات ووضع العلامات التحذيرية في بعض المناطق للسماح للأطفال بالعودة إلى المدرسة، ولضمان إمكانية وصول الناس إلى الأسواق والغابات ومصادر المياه إلخ. إلى حين الانتهاء من أعمال التطهير بالكامل.

قياس التأثير

يجب أن توفّر الأبحاث الأوّلية المفصّلة وعمليات تحليل الاحتياجات، مؤشّراتٍ هامّة بشأن جهود التوعية من أجل الحدّ من المخاطر. وتوجد مجموعة من الطرق التي تسمح بقياس تأثير جهود الحدّ من المخاطر والتحذيرات والتوعية بالمخاطر على المدى البعيد، وتقييم فعّالية المواد والرسائل والمنهجية، وتأثيرها على سلوك الناس.

في هذا الإطار، استُخدِمَت مرارًا الدراسات الاستطلاعية حول المعارف والمواقف والممارسات لتقييم جهود التوعية والكشف عن التقدّم المُحرَز على مرّ السنوات. ويمكن مثلاً الاستعانة بمنهجيات قياس التغيّر السلوكي المُستخدَمة عادةً في القطاع الصحّي. ولا يجب التقليل من أهمية عملية قياس مؤشّرات المعرفة؛ فهي نقطة الانطلاق لتحقيق التغيّر السلوكي.

ويمكن جمع البيانات النوعية والكمّية لإظهار مدى مشاركة المجتمع المحلّي في دعم عملية وضع العلامات والتسييج، وبالتالي إظهار نجاح أنشطة التواصل في تسهيل ذلك.

ولكن، هناك تحدّيات معروفة تترافق مع عملية قياس تأثير التغيّر السلوكي وتأثير مستويات التوعية المنخفضة على فئات اجتماعية معيَّنة. على وجه التحديد، من المعروف أنّ تغيير سلوك الشبّان والمراهقين صعبٌ إلى حدٍّ ما.[22] الموجودة في مقدّمة الدماغ والمسؤولة بدرجة عالية عن الوظائف الإدراكية لا تتطوَّر بالكامل قبل أن يبلغ الشخص 25 سنة من العمر؛ وهو ما يفسّر السلوكيات الخطرة في مجالات عدَّة من الحياة. في الواقع،

"يموتُ أشخاصٌ من هذه الفئة العمرية (15-25) بسبب حوادث من شتّى الأنواع... وبمعدَّلاتٍ مرتفعة.[23] لذلك، فإنّ أيّ حملة تتوجّه إلى هذه الفئة العمرية في مجال الصحّة العامَّة، يجب أن تكون واقعية ومبتكرة من حيث أسلوبها المعتمد للحدّ من المخاطر. فلقد "أظهرت أبحاث الدماغ أنّ دماغ المراهق يمرّ بتطوّراتٍ جذرية فعلاً، ولهذا الأمر تأثير على التعليم وعلى إعادة التأهيل وعلى التدخّلات".[24]

الركائز الأخرى

من شأن جهود التوعية أن تساهم في تحقيق الأهداف العامَّة لعمليات إزالة الألغام ومخلّفات الحرب القابلة للانفجار والأسلحة الصغيرة والخفيفة والذخائر العنقودية، من خلال عددٍ من الركائز الأخرى.

تدمير المخزون

تُعتبَر التوعية أساسية في المناطق السكنية بجوار أماكن تخزين الذخائر، بما في ذلك لفت انتباه الناس بشأن السياج والعلامات التحذيرية. ويمكن أن تستفيد الدراسات الاستطلاعية الخاصّة بالمخابئ والمخزونات من المنظور القائم على التواصل مع المجتمع المحلّي، لتسجيل مدى معرفة المجتمع المحلّي بالخطر، وقربهم منه وتفاعلهم معه.

مساعدة الناجين

لطالما لعبت التوعية دورًا تفاعليًا في مجال مساعدة الناجين، عن طريق جمع البيانات، وآليات الإبلاغ والإحالة، والاستعانة بالناجين أو بقصصهم لتوظيفها في الحملات واستخدامها في المواد التوعوية. ولقد ساهمَ دعم مشاريع مساعدة الناجين والتعاون والتنسيق معها، في استحداث إضافةٍ قيّمة.

المناصرة

تساهم جهود التوعية في حملات المناصرة من خلال جمع البيانات، والأبحاث، ودراسات الحالات، والتقييمات، والأمثلة عن الحملات الفعَّالة، عن طريق إعطاء فرصة للمجتمعات المحلّية المتضرّرة للتعبير. ولقد سُجِّلَت أيضًا جهودٌ مبتكرة في مجال المناصرة المبسّطة أيضًا، حيث شارك الأطفال في مشاريع توعية بينهم وبين أطفال آخرين، فساهمَ ذلك في إقامة صلات مع الأطفال في البلدان غير المتضرّرة وبناء العلاقات والتفاهم.[25]

خلاصة

تشكّلُ التوعية فرصةً قيّمة لتغيير حياة الناس وإنقاذ الأرواح بسرعة وبفعّالية من دون تكاليف باهظة، في حين أنَّها تتّخذ طابعًا تشاركيًا وتعاونيًا لتحقيق التوافق ودعم جهود إزالة الألغام للأغراض الإنسانية. وتشكّل مكوّنات التوعية – بدءًا بالتحذيرات العامة وحملات التوعية والدعم المجتمعي، وصولاً إلى التسييج ووضع العلامات – عنصرًا أساسيًا في سبيل التوصّل إلى بيئاتٍ آمنة وخالية من المتفجّرات.

الحاشية

1 http://www.mineaction.org/issues/education. الأمم المتّحدة. حقوق النشر والتأليف 2016

2 The Journal of ERW and Mine Action, Issue 15.3/ Fall 2011 'The Impact of ERW on Children' – Blake Williamson of CISR.

3 Mine-risk Education in Mine Action: How is it Effective?' Sharif Baaser and' Hugues Laurenge of UNICEF, Eric Filippino of GICHD). Journal of ERW and Mine Action, Volume 13 | Issue 1 Article 18, 2015.

4 http://www.mineaction.org/issues/education. الأمم المتّحدة. حقوق النشر والتأليف 2016

5 'Mine Action and Effective Coordination: The United Nations Interagency Policy' – The United Nations Mine Action. 2005.

6 "استراتيجية الأمم المتّحدة للإجراءات المتعلّقة بالألغام 2013-2018" – الأمم المتّحدة. 2013.

7 المادّة 4، الفقرة 2(ه)، الاتّفاقية بشأن الذخائر العنقودية.

8 المادّة 4، الفقرة 3، الاتّفاقية بشأن الذخائر العنقودية.

9 يردُ تعريف التحذيرات في المرفق التقني، وليس في النصّ الأساسي للبروتوكول الخامس الملحق باتّفاقية الأسلحة التقليدية، وهو: "توفير المعلومات التحذيرية للسكّان المدنيين في الوقت المحدّد، بقصد التقليل إلى أدنى حدّ من المخاطر التي تسبّبها المتفجّرات من مخلّفات الحرب في المناطق المتأثّرة." أمّا مسألة التوعية بالمخاطر فهي مُفسَّرة بطريقةٍ غير مباشرة، من خلال الإشارة إلى كيفية إجرائها: "ينبغي لتوعية السكان المدنيين بالمخاطر أن تضمّ برامج التوعية بالمخاطر لتيسير تبادل المعلومات بين المجتمعات المحلية المتأثرة والسلطات الحكومية والمنظمات الإنسانية كيما يتسنى إطلاع هذه المجتمعات على المخاطر التي تشكلها المتفجرات من مخلفات الحرب. وعادة ما تكون برامج التوعية بالمخاطر نشاطًا طويل الأمد."

10 المرفق التقني، المادّة 2(أ)، البروتوكول الخامس المُلحَق باتّفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيّنة.

11 A Guide to International Mine Action Standards. IMAS, GICHD 2010

12 المرفق التقني، المادّة 2(ز)، البروتوكول الخامس المُلحَق باتّفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيّنة.

13 'Mine Action and Effective Coordination – The United Nations Interagency Policy' – The United National Mine Action. 2005.

14 Mine Risk Management by Mapping' – Russell Gasser of GICHD, Goran Knežević and Michael' Carrier of Handicap International. Journal of ERW and Mine Action, Volume 15 | Issue 2 Article 21, 2015.

15 Reaching the Right People: Gender and Mine Action' – Melissa Sabatier and Reuben McCarthy' of United Nations Development Programme. Journal of ERW and Mine Action, Volume 12 | Issue 2 Article 4, 2008.

16 –'How to Improve Demining Activities Through Gender-sensitive Mine Risk Education' Abigail Jones, Arianna Calza Bini and Stella Salvagni Varó of Gender and Mine Action Programme. Journal of ERW and Mine Action, Volume 17, Issue 1, 17.1, Article 7, 2013.

17 المرفق التقني، المادّة 2(ه)، البروتوكول الخامس المُلحَق باتّفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيَّنة.

18 المرفق التقني، المادّة 2(و)، البروتوكول الخامس المُلحَق باتّفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيَّنة.

19 New Mine/ERW Risk Education Initiatives in Afghanistan' – Samim Hashimi of MACCA. Journal' of ERW and Mine Action, Volume 18 | Issue 2 Article 10, 2015,

20 المرفق التقني، المادّة 2(د)، البروتوكول الخامس المُلحَق باتّفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيَّنة.

21 IMAS 08.40: Marking mine and UXO hazards, Second Edition, 1 January 2003.

22 GICHD, A Guide to Marking and Fencing in Mine Action Programmes, Geneva, November 2008.

23 Beautiful Brains – David Dobbs. October 2011. National Geographic.

24 The mysterious workings of the teenage brain – Sarah Jayne Blakemore.

25 Child-to-Child Risk Education' – Tycie Horsley, Marshall Legacy Institute. Journal of ERW' and Mine Action, Volume 19, Issue 2 Volume 19 Issue 2 Article 8, 2015.

الفصل 9

مساعدة الضحايا

مساعدة ضحايا نظام معيَّن من نُظُم الأسلحة، أو مصطلح "مساعدة الضحايا"، هو مفهومٌ جديدٌ نسبيًا، ظهرَ للمرَّةِ الأولى في اتّفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد لعام،[1] وكانت المرَّة الأولى التي يُذكَرُ فيها هذا المفهوم ضمن معاهدةٍ متعدَّدة الأطراف حول نزع السلاح. وبعد دخول هذه الاتّفاقية حيّز التنفيذ، تطوَّر المفهوم إلى حدٍّ كبير. ومع ظهور التزامات متعلّقة بمساعدة الضحايا مؤخّرًا في البروتوكول الخامس المُلحَق باتّفاقية الأسلحة التقليدية وفي اتّفاقية الذخائر العنقودية، باتَت توجد الآن مقاربة موحَّدة لما يعنيه مصطلح "مساعدة الضحايا".

في الواقع، يدرك المجتمع الدولي بصورةٍ عامَّة مَن أو ما قد تكون الضحية، وأنّ مساعدة الضحايا تشتمل على مجموعةٍ واسعة من الأنشطة. وفي حين أنّ إزالة الألغام ومساعدة الضحايا هما من جوانب الأعمال المتعلّقة بالألغام، إنَّما هناك اختلافات بينهما من حيث مستلزمات تحقيق كلٍّ منهما. وعلى عكس أنشطة إزالة الألغام للأغراض الإنسانية، التي ظهرت في منتصف التسعينيات كمجالٍ جديدٍ متكاملٍ مع معايير خاصَّة به وضوابط مهنية أخرى، تشكّلُ "مساعدة الضحايا" جزءًا من مجالاتٍ أوسع نطاقًا، مثل التنمية والعجز وحقوق الإنسان. ولهذا الأمر انعكاسات هامَّة بالنسبة إلى المسؤوليات المرتبطة بمساعدة الضحايا.

مَن هي الضحية؟

تعرّف اتّفاقية الذخائر العنقودية الضحايا على النحو التالي: "كلّ الأشخاص الذين قُتِلوا أو لحقتهم إصابة بدنية أو نفسانية، أو خسارة اقتصادية، أو تهميش اجتماعي، أو حرمان كبير من إعمال حقوقهم بسبب استعمال الذخائر العنقودية. وهم يشملون الأشخاص الذين تأثّروا مباشرةً بالذخائر العنقودية وأسَرهم ومجتمعاتهم المحلّية المتضرّرة."[2]

خلال جمع البيانات حول ضحايا الذخائر العنقودية، اقتصرَ التسجيل بالدرجة الأولى على الذين قُتِلوا وجُرِحوا، ولا يُعرَف إلّا القليل عن العدد الفعلي للعائلات والمجتمعات المحلّية المتضرّرة من الذخائر العنقودية. "قام المرصد بتوثيق ما مجموعه 19868 إصابة ناجمة عن الذخائر العنقودية في 33 بلدًا وثلاث مناطق أخرى من منتصف الستينيات حتّى نهاية العام 2014. ويشمل ذلك الإصابات المُسجَّلة كنتيجة مباشرة ناجمة عن استخدام الذخائر العنقودية أو مخلّفات الذخائر العنقودية. ولكنّ المجموع الإجمالي الذي يزيد عن 55000 ضحية على مستوى العالم، والذي احتُسِبَ من خلال تقديرات البلدان المختلفة، يعطي صورةً أفضل عن عدد الإصابات الناجمة عن الذخائر العنقودية. وصحيحٌ أنَّ الإبلاغ عن عدد الضحايا ما زال غير كافٍ، إلا أنَّ التحسّنات الأخيرة في جمع البيانات تسلّط الضوء على الفشل الواسع النطاق في تسجيل الإصابات الناتجة عن الذخائر العنقودية في النزاعات السابقة، لا سيّما الإصابات التي وقعت أثناء الغارات الجوية والقصف في جنوب شرق آسيا والشرق الأوسط."[3]

الدول والمناطق الأخرى التي تُسجَّل فيها إصابات ناجمة عن الذخائر العنقودية (اعتبارًا من آب/أغسطس 2015)[4]

الدول الأطراف	الدول غير الموقِّعة ومناطق أخرى
أفغانستان	كمبوديا
ألبانيا	إريتريا
البوسنة والهرسك	إثيوبيا
تشاد	جورجيا
تشاد	إسرائيل
غينيا بيساو	الكويت
العراق	ليبيا
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	روسيا
لبنان	صربيا
الجبل الأسود	جنوب السودان
موزمبيق	السودان
سيراليون	سوريا
الدول الموقِّعة	طاجكستان
أنغولا	أوكرانيا
كولومبيا	فيتنام
جمهورية الكونغو الديمقراطية	اليمن
الصومال	كوسوفو
أوغندا	*مرتفعات قرة باغ*
	الصحراء الغربية

ملاحظة: يُشار إلى المناطق الأخرى بالخطّ المائل.

"في الفترة 2010-2014، تمّ الإبلاغ عن إصابات ناجمة عن الذخائر العنقودية في 14 بلدًا وثلاث مناطق أخرى: أفغانستان وكمبوديا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكرواتيا والعراق وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ولبنان وليبيا وصربيا وجنوب السودان والسودان وسوريا وأوكرانيا وفيتنام، بالإضافة إلى كوسوفو ومرتفعات قرة باغ والصحراء الغربية. ووقعت غالبية الإصابات المُبلَّغ عنها الناجمة عن الذخائر العنقودية (64%) في دول أطراف في الاتفّاقية، لا سيّما أفغانستان (775) والعراق (3035) وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (7628) ولبنان.

ولا يزال هناك نمط مستمرّ من الأذى اللاحق بالمدنيين، لا سيّما الأطفال والشباب. في الواقع، استأثرَ الأطفال الذين تقلّ أعمارهم عن 18 سنة بنصف مجموع الإصابات الناجمة عن الذخائر العنقودية بين عامَي 2010 و2014 في البلدان التي تمّ فيها فرز الإصابات الناجمة عن الذخائر الفرعية ومعرفة تفاصيلها. وفي هذه الفترة نفسها، شكّل المدنيون الغالبية العظمى (92%) من مجمل الإصابات الناجمة عن الذخائر العنقودية في البلدان التي سُجِّلَ فيها وضع الضحايا. أمَّا فرق العمل الإنسانية التي تقوم بأنشطة التطهير فبلغت نسبتها 2%، مقابل 5% للقوّات الأمنية؛ العسكريين وغيرهم من عناصر الأمن، بالإضافة إلى الجماعات المسلّحة غير التابعة للدولة."[5]

'في خطّة العمل المتعلّقة بمساعدة الضحايا لعام 2008، وافقت الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المُلحَق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيّنة على أنّ "مخلّفات الحرب القابلة للانفجار قد لا تطال فقط الأشخاص المتضرّرين منها مباشرةً، بل قد تطال أيضًا أسرهم ومجتمعاتهم المحلّية."[6]

ساهمَ هذا التعريف الواسع في لفت الانتباه إلى كامل مجموعة الضحايا. ولكن، تمحور الجزءُ الأكبر من الاهتمام حول تقديم المساعدة للأفراد المتأثّرين مباشرةً بمخلّفات الحرب القابلة للانفجار. فهؤلاء لديهم احتياجات خاصّة تستوجب حصولهم على رعاية طبّية طارئة ومستمرَّة، وإعادة تأهيل، ودعم نفسي، ومساعدة في العمل وإيجاد الوظائف، ومساعدة في الرياضات الدامجة والأنشطة الترفيهية والثقافية، والتعليم الشامل، فضلاً عن إطار قانوني وسياساتي يضمن حقوقهم في المشاركة في الميادين المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن مجتمعاتهم، على قدم المساواة مع الآخرين. وصحيحٌ أنّه لا يُعرَف الكثير عن العدد الفعلي للعائلات والمجتمعات المحلّية المتأثّرة بالذخائر العنقودية، إلّا أنَّ المعلومات المحدودة المتوفّرة تشير إلى أنّ احتياجاتهم قد تكون واسعة ومتشعّبة. ومعظم الضحايا ينتمون في الأساس إلى الشريحة الأكثر فقرًا؛ وقد يدفعهم الحادث الناجم عن الذخائر العنقودية إلى الوقوع أكثر فأكثر في دائرة الفقر من جرَّاء النفقات الطبية وخسارة المدخول.

وبالنظر إلى الهدف النهائي المتمثّل في المشاركة على قدم المساواة مع الآخرين، يجب استخدام مصطلح "الناجين" الذي يمنح الفرد المزيد من التمكين، لا سيّما النساء والفتيات والفتيان والرجال الذين أصيبوا ونجوا وما زالوا يعيشون مع إعاقةٍ ناتجة عن الاحتكاك بالذخائر العنقودية. ومع ذلك، ما زال مصطلح "الضحية" يُستخدَم، ويُعزى ذلك جزئيًا إلى محاولة تجنّب أي التباس في الالتزامات القانونية، لأنَّ المصطلح يظهر في النصوص القانونية. ولقد أنشأ المجتمع الدولي أيضًا تعريفًا يتجاوز الفرد المتأثّر بشكلٍ مباشر.

34 مركز لإعادة التأهيل (أفغانستان)

مساعدة الضحايا في سياق الذخائر العنقودية

تعترف الدول الأطراف في اتّفاقية الذخائر العنقودية بحقّ الضحايا في الحصول على مساعدات متوافقة مع سنّهم ونوعهم الاجتماعي في مجالات الرعاية الطبية وإعادة التأهيل والدعم النفسي والإدماج الاجتماعي والاقتصادي. ويجب جمع البيانات اللازمة للتخطيط لمساعدة الضحايا والإبلاغ عنها، كما ينبغي تطوير وإنفاذ وتطبيق القوانين والسياسات الوطنية للإيفاء بالالتزامات التي تنصّ عليها الاتّفاقية. ويُتوقَّع من الدول الأطراف أن تقومَ بإشراك الضحايا والمنظّمات التي تمثّلهم بشكلٍ فاعل في جميع أعمال الاتّفاقية، وعدم التمييز ضدّ ضحايا الذخائر العنقودية أو بينهم، أو بين ضحايا الذخائر العنقودية والأشخاص الذين يعانون من إصاباتٍ ناجمة عن أسباب أخرى.

الرعاية الطبية

يمكن أن يتسبّب الحادث الناتج عن الذخائر العنقودية بسلسلة من الإصابات، بما في ذلك فقدان الأطراف، والإصابات في البطن والصدر والعمود الفقري، والإعاقة البصرية والسمعية، والندوب، والصدمات النفسية. وغالبًا ما يعاني الضحايا المباشرون من إعاقاتٍ تستمرّ طوال حياتهم.

وتشمل الرعاية الطبية الطارئة والمستمرَّة: الإسعافات الأوَّلية والإخلاء في حالات الطوارئ، وتقديم المعالجة الطبية، بما في ذلك الجراحة ونقل الدم وعلاج الألم وغير ذلك من الخدمات الصحّية. ولا شكّ في أنّ تأمين أو عدم تأمين الرعاية الطبّية المناسبة، سواء العاجلة أو المستمرَّة، يؤثّرُ تأثيرًا كبيرًا على الشفاء الفوري واللاحق، ويشكّل أحد العوامل الرئيسية التي تنعكس على معدَّلات الوفيات. في الواقع، تفتقر العديد من البلدان المتضرَّرة إلى فرق العمل المُدرَّبة وإلى الأدوية وإمدادات الدم والمعدّات والبنى التحتية اللازمة لمعالجة الإصابات الكبرى بشكلٍ ملائم.

وهناك عامل آخر يؤثّر على معدّلات الوفيات، وهو جنس الشخص المُصاب: فمعدَّل الوفيات لدى الإناث يبلغ 43%؛ مقابل 29% للرجال. ويمكن زيادة فرص النجاة بنسبة كبيرة من خلال إنشاء مرفق خاصّ للمعالجة الطارئة ما قبل الاستشفائية بتقنياتٍ بسيطة في المناطق التي تشهد معدَّلات إصابات مرتفعة، بما في ذلك تدريب القرويين المحلّيين في مجال الإسعافات الأوَّلية الأساسية. ولقد أظهرت الأبحاث التي أجراها مركز الموارد ترومسو لضحايا الألغام (Tromsø Mine Victim Resource Centre) في شمال العراق أنَّ نسبة الوفيات بين ضحايا الألغام وإصابات الحرب (n=919) قد انخفضت من 28.7% إلى 9.4% (p=0.001)، كما انخفض الوقت الفاصل بين وقوع الإصابة وتلقّي المساعدة الطبية الأولى، من 2.4 ساعات إلى 0.6 ساعات (p=0.002)، عندما تمّ إنشاء نظام الطوارئ هذا.[8]

إعادة التأهيل

قد يحتاج الناجون أيضًا إلى إعادة التأهيل، بما في ذلك توفير خدمات العلاج الفيزيائي، وتأمين الأجهزة المُساعِدة مثل الأطراف الاصطناعية وأجهزة تقويم العظام والوسائل المُساعِدة على المشي والكراسي المتحرّكة، وصيانتها وتدريبهم على استعمالها. يركّزُ التأهيل البدني على مساعدة الشخص على استعادة قدراته الجسدية أو تحسينها، والهدف الأساسي هو تمكينه من التنقّل والتحرّك باستقلالية في أنشطته اليومية. ويساهم استخدام الأجهزة المُساعِدة في تحسين فرص التعلّم والعمل، كما يساهم في تحسين صحّة الفرد ومشاركته الاجتماعية ونوعية حياته بشكلٍ عام. لكن، في العديد من البلدان ذات المداخيل المتدنّية، لا يحصل على هذه الأجهزة فعليًا سوى 5 إلى 15% من الأشخاص الذين يحتاجون إليها.[9]

تحتاج خدمات إعادة التأهيل إلى فريق عمل متعدّد الاختصاصات يضمّ طبيبًا وأخصّائيًا في العلاج الفيزيائي وأخصائيًا في تقويم الأطراف/تقويم العظام وأخصائيًا في العلاج المهني ومساعِدًا اجتماعيًا وأخصائيين آخرين في مجالات متّصلة. ويجب أن يضمّ الفريق أخصّائيين من الذكور والإناث، إذ من غير الملائم في بلدان كثيرة أن تُعالَج النساء والفتيات من قبل أخصّائين رجال، والعكس بالعكس.

الدعم النفسي والنفسي-الاجتماعي

تُعتبَر التأثيرات النفسية والاجتماعية بالغة في مثلِ هذه الحالات. فقد يعاني الناجون من الاستبعاد الاجتماعي، أو قد يتمّ التخلّي عنهم بعد وقوع الحادث بسبب المعتقدات الاجتماعية السائدة (أنّ الشخص سيجلب الحظّ السيّئ مثلاً). ويُستبعَد العديد من ذوي الإعاقات من علاقاتهم وحياتهم العائلية نتيجةً للمواقف السلبية. وتنعكس هذه النتائج السلبية على الناجين بطرق مختلفة. فقد يتسرّب الفتيان والفتيات على حدّ سواء من المدارس في أعقاب الحادث، وقد يجدون صعوبة في الزواج لاحقًا، مع العلم بأنّ معدَّل زواج النساء ذوات الإعاقة أقلّ من معدّل زواج الرجال ذوي الإعاقة. وتؤدّي العوائق التي تحول دون عودتهم إلى العمل إلى وقوعهم في البطالة. وغالبًا ما يعاني البالغون الذين ما عادوا قادرين على تأمين مدخول لعائلاتهم من الإحباط والاكتئاب.

الأنشطة التي تمكّن الناجين وتعزّز الإدماج الاجتماعي هي عامل أساسي لتحسين الرفاه النفسي"[10] فمن شأن الدعم النفسي والنفسي-الاجتماعي المناسب أن يُحدِث فرقًا كبيرًا بالنسبة إلى الناجين، وعائلات الأشخاص الذين قُتِلوا أو أصيبوا.

ويشكّل هذا النوع من الدعم جزءًا من خدمات الصحّة النفسية، ويشمل: الدعم النفسي والنفسي-الاجتماعي والدعم المتبادل بين الأقران. وقد يكون ضروريًا بعد الحادث مباشرةً وفي فتراتٍ مختلفة طوال حياتهم. والهدفُ من ذلك هو منع ومعالجة حالة الضيق النفسي لدى الأشخاص الذين يعانون من إصاباتٍ مُعوِّقة، وحالات الصدمات الناتجة عن حوادث متّصلة بالذخائر العنقودية، فضلاً عن الوقاية من الاضطرابات النفسية ومعالجتها، مثل الاضطرابات الإجهادية اللاحقة للصدمة (post-traumatic stress). وتساهم خدمات الصحّة النفسية في ضمان قدرة الناس على إيجاد التوازن والتناغم في البيئة التي يعيشون فيها.[11]

للأسف، في البلدان ذات المداخيل المتدنّية، لا يُخصَّص سوى 1.54% فقط من ميزانية القطاع الصحّي لمثل هذه الخدمات.[12] وفي ظلّ نقص هذه الخدمات، قام الناجون من حول العالم بإنشاء شبكات للدعم المتبادل بين الأقران، حيث يدعم كلٌّ منهم الآخر. لا ينبغي اعتبار هذه الشبكات كبديلٍ عن الدعم النفسي المتخصّص، لكنَّها أثبتت أنَّها تشكّلُ بديلاً حيويًا، لا سيّما في المناطق الريفية النائية.

الإدماج الاجتماعي

"الرفاه النفسي والإدماج الاجتماعي مترابطان ترابطًا وثيقًا. فيمكن أن يؤدّي الرفاه النفسي إلى اندماجٍ اجتماعي كامل وفعَّال، في حين يساهم الإدماج في تعزيز الرفاه النفسي. علاوةً على ذلك، لكيما يتمتّع الناجون باندماجٍ كاملٍ وفعَّال، يجب تمكينهم لتغيير واقعهم والوصول إلى حقوقهم."[13]

يُستبعَد الكثير من الناجين من حوادث مرتبطة بالذخائر العنقودية من عائلاتهم ومدارسهم ومجتمعاتهم وحياتهم المهنية. ومن أجل التصدّي لذلك، تقدّم خدمات الإدماج الاجتماعي الدعم للشخص لاكتساب توجّهٍ في الحياة وتحقيق أهداف معيَّنة، وإيجاد مكان له داخل الأسرة، والمشاركة في الحياة المجتمعية. وتشمل هذه الخدمات الدعم الاجتماعي الشخصي الذي يتطرّق إلى العلاقات والحياة العائلية، والمشاركة في الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية. ويُعتبَر تحسين المشاركة وسيلةً من وسائل التعبير الشخصي والرفاه والصحَّة، ما يسهم بالتالي في مقاومة المواقف السلبية للمجتمع والتوعية حول حقوق وقدرات الناجين وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة.

ويتمثّل هدف أنشطة الإدماج الاجتماعي في زيادة اعتماد الشخص على نفسه من خلال التعرّف أكثر فأكثر على ذاته وتعلّم كيفية الاستفادة من موارده الخاصّة، سواء الداخلية أو الخارجية (مثلاً: العائلة، الجيران، المجتمع المحلّي). ويقومُ مبدأ هذه الخدمات على تقدير كلّ شخص والترويج لمبادئ التنمية البشرية، حيث يلعب الأشخاص دورًا فاعلاً في التخطيط لحياتهم. ومن شأن الإدماج الاجتماعي أن يحسّن نوعية حياة الناجين من الحوادث المرتبطة بالذخائر العنقودية، ما يولّد شعورًا بالكرامة الإنسانية والانتماء والقيمة الذاتية.[14]

التعليم الشامل

بما أنّ نصف الضحايا من الأطفال، فمن الأساسي إذًا ضمان الوصول إلى التعليم حرصًا على تمكين الجميع من تعلّم ما يحتاجون إليه وما يريدونه طوال حياتهم. ومكوّناتُ التعليم هي: رعاية الطفولة المبكرة، والتعليم الابتدائي ثمّ الثانوي، والتعليم العالي، والتعليم غير النظامي، والتعلّم مدى الحياة. أمّا "التعليم الشامل" فهو عملية تهدف إلى زيادة المشاركة، والاستجابة بفعّالية للاحتياجات الفردية لجميع المتعلّمين، ومنهم الفتيات والفتيان والأشخاص الذين يعانون من حالات خاصّة (مثل الأطفال الناجين وغيرهم من الأطفال ذوي الإعاقة). والتعليم الشامل حقٌّ بحدّ ذاته، كما أنّه طريقة لتسهيل إعمال الحقوق الأخرى (مثل الوصول إلى الصحّة والتوظيف والمشاركة السياسية). فالتعليم يساهم في تعزيز رفاه الأشخاص وعائلاتهم ومجتمعاتهم. ويؤثّرُ النوعُ الاجتماعي على الوصول إلى التعليم. ففي الأسر الفقيرة أو التي تواجه أزمة معيّنة، غالبًا ما تتوقّف الفتيات عن الذهاب إلى المدرسة قبل أفراد العائلة الآخرين.[15]

الإدماج الاقتصادي

الإدماج الاقتصادي أساسي لتعزيز الاكتفاء الذاتي والاستقلالية وتحسين الثقة بالنفس وصَون كرامة الإنسان. ويشكّلُ هذا الأمر تحدّيًا خاصًا في البلدان المتضرّرة من الذخائر العنقودية التي تعاني بالإجمال من نقصٍ في فرص المشاركة الاقتصادية. بالنسبة إلى العديد من الناجين من حوادث الذخائر العنقودية وعائلات الأشخاص الذين قُتلوا أو جُرِحُوا، تتمثّل الأولوية الرئيسية في إيجاد فرص تتيحُ لهم أن يكونوا من الأعضاء المنتجين في المجتمع. ومن المهمّ تحسين الوضع الاقتصادي للناجين وأسرهم والمجتمعات المتضرّرة، لضمان حصول جميع الأشخاص على دخل يكفل لهم مستوى معيشيًا لائقًا، من خلال التوظيف والحماية الاجتماعية. والإدماجُ الاقتصادي يعودُ بالفائدة على الشخص نفسه، كما يساهم في تحسّن وضع أسرته بشكلٍ عام ومجتمعه المحلّي، من خلال زيادة الدخل وتحسين المشاركة الاجتماعية وتعزيز الرفاه النفسي. وتشمل الأنشطة في هذا المجال التدريب المهني، والحصول على القروض الصغيرة، وتأمين فرص لتوليد المداخيل من خلال العمل الحرّ والمأجور، والتنمية الاقتصادية للبنية التحتية المجتمعية.

القوانين والسياسات

تقتضي الالتزامات المتعلّقة بمساعدة الضحايا إرساءَ إطارٍ قانوني وسياساتي يكفل حقوق الضحايا، بهدف تأمين الفرص في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين. وبالنسبة إلى الناجين، تتضمَّن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2008 إرشادات هامَّة حول هذه المسألة. وكما أشارت مفوَّضة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان، نافانيثيم بيلاي، "عندما يُصاب الناجون من الألغام والأجهزة المتفجّرة الأخرى بإعاقةٍ معيَّنة، تسري عليهم عندها اتّفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة."[16]

إذًا، ينبغي أن تتضمّن السياسات والاستراتيجيات وخطط العمل المتعلّقة بالإعاقة والإدماج إشارةً إلى الناجين، كما يجب أن تأخذ واقعهم في الاعتبار، وأن تشتمل على استجابةٍ مناسبة لاحتياجاتهم. والضحايا غير المباشرين ينتمون بالإجمال إلى فئة الفقراء والمستضعفين؛ لذا، ينبغي أن تستجيب الجهود الرامية إلى معالجة وضعهم، إلى الواقع اليومي الذي يواجهه أفراد عائلات الأشخاص الذين أصيبوا وقُتِلوا، والذين يعيشون في مجتمعات متضرّرة من الذخائر العنقودية.

التحديد والإحالة

التحديد والإحالة مهمَّان لضمان وصول الضحايا إلى الخدمات المتوفّرة. يعيش أكثرية الضحايا في المناطق الريفية والنائية، بعيدًا عن العواصم التي تتوفّر فيها معظم الخدمات. وتواجههُم عدَّة حواجز، منها الوقت والكلفة التي يتطلّبها الوصول إلى الخدمات، أو عدم توفُّر خدمات رعاية الأطفال والإقامة، أو نقص المعلومات أو طرق الوصول، أو التمييز. وغالبًا ما يشكّل تحديد الضحايا حيث يعيشون ودعمهم للوصول إلى الخدمات، خطوةً حيوية لضمان زيادة المشاركة وتحسين نوعية الحياة.

فهم التحدّيات التي يواجهها الضحايا

ثمّة عنصر آخر مهمّ في سياق مساعدة الضحايا، وهو جمع البيانات لفهم نطاق التحدّيات؛ والمقصود بذلك جمع وتحليل وتشارُك المعلومات في مجالٍ معيَّن. يتمثّل الهدف في فهم المعلومات المتعلّقة بعدد الضحايا وجنسهم وعمرهم ووضعهم واحتياجاتهم وقدراتهم، والإبلاغ عن هذه المعلومات وتعميمها. بدوره، يسمح ذلك للوزارات وغيرها من الجهات المعنيّة بصياغة السياسات والخطط والبرامج، وتنفيذها ورصدها وتقييمها، من أجل إعمال حقوق الضحايا وتلبية احتياجاتهم. فمن دون بيانات مناسبة ودقيقة، لا يمكن اقتراح خيارات سياساتية فعَّالة، وقياس التقدّم المُحرَز، وحشد الموارد، وبشكلٍ أَعَمّ تخطيط وتنفيذ برامج مساعدة الضحايا بشكلٍ فعَّال واستراتيجي.[17]

ولتحقيق الهدف المتمثّل في فهم التحدّيات، تُستخدَم منهجيات مختلفة للحصول على البيانات الدقيقة وتحليلها، وهي:

- جمع بيانات حول الإصابات للتخطيط لعملية التوعية بالمخاطر، وتحديد أولويات عمليات إزالة الألغام وتحرير الأراضي. وتجدرُ الإشارة إلى أنَّ نظام إدارة المعلومات للأعمال المتعلّقة بالألغام (IMSMA) يقدّمُ منصّةً مناسبة لذلك وتستخدمه دول كثيرة.[18]
- تقييم الاحتياجات وتحديد مواقع الخدمات في منطقةٍ معيَّنة للتخطيط للبرامج وترتيبها بحسب الأولويات. في هذا الإطار، تُجمَع البيانات حول احتياجات الفئة المستهدفة ومطالبها وقدراتها ومواردها والبيئة العامَّة: مقدّمو الخدمات، والمعايير الاجتماعية والثقافية، والبنية التحتية؛ وهي عوامل يمكن أن تسهّل تحسُّن نوعية حياة الضحايا أو يمكن أن تشكّل عائقًا يحولُ دون تحقيق ذلك.[19]
- التشخيص لتقديم الدعم المخصَّص، مع جمع معلومات حول أضعف الضحايا، والأشخاص ذوي الإعاقة، بهدف تحسين نوعية حياتهم. ويشمل ذلك احتياجات وأولويات الشخص، بالإضافة إلى الحصول على معطياتٍ من عائلته والأخصّائيين الذين تعاملوا معه، مثل الأخصّائيين الصحّيين والمساعدين الاجتماعيين؛ كما تُحدَّد في هذا الإطار العوائق والعوامل المُيسِّرة في بيئة الشخص.[20]

إذًا، من الأساسي الحصول على بيانات دقيقة مصنّفة بحسب الجنس والعمر حول الإصابات الناجمة عن الذخائر العنقودية وغيرها من الإصابات، وكذلك بيانات حول الانتشار الأوسع للإعاقات وحول الإصابات. فوجودُها البيانات الجيّدة تسمح بتوزيع الموارد المحدودة بفعّالية، وبوضع وتنفيذ السياسات والخطط والبرامج المناسبة.

النوع الاجتماعي والتنوّع[21]

تختلف أبعاد مساعدة الضحايا المتعلّقة بالنوع الاجتماعي والعمر والتنوّع باختلاف السياق المحلّي؛ أيْ كيف تطال حوادث الذخائر العنقودية مختلف الفئات وكيف يجب أخذها في الحسبان. ويُجمِع الأطراف في اتّفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد والبروتوكول الخامس المُلحَق باتّفاقية الأسلحة التقليدية واتفاقية الذخائر العنقودية، على أهمية توفير المساعدة بما يتناسب مع عمر الشخص ونوعه الاجتماعي. كذلك، أشارَت الدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد إلى الحاجة إلى إدراج منظور التنوّع في جميع جهود مساعدة الضحايا، من أجل التطرّق إلى ظروف وتجارب جميع الأشخاص الذين يعيشون في حالات استضعاف في المجتمعات المتضرِّرة، ومن بينهم النازحين والمسنّين والأشخاص الذين يعيشون في فقرٍ مدقع والفئات الأخرى المُهمَّشة.

وتشمل المبادئ التي ترعى تنفيذ اتّفاقية الأمم المتّحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، احترام الاختلاف وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزءٍ من تنوّع النسيج البشري؛ وتكافؤ الفرص؛ والمساواة بين الرجل والمرأة. وعلى الرغم من أنّ النساء والفتيات يشكّلن أقلّيةً بين الناجين من مخلّفات الحرب القابلة للانفجار، إلّا أنّهنّ قد يواجهن عقبات أكبر من العقبات التي يواجهها الفتيان والرجال في الوصول إلى الخدمات لتعزيز رفاههنّ الجسدي والنفسي والاقتصادي. ولأسباب ترتبط بالثقافة السائدة، قد لا تتمكّن الفتيات والنساء من الوصول إلى الخدمات الطبية أو خدمات إعادة التأهيل في حال لم يتوفّر سوى أخصّائيين من الذكور، أو قد لا يستطِعْنَ التنقّل للوصول إلى المكان الذي تُقدَّم فيه الخدمات المتوفّرة من دون مرافقة أحد الذكور. وقد تؤدّي مسؤوليات رعاية الأطفال إلى الحدّ من الوقت المتوفّر لدى النساء للحصول على التأهيل والدعم النفسي. وقد تواجه النساء أعباء إضافية إذا قُتل أو أُصيب المعيل الرئيسي للأسرة. وفي ثقافاتٍ كثيرة، تُتاح للنساء فرصٌ محدودة للوصول إلى مبادرات التمكين الاقتصادي لدعم أُسَرِهِنَّ. كذلك، قد تواجه النساء والفتيات ذوات الإعاقة تمييزًا أكبر داخل مجتمعاتهنّ.

عدم التمييز

من المتعارَف عليه على نطاقٍ واسع أنّ الدعوة لمساعدة الضحايا يجب ألّا تؤدّي إلى استبعاد أيّ شخصٍ مُصاب أو معوّق لسببٍ آخر. فمبدأ حقّ الإنسان في عدم التمييز بارزٌ في نصّ اتّفاقية الذخائر العنقودية، وتحديدًا في المقدّمة:

"وإذ تضع في اعتبارها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي توجب على الدول الأطراف في تلك الاتفاقية، في جملة أمور، التعهّد بكفالة وتعزيز إعمال كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تامًا بالنسبة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز على أساس الإعاقة مهما كان نوعه."[22]

وبحسب ريتيرير، نوقِشَ هذا المبدأ بشكلٍ موسّع خلال عملية أوسلو التي قادت إلى الاتّفاقية بشأن الذخائر العنقودية.[23]

"لدى صياغة الأحكام العامَّة المتعلّقة بمساعدة الضحايا، كان من الأهميةِ بمكان أن تضمن اللغة أفضل مساعدة ممكنة لضحايا الذخائر العنقودية، من دون أن يكون ذلك على حساب ضحايا الألغام الأرضية مثلاً، أو غيرها من مخلّفات الحرب القابلة للانفجار. بعبارةٍ أخرى، كان ينبغي صياغة الأحكام الجديدة بطريقةٍ لا تسمح بتفسيرها على أنّها تُنشئ فئة جديدة من الضحايا الذين يتمتّعون بمعاملةٍ "تفضيلية" على حساب سواهم."

وتعبيرًا عن هذه الشواغل بالتحديد، تنصّ المادَّة 5(2) (هـ) من اتّفاقية الذخائر العنقودية على أن تقوم كلّ دولة طرف بما يلي:

"الامتناع عن التمييز ضدّ ضحايا الذخائر العنقودية أو فيما بينهم، أو بين ضحايا الذخائر العنقودية ومن لحقتهم إصابات أو إعاقات لأسباب أخرى؛"

وفقا لريتيرير "... بدا هذا البند أيضًا واسعًا إلى حدٍّ ما، وكان يمكن تفسيره على أنّه ذريعة لعدم القيام بأيّ إجراء، على اعتبار أنّه ما دام الجميع يُعامَلون بنفس الطريقة غير الكافية، فليس هناك أيّ تمييز حاصل." ولتجنّب هذا التفسير، يتابع نصّ المادَّة 5(2) (هـ) على هذا النحو:

"ينبغي ألا يستند التفريق في المعاملة إلا إلى الاحتياجات الطبية أو التأهيلية أو النفسانية أو الاجتماعية-الاقتصادية"، فحتّد بالتالي أنّ الاختلافات في المعاملة يجب أن تكون مرتبطة بالاحتياجات فقط.

وهذا يعني ضمنًا أنّ برامج إعادة التأهيل الجسدي مثلاً لا ينبغي أن تُمَيِّز على أساس السبب الذي أدّى إلى حاجة الشخص إلى الخدمات، بل ينبغي أن تنشأ هذه البرامج بطريقةٍ مستدامة لتلبية احتياجات الناجين وجميع الأشخاص الآخرين الذين قد يكونون بحاجة إلى الخدمات المُقدَّمة.

يجب إذًا على جميع الجهات الفاعلة أن تحرص حرصًا تامًا على عدم تطوير استجابات خاصَّة بضحايا الذخائر العنقودية ومخلّفات الحرب الأخرى القابلة للانفجار، بموازاة أو بمعزل عن الجهود الأوسع الرامية إلى تلبية احتياجات وضمان حقوق الأشخاص الذين أصيبوا و/أو الذين يعيشون مع إعاقات، والأشخاص الذين يصبحون بمثابة ضحايا غير مباشرين نتيجة كونهم من عائلة شخص مصاب أو مقتول، أو الذين يعيشون في مجتمع محلّي متضرّر.

وينبغي النظر إلى مسألة تقديم المساعدة للناجين والضحايا غير المباشرين باعتبارها جزءًا من نظام خدمات عامة شاملة ينبغي في إطاره بذل الجهود للوفاء بالوعد للناجين. كذلك، ينبغي للبلدان المانحة أن تنظر إلى التزاماتها المتعلّقة بمساعدة الضحايا في ضوء جهودها الإنسانية للأعمال المتعلّقة بالألغام، وأيضًا على نطاقٍ أوسع في سياق التعاون والمساعدة الدوليين في مجال التنمية وحقوق الإنسان والمبادرات الإنسانية.

مساعدة الضحايا في سياقاتٍ أوسع

صحيحٌ أنّه يُشار إلى برامج مساعدة الضحايا بوصفها جزءًا أساسيًا من الأعمال المتعلّقة بالألغام، إنّما هناك اختلافات سياقية هامّة بين إزالة الألغام للأغراض الإنسانية من جهة، وبين الأنشطة المتعلّقة بمساعدة ضحايا الذخائر العنقودية والألغام وغيرها من مخلّفات الحرب القابلة للانفجار من جهة أخرى.

تطوّرت عمليات إزالة الألغام للأغراض الإنسانية لتصبح مجالاً جديدًا ومتخصّصًا. وهي كناية عن برامج استجابة لإزالة الألغام أو مخلّفات الذخائر العنقودية، وتشجيع تغيير السلوكيات من خلال التوعية بالمخاطر؛ ويُفترَض بهذه البرامج أن تُنجَز وأن تنتهي، وقد انتهى بعضُها بالفعل. في المقابل، تُعتبَر المشاكل التي يواجهها الناجون شبيهة بتحدّيات الأشخاص الذين عانوا من إصابات والذين يعيشون مع إعاقات. والمشاكل التي يواجهها أفراد عائلات المصابين والقتلى تشبه مشاكل الأشخاص الذين يعانون من الفقر المدقع. وهناك جزء كبير من هذه التحدّيات سيظلّ يشكّلُ لهم عبئًا مدى الحياة.

الناجون هم أفراد ينتمون إلى مجموعاتٍ أكبر تضمّ الأشخاص ذوي الإعاقة والأفراد الذين يحتاجون إلى طائفة واسعة من الخدمات. ولا تتطلّب احتياجاتُهم تطوير اختصاصات جديدة، لأنَّ مختلف العناصر التي يقومُ عليها مبدأ مساعدة الضحايا مشمولة في الأساس في القطاعات القائمة.[24] فيُفترَض أن تكون نُظُم الرعاية الصحّية والخدمات الاجتماعية، وبرامج إعادة التأهيل، والتدريب المهني، ومبادرات التوظيف والحماية الاجتماعية، والأطر التشريعية والسياساتية القائمة، كافيةً لتلبية احتياجات جميع المواطنين؛ بما في ذلك ضحايا الذخائر العنقودية.

وتنصُّ ديباجة اتّفاقية الذخائر العنقودية على أنّ اتّفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هي الإطار الشامل الذي يمكن من خلاله تنفيذ المساعدات للضحايا. ولقد أشارت الأطراف في اتّفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، واتّفاقية الذخائر العنقودية، والبروتوكول الخامس المُلحَق باتّفاقية الأسلحة التقليدية، إلى دور اتّفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الإيفاء بوعود كلّ معاهدة إزاء الناجين. وهناك 22 مادّة ترتبط ارتباطًا وثيقًا بمساعدة الناجين، من أصل المواد الخمسين التي تتضمّنها اتّفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.[25] كذلك، قامت المنظّمة الدولية للمعوّقين (Handicap International) بنشر وثيقةٍ توضح مختلف العناصر التي تدخل في إطار مساعدة الضحايا، في ضوء اتّفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتنمية المُراعية لاعتبارات الإعاقة.[26]

وفي حين أنّ اتّفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هي بالفعل الإطار التوجيهي للناجين من ذوي الإعاقات، تجدرُ الإشارة إلى أنّ الأحكام المتعلّقة بمساعدة الضحايا لا تقتصر على الناجين، بل تشمل الأسر والمجتمعات المحلّية المتضرّرة. وصحيحٌ أنَّ اتّفاقية الذخائر العنقودية واتّفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد والبروتوكول الخامس المُلحَق باتّفاقية الأسلحة التقليدية تتضمّن أحكامًا بشأن الضحايا، إنّما لا توجد معاهدة أو إطار عمل آخر ينطبق على الجميع.

ولطالما أدرك المعنيون بأعمال نزع السلاح أنَّ إدراج مبادئ مساعدة الضحايا في أطر التنمية وحقوق الإنسان والأطر الإنسانية هو أمر ضروري لإشراك الضحايا في جميع مستويات المجتمع، مع توفير السبيل الأكثر استدامةً لدعم الناجين وكذلك الضحايا غير المباشرين.

وكما أجمعت الدول الأطراف في اتّفاقية حظر الألغام المضادّة للأفراد وكما أشارت أيضًا خطّة عمل مابوتو:

"تُعدّ المشاركة من المجالات الأخرى الضرورية أيضًا انطلاقًا من إدراك الدول الأطراف أنّ مساعدة الضحايا ينبغي أن تدمج في السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية الأوسع نطاقًا المتعلّقة بحقوق ذوي الإعاقات والصحّة والتعليم والعمالة والتنمية والحدّ من الفقر."[27]

من المهمّ أيضًا دمج المساعدة المقدّمة للضحايا ضمن البرامج الأوسع نطاقًا المخصّصة لضحايا النزاعات. تتضمّن اتّفاقية الذخائر العنقودية المزيد من التوجيهات بشأن مسألة الإدماج. فالمادّة 5(2) (ج) بشأن مساعدة الضحايا تنصّ على ما يلي:

"تقوم كلّ دولة طرف بوضع خطّة وميزانية وطنيّتين، بما في ذلك الأطر الزمنية للقيام بتلك الأنشطة، بغية إدراجها في الأطر والآليات الوطنية القائمة المتعلّقة بالإعاقة والتنمية وحقوق الإنسان، مع احترام ما للجهات الفاعلة ذات الصلة من دور محدّد ومساهمة."[28]

وتشير خطّة عمل دوبروفنيك[29] إلى ما يلي:

"التأكّد من أنّ السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية المتعلقة بالأشخاص الذين لديهم احتياجات مماثلة، مثل الإعاقة وأطر الحد من الفقر، تلبي احتياجات ضحايا الذخائر العنقودية وحقوقهم الإنسانية أو تكييف تلك الخطط على وِفق ذلك.

رصد وتقييم مدى إنجاز مساعدة الضحايا بناءً على ما يرد في القوانين والسياسات والخطط الوطنية المتعلّقة بالأشخاص ذوي الاحتياجات المماثلة أو في إطار خطّة عمل وطنية..."

بالتالي، لا يمكن ضمان حلّ طويل الأمد لتلبية احتياجات الضحايا، إلّا إذا كان هذا الحلّ جزءًا من الأطر الأوسع نطاقًا المتعلّقة بالتنمية وحقوق الإنسان والعمل الإنساني. ومن المُشجِّع أنّ وثائق المعاهدات الأخيرة تؤكّد أهمية تفعيل هذا الإدماج.

النهج المتكامل لمساعدة الضحايا

نجحت الجهود المخصَّصة لمساعدة الضحايا في الوصول إلى الناجين وغيرهم من ذوي الإعاقات وتأمين الخدمات لهم.[30] في المقابل، لا توجدُ أمثلة كثيرة عن كيفية استفادة الضحايا من المساعي المُنفَّذة في إطار مبادرات التنمية وحقوق الإنسان والعمل الإنساني في البلدان المتضرّرة من الذخائر العنقودية. وفي حين تبيَّنَ أنَّ المساعي المدعومة بتمويلٍ مخصَّص لمساعدة الضحايا قد نجحت بالفعل في الوصول إلى الناجين وأشخاص آخرين من ذوي الإعاقات، إنَّما لا توجد أدلَّة تُثبِت أنَّ العكسَ صحيحٌ أيضًا.

حاليًا، يجري العمل على بعض المبادرات[31] التي تهدف إلى تقديم توجيهات لفهم كيفية تفعيل الالتزامات المتعلّقة بمساعدة الضحايا بطريقةٍ شاملة أكثر. وهذا هو المعنى المقصود بعبارة "النهج المتكامل لمساعدة الضحايا" التي تحمل معنيَين. فهي تشيرُ أوّلاً إلى أنَّ الجهود الخاصَّة بمساعدة الضحايا تعودُ بالفائدة على الناجين، والضحايا غير المباشرين، والأشخاص المصابين بإعاقات ناتجة عن أسباب أخرى. وتدلُّ هذه العبارة ثانيًا على أنَّ المساعدات المُقدَّمة من خلال المبادرات المتعلّقة بالتنمية وحقوق الإنسان والعمل الإنساني، تشمل أيضًا الناجين والضحايا غير المباشرين من بين مجموعة المستفيدين منها.

يجب اعتماد هذا النهج المزدوج إلى حين أن تُثبِت الجهودُ الشاملة أنَّها تأخذ الناجين والضحايا غير المباشرين بعين الاعتبار. وينبغي أن يستمرّ التمويل المُخصَّص لمساعدة الضحايا إلى حين أن تُثبِت المبادرات الشاملة بشكلٍ واضح أنَّها تأخذ ضحايا الذخائر العنقودية بعين الاعتبار.

الجهود الخاصّة بمساعدة الضحايا كحافزٍ لتعزيز إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة

يشكّل عدم التمييز مبدأ أساسيًا في سياق مساعدة الضحايا. وينبغي لأيّ مسعى خاصّ في هذا الصدد أن يعزّز من مشاركة الناجين والضحايا غير المباشرين، وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقات. وتشمل هذه المساعي الخاصَّة: التمويل المخصّص لمساعدة الضحايا المُقدَّم من دول مانحة، أو أيّ آلية أو وسيلة خاصَّة تستحدثها الدول المتضرّرة من أجل مساعدة الضحايا.

في الوقت الراهن، تُدرِك الدول المانحة أنّ المبادرات المدعومة بتمويلٍ مخصَّص لمساعدة الضحايا سوف تُستخدَم لتطوير خدمات يستفيد منها الناجون وغيرهم من ذوي الإعاقات الذين يواجهون صعوبات مماثلة. إلّا أنَّ الأدلَّة التي تؤكّد ذلك لا تتوفّر دائمًا.

في بعض الدول المتضرّرة، ثُبتَ بالفعل أنَّ المبادرات المدعومة لمساعدة الضحايا تساهم في تحسين الوصول إلى الخدمات والدفع باتّجاه التركيز أكثر فأكثر على مسائل الإعاقة، في بلدان لم تكن قد أدرجت الإعاقة على قائمة أولوياتها، مثل طاجيكستان.[32] هنا، "تحوَّل برنامج مساعدة الضحايا التابع لمركز طاجيكستان الوطني للأعمال المتعلّقة بالألغام إلى وحدةٍ لدعم شؤون المعوَّقين، مع توسيع نطاق اختصاصه والتشديد على أنَّ مساعدة الضحايا يجب أن تشمل الأشخاص الآخرين ذوي الإعاقات".

وفي الوقت الذي تقومُ فيه معظم الدول المتضرّرة الآن بتنسيق الجهود الخاصَّة المرتبطة بالتزاماتها المتعلّقة بمساعدة الضحايا، في موازاة العمل أيضًا على تعزيز إدماج الأشخاص ذوي الإعاقات، ما زالت بعض الدول تعتبر أنَّ مساعدة الضحايا المخصّصة للناجين منفصلة عن الجهود الرامية إلى تعزيز إدماج الأشخاص ذوي الإعاقات. وهذا نهجٌ غير مستدام على المدى البعيد ويُعَدّ بمثابة فرصة ضائعة على المستوى الوطني؛ فبناء الجسور بين الجهود المخصّصة لمساعدة الضحايا من جهة، وتلك التي تكفل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات من جهة أخرى، ليس إلّا سبيلاً يدفع المجتمع لكي يصبح أكثر مراعاةً لمسائل الإعاقة.

الضحايا كجزء من المستفيدين من المساعي الشاملة

كما أشرنا سابقًا، تشمل كلمة "الضحايا" مجموعةً واسعة ومتنوّعة من الأشخاص. بالنسبة إلى الناجين المصابين بإعاقات، يتطلّب النهج المتكامل تصميم وتنفيذ وتقييم جهود خاصّة بهم وتراعي أوضاعهم وتأخذ في الحسبان خصوصية حالتهم. بالتالي، يجب إيلاء اهتمام خاصّ للمكان الذي تحتلّه "مساعدات الضحايا" ضمن المقاربات العامّة المتعلّقة بالمعوّقين وحقوقهم. والخطواتُ المتّخذة لضمان إمكانية مشاركة جميع النساء والفتيات والفتيان والرجال ذوي الإعاقات في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية داخل مجتمعاتهم وعلى قدم المساواة مع الآخرين، هي في الواقع خطوات تكفل تحقيق الوعد الذي قُطِعَ للناجين من الألغام وغيرها من مخلّفات الحرب في مختلف المعاهدات المتعلّقة بالأسلحة التقليدية. وتحتوي اتّفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على توجيهاتٍ في هذا الصدد. لذلك، ينبغي بذل الجهود اللازمة لإدراج استجابة مخصّصة للناجين ضمن المساعي العامّة الهادفة إلى تنفيذ هذه الاتّفاقية الهامّة في مجال حقوق الإنسان.

وعلى خلفية اعتماد أهداف التنمية المستدامة المُراعية لشؤون الإعاقة،[33] مؤخّرًا، ينبغي لكافة الجهود الإنمائية في البلدان المتضرّرة من الذخائر العنقودية أن تنظر الآن في كيفية ضمان استفادة ضحايا الذخائر العنقودية. كذلك، تشكّل الإجراءات المتّخذة في ضوء خطّة عمل منظّمة الصحّة العالمية بشأن الإعاقة،[34] التي أقرّتها جميع الدول من خلال جمعية الصحّة العالمية (World Health Assembly)، فرصة أخرى لتحقيق الالتزامات المتعلّقة بمساعدة الضحايا تجاه الناجين.

أمّا بالنسبة إلى **أفراد عائلات المصابين والقتلى**، وكذلك **الأشخاص الذين يعيشون في مجتمعات محلّية متضرّرة**، يُفترَض بالمقاربة المتكاملة أن تأخذ بعين الاعتبار قدراتهم والصعوبات التي يواجهونها، في مراحل التخطيط والتنفيذ وقياس التأثير. ويجب أن تكون جميع هذه المبادرات مُراعية لشؤون الإعاقة، وأن يستفيد منها بالتالي الأشخاص الذين يعانون والذين لا يعانون من الإعاقات على حدّ سواء.

ولكن، يبدو أنّ هذا المبدأ ما زال غير مفهوم بالكامل وبشكلٍ متكافئ بين مختلف الجهات الفاعلة، ولم تظهر بعد أيّ نتائج ملموسة. والتحدّي الحقيقي يتمثّل في تحويله من مفهومٍ نظري إلى ممارسة عملية على أرض الواقع.

تجدرُ الإشارة أخيرًا إلى أنّ التَبِعات المترتّبة عن المقاربة المتكاملة تختلف بين الدول القادرة على تقديم التعاون والمساعدة الدوليَّين (الدول المانحة، الوكالات التابعة للأمم المتَّحدة، والجهات الأخرى التي تدعم المبادرات الإنمائية في البلدان المتضرّرة) وبين الدول المتضرّرة.

النهج المتكامل لمساعدة الضحايا بحسب اتّفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد واتّفاقية الذخائر العنقودية، في سياق المبادرات المتعلّقة بالتنمية وحقوق الإنسان والعمل الإنساني

الدول المانحة والوكالات التابعة للأمم المتّحدة والجهات الأخرى العاملة في مجال التنمية	
جهود خاصَّة لمساعدة الضحايا	**جهود عامَّة متعلّقة بالتنمية وحقوق الإنسان والعمل الإنساني في الدول المتضرّرة**
مساهمة التمويل المخصّص لمساعدة الضحايا – كجزء من العمل الإنساني المتعلّق بالذخائر العنقودية والألغام وغيرها مخلّفات الحرب القابلة للانفجار – في دعم الجهود التي تؤدّي إلى خدماتٍ يستفيد منها الناجون والأشخاص الآخرون ذوو الإعاقات والضحايا غير المباشرين، وتحفّز على الاهتمام أكثر بشؤون الإعاقة على المستوى الوطني	تحقيق الالتزامات المتعلّقة بمساعدة الضحايا عن طريق جهود لا تندرج تحت عنوان "مساعدة الضحايا"، أي أنّها ليست ممولّة بأموال مخصّصة لمساعدة الضحايا، ضمن السياق الأوسع المتعلّق بحقوق الإنسان والتنمية
الدول المتضرّرة	
جهود خاصَّة لمساعدة الضحايا	**جهود عامَّة**
خطّة عمل أو استراتيجية وطنية بشأن مساعدة الضحايا، تُصمَّم وتُنفَّذ بطريقةٍ تكفل أن يستفيد منها الناجون، والأشخاص الآخرون ذوو الإعاقات، والضحايا غير المباشرين	ضمن آليات رصد الإصابات على المستوى الوطني، إذا وُجِدَت ومتى وُجِدَت، تُجمَع معلومات عن الأفراد المتضرّرين مباشرةً من الألغام وغيرها من مخلّفات الحرب القابلة للانفجار إدراج مبادرات تأخذ بعين الاعتبار الواقع الذي يعيشه الضحايا المباشرون وغير المباشرين ضمن استراتيجيات الوزارات المعنيّة بالصحّة وشؤون المعوّقين والتعليم والعمل والنقل والشؤون الاجتماعية

سبقَ أن استفادَ النهج المتكامل لمساعدة الضحايا في سياق المبادرات المتعلّقة بالتنمية وحقوق الإنسان والعمل الإنساني من فرصةٍ واحدة، وهي الجهود المدعومة لمساعدة الضحايا التي تشكّلُ حافزًا لتعزيز إدماج ذوي الإعاقات بشكلٍ عام. وتشمل الفرص الأخرى غير المُستكشَفة حتّى الآن: تفعيل الالتزامات المتعلّقة بمساعدة الضحايا، عن طريق إدراجها ضمن الخطط الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتطبيق خطّة عمل منظّمة الصحّة العالمية بشأن الإعاقة.

المسؤوليات المتعلّقة بمساعدة الضحايا

يندرج الرفاه وضمان حقوق سكّان الوطن ضمن الاختصاص الوطني/المحلّي الذي يقع على عاتق كلّ دولة. فمن مسؤولية كلّ دولة أن تلبّي احتياجات ضحايا الألغام وغيرها من مخلّفات الحرب المشمولين بولايتها والخاضعين لسيطرتها، وأن تكفل حقوقهم. وهي مسؤوليةٌ هائلة، لا سيّما بالنسبة إلى الدول التي يبلغ عددُها حوالى 35 دولة والتي أشارت إلى أنَّها مسؤولة عن أعداد كبيرة من الضحايا أو يُفترَض أنَّها مسؤولة عن أعداد كبيرة منهم.

وتعملُ معظم هذه الدول حاليًا على إزالة الألغام ومخلّفات الذخائر العنقودية وغيرها من مخلّفات الحرب القابلة للانفجار، وعلى تدمير المخزونات وتقديم التوعية حول مخاطر الألغام. ولا يُفترَض في الحالةِ الطبيعية أن تقع مسؤولية مساعدة الضحايا على عاتق الجهات التي تقومُ بهذه الأعمال، أي المراكز والهيئات الوطنية المعنيّة بالأعمال المتعلّقة بالألغام.

في الواقع، يجب أن تقع مسؤولية مساعدة الضحايا على هيئاتٍ حكومية لها وجودُها منذ عقود من الزمن، كوزارات الشؤون الاجتماعية أو العمل أو الصحّة. والمقاربةُ المنطقية لضمان التعامل مع الضحايا على المدى الطويل بكفاءة واستدامة وبدون تمييز، تتمثّل في معرفة على مَن تقع المسؤولية الرئيسية وتعزيز مؤسّسات الدولة المعنيّة لتقومَ بهذه المسؤولية.

تشير سياسة الأمم المتَّحدة للعام 2003 بشأن مجال عمل المراكز والمنظّمات المعنيّة بالإجراءات المتعلّقة بالألغام في مساعدة الضحايا، إلى أنَّه "ليس القصد من مراكز الأعمال المتعلّقة بالألغام القيام بدور أساسي في مساعدة الضحايا، ولا هي تملك مثل هذه الولاية أو الخبرات أو الموارد اللازمة"، لكنَّها تعودُ وتذكر أنّه يمكنها المساهمة بعدَّة طرق:

1. **زيادة الوعي داخل الحكومة حول الوعد المهمّ الذي قطعته الدول على ضحايا الألغام وغيرها من مخلّفات الحرب القابلة للانفجار**، من خلال ضمان فهم مختلف الوزارات لمسؤوليتها المتعلّقة بمساعدة الضحايا، بما في ذلك الحاجة إلى تحديد الضحايا، وضمان الوصول إلى الخدمات من خلال تعيين مواقع الخدمات بصيغةٍ متاحة لذوي الإعاقات المختلفة، والإحالة، والدعم الاجتماعي المُخصَّص، وتوفير الخدمات، لا سيّما في المناطق الريفية والنائية.

2. **الضغط من أجل المصادقة على اتّفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والدعوة إلى تنفيذها**، بما في ذلك المساهمة في إعداد التقارير، وتحديث التشريعات الحالية، ودعم الإجراءات التي تتماشى مع خطّة عمل منظّمة الصحّة العالمية بشأن الإعاقة. يجب أيضًا توفير البيانات المتعلّقة بالإصابات للمسؤولين عن الرصد وإعداد التقارير بشأن مدى الامتثال لاتّفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك منظّمات المجتمع المدني[35].

3. **زيادة الوعي حول الخطوات اللازمة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة** ودعم الجهود المرتبطة بذلك، مع ضمان أن تستجيب للواقع الذي يواجهه الناجون، وأفراد عائلات المصابين والقتلى، والأشخاص الذين يعيشون في مجتمعاتٍ متضرّرة من الألغام وغيرها من مخلّفات الحرب القابلة للانفجار.

4. دعوة الحكومات إلى **وضع خطّة عمل وطنية بشأن الإعاقة** تغطّي احتياجات الناجين، والمساهمة في إعدادها. وفي غياب الإرادة السياسية لوضع مثل هذه الخطّة، يمكن الدعوة إلى وضع خطّة عمل وطنية بشأن مساعدة الضحايا، ودعم هذه الخطّة، شرط أن تكون قائمة على مبدأ عدم التمييز. ويجب أيضًا المساهمة في جهود الرصد والتقييم.

5. **المشاركة في أعمال التنسيق بين الوزارات والجهات المعنيّة بشأن الإعاقة**، وضمان الاعتراف بحقوق الناجين؛ وضمان ودعم المشاركة في الاجتماعات ذات الصلة.

6. **جمع بيانات مصنّفة بحسب الجنس وبحسب العمر للمصابين بحوادث ناجمة عن الألغام**، وإدراجها ضمن النُظُم الوطنية العامَّة لرصد الإصابات والمعلومات حول الإعاقات.

7. المساهمة في **إعداد تقارير بشأن مساعدة الضحايا** وفق ما تنصّ عليه المادّة 7 من اتّفاقية الذخائر العنقودية.

8. **حشد الموارد والخبرات التقنية لمساعدة الضحايا** من خلال تيسير الاهتمام الدولي بمساعدة الضحايا، بطريقةٍ تحثّ على تحقيق إنجازات تعود بالفائدة على المجتمع الأوسع الذي يعيش فيه الأشخاص المصابون و/أو الذين يعانون من إعاقات.

9. **ضمان إدراك الضحايا وغيرهم من ذوي الإعاقات لحقوقهم** وفق ما تنصّ عليه كلّ من اتّفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، واتّفاقية الذخائر العنقودية، واتّفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

10. **تشجيع التعاون في المجتمع المدني** بين المنظّمات التي تُعنى بالأشخاص ذوي الإعاقات وتلك التي تمثّل الضحايا.

صحيحٌ أنّ مسؤولية مساعدة الضحايا تقعُ في نهاية المطاف على كلّ دولة من الدول، غير أنّ الكثير من المؤسّسات تعاني من محدودية قدراتها، كما تحتاج إلى تعزيز تبنّي مساعيها على المستوى الوطني. في مثل هذه الحالات، تلعب المنظّمات الدولية والمنظّمات غير الحكومية الدولية والوطنية دورًا أساسيًا في تقديم الخدمات وتعزيز القدرات الوطنية. بالإضافة إلى ذلك، تفتقر دول كثيرة إلى الإمكانات المالية التي تخوّلها الإيفاء بمسؤوليتها المتمثّلة في تلبية احتياجات أعداد كبيرة من الضحايا وضمان حقوقهم.

وفي كلٍّ من اتّفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد واتّفاقية الذخائر العنقودية والبروتوكول الخامس المُلحَق باتّفاقية الأسلحة التقليدية، تُدعى الأطراف إلى تقديم الدعم التقني والمادّي والمالي من أجل مساعدة الضحايا. علاوةً على ذلك، تشير اتّفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أنّ "الدول الأطراف تسلّم بأهمية التعاون الدولي وتعزيزه، دعمًا للجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق أهداف هذه الاتّفاقية ومقصدها."[36]

ومنذ دخول اتّفاقية الذخائر العنقودية حيّز التنفيذ، تمّ توليد عشرات ملايين الدولارات على شكل مساهمات لمساعدة الضحايا. لكنَّ الدعم الأكبر أتى من دون شكّ من خلال مساهمات المساعدة الإنمائية للرعاية الصحّية، التي لا تندرج صراحةً تحت عنوان "مساعدة الضحايا". وفي السنوات الأخيرة، كانت تدفّقات المساعدات الإنمائية السنوية إلى البلدان المتضرّرة من أجل الرعاية الصحّية الأساسية، والبنى التحتية، والموارد البشرية، والتعليم والتدريب الطبّي، والخدمات الطبية، تفوق بعشرة أضعاف قيمة التمويل المُخصَّص تحديدًا لمساعدة الضحايا. إلّا أنَّ الأدلّة التي تثبت وصول الجهود المدعومة بهذا التمويل إلى الضحايا ليست متوفّرة حتّى الآن، وهناك حاجة إذًا إلى جمع البيانات لإظهار مَن هم المستفيدون من ذلك.

وبطبيعة الحال، تختلف مسؤوليات وزارة الشؤون الاجتماعية أو وزارة الصحّة عن مسؤوليات البرنامج الوطني المختصّ بإزالة مخلّفات الحرب أو المنظّمات غير الحكومية أو الجهات المانحة الدولية. غير أنَّ هذه الجهات كلّها تتشاركُ مسؤولية ضمان المشاركة والإدماج الفاعلَين للناجين وغيرهم من ذوي الإعاقات والضحايا غير المباشرين.

ولدى الناجين وسواهم من ذوي الإعاقات منظورٌ فريد بشأن وضعهم الخاصّ واحتياجاتهم. لذلك، يمكنهم، لا بل يجب عليهم، أن يكونوا شركاء فاعلين في كافة الجهود المتعلّقة بمساعدة الضحايا أو الجهود العامَّة التي تهتمّ بشؤون المعوّقين. ومفهومُ المشاركة والإدماج مُكرَّسٌ في سياق اتّفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، واتّفاقية الذخائر العنقودية، والبروتوكول الخامس المُلحَق باتّفاقية الأسلحة التقليدية، حيث يلتزم أطراف كلٍّ منها بمبدأ "ألّا يحصل شيءٌ ممّا يعنينا من دون مشاركتنا فيه". بالتالي، من الأساسي أن يشارك الناجون من الذخائر العنقودية في كافة جوانب التخطيط والتنسيق والتنفيذ والرصد والتقييم للأنشطة التي تؤثّر على حياتهم.

الحاشية

1 اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام، اعتُمِدَت في 18 أيلول/سبتمبر 1997، ودخلت حيّز التنفيذ في 1 آذار/مارس 1999 (على شبكة الانترنت). يمكن الاطّلاع عليها عبر الرابط التالي: http://www.apminebanconvention.org/fileadmin/pdf/mbc/text_status/Ottawa_Convention_English.pdf (تاريخ زيارة الرابط: 24 حزيران/يونيو 2013).

2 مرصد الذخائر العنقودية 2015 http://www.the-monitor.org/en-gb/reports/2015/clustermunition-monitor-2015/casualties-and-victim-assistance.aspx

3 المرجع نفسه.

4 المرجع نفسه.

5 مرصد الذخائر العنقودية 2015: http://www.the-monitor.org/en-gb/reports/2015/clustermunition-monitor-2015/casualties-and-victim-assistance.aspx

6 خطّة العمل المتعلّقة بمساعدة الضحايا لعام 2008، الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المُلحَق باتّفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيّنة

7 Swiss Campaign to Ban Landmines. Gender and Landmines: from concept to practice. 2008: http://gmap.ch/fileadmin/Gender_and_Landmines_from_Concept_to_Practice/SCBL__Gender___Landmines_2008_rev_Sep09.pdf

8 Wisborg, Murad, Edvardsen and Husum. Prehospital Trauma System in a Low IncomeCountry. The Journal of Trauma. 2008: http://journals.lww.com/jtrauma/Abstract/2008/05000/Prehospital_Trauma_System_in_a_Low_Income_Country_.26.aspx

9 WHO, UNICEF, ILO, IDDC. CBR Health Guidelines. 2010: http://www.who.int/disabilities/cbr/guidelines/en//

10 GICHD, 2011. Assisting Landmine/ERW survivors in the context of disarmament, disability and development: http://www.gichd.org/fileadmin/GICHD-resources/rec-documents/Brochure-Assisting-Survivors-June2011.pdf

11 Handicap International Victim Assistance Fact Sheets: How to implement Victim Assistance Obligations under the Mine Ban Treaty or the Convention on Cluster Munitions (2013): http://www.hiproweb.org/uploads/tx_hidrtdocs/HI-FactSheets-BD_01.pdf

12 HI. 2011. Mental Health Policy: http://www.hiproweb.org/uploads/tx_hidrtdocs/PP03_Mental_health_01.pdf

13 HI. 2011. Mental Health Policy: http://www.hiproweb.org/uploads/tx_hidrtdocs/PP03_Mental_health_01.pdf

14 Handicap International Victim Assistance Fact Sheets: How to implement Victim Assistance Obligations under the Mine Ban Treaty or the Convention on Cluster Munitions (2013): http://www.hiproweb.org/uploads/tx_hidrtdocs/HI-FactSheets-BD_01.pdf

15 المرجع نفسه.

16 اتّفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد (3 كانون الأوّل/ديسمبر 2012) بيان أدلت به مفوّضة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان خلال الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف في اتّفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

17 Handicap International Victim Assistance Fact Sheets: How to implement Victim Assistance Obligations under the Mine Ban Treaty or the Convention on Cluster Munitions (2013):
http://www.hiproweb.org/uploads/tx_hidrtdocs/HI-FactSheets-BD_01.pdf

18 GICHD. 2011. Assisting Landmine/ERW survivors in the context of disarmament, disability and development' http://www.gichd.org/fileadmin/GICHD-resources/rec-documents/Brochure-Assisting-Survivors-June2011.pdf

19 HI. 2009: Inclusive local development policy paper:
http://www.hiproweb.org/uploads/tx_hidrtdocs/DLIGbBd.pdf

20 HI.2009. Personalized social support methods, approaches, tools:
http://www.hiproweb.org/uploads/tx_hidrtdocs/GuideASPGBBD.pdf

21 اقتُبِسَ هذا القسم من وثيقةٍ صادرة عن مركز جنيف الدولي لأنشطة إزالة الألغام للأغراض الإنسانية، وأجريَت عليه بعض التعديلات الطفيفة فقط: GICHD. 2011. Assisting Landmine/ERW survivors in the context of disarmament, disability and development: http://www.gichd.org/fileadmin/GICHD-resources/rec-documents/Brochure-Assisting-Survivors-June2011.pdf

22 الاتّفاقية بشأن الذخائر العنقودية (2008): www.clusterconvention.org/the-convention/convention-text/

23 Markus A. Reiterer 'Assistance to Cluster Munition Victims: A Major Step Toward Humanitarian Disarmament' (2010), chapter 3 of 'Implementing the Convention on Cluster Munitions' UNIDIR Disarmament Forum.

24 Handicap International Victim Assistance Fact Sheets: How to implement Victim Assistance Obligations under the Mine Ban Treaty or the Convention on Cluster Munitions (2013):
http://www.hiproweb.org/uploads/tx_hidrtdocs/HI-FactSheets-BD_01.pdf

25 تشمل هذه المواد الـ22: الصحّة، والتنقّل الشخصي، والتأهيل وإعادة التأهيل، والتعليم، والعمل والتوظيف، والحماية الاجتماعية، وعدم التعرّض للاستغلال والعنف والإساءة، والعيش المستقلّ، والمشاركة في الثقافة والرياضة، والمشاركة في الحياة السياسية والعامة، وإمكانية الوصول، وإذكاء الوعي، والإحصاءات وجمع البيانات، وعدم التمييز، والنساء والأطفال ذوو الإعاقات.

26 Handicap International (2014): The Way Forward on Victim Assistance: A consideration of the various aspects at play when integrating assistance to survivors into disability-inclusive development explores the conceptual landscape that ought to be considered when integrating VA into broader frameworks:
http://www.hiproweb.org/uploads/tx_hidrtdocs/Way_forward_VA_2014.pdf

27 خطّة عمل مابوتو: http://www.maputoreviewconference.org/fileadmin/APMBC-RC3/3RC-Maputo-action-plan-adopted-27Jun2014.pdf

28 الاتّفاقية بشأن الذخائر العنقودية (2008):
www.clusterconvention.org/the-convention/convention-text/

29 مشروع خطّة عمل دوبروفنيك:
http://1rc.clusterconvention.org/files/2012/03/Dubrovnik-Action-Plan.pdf

30 في وثيقةٍ صدرت مؤخّرًا عن وحدة دعم تنفيذ معاهدة حظر الألغام (2013)، تردُ أمثلة عن مساهمة جهود مساعدة الضحايا كحافزٍ لانخراط الحكومات في مسائل الإعاقة: Five examples of the role of mine action programmes in integrating victim assistance into broader frameworks. www.gichd.org/fileadmin/pdf/publications/Role_MA_in_VA.pdf

31 في وقت مراجعة هذا الدليل، كان منسّقو اتّفاقية الذخائر العنقودية بشأن مساعدة الضحايا، والمنسّقون بشأن التعاون والمساعدة الدوليَّين، يعملون على إعداد وثيقة عمل تتضمَّن توجيهات للدول التي تستطيع تقديم التعاون والمساعدة الدوليَّين، وكذلك للدول المتضرّرة، حول كيفية تفعيل نهج متكامل لمساعدة الضحايا بموجب اتّفاقية الذخائر العنقودية، وفي إطار مبادرات التنمية وحقوق الإنسان والعمل الإنساني.
وفي سياقٍ منفصل، كان يتمّ إعداد دليل بشأن اتّفاقية الذخائر العنقودية، بهدف مساعدة الدول على فهم كيفية وفائها أو كيف يمكن الوفاء بالتزاماتها المتعلّقة بمساعدة الضحايا من خلال العمل المتنوّع لوزاراتٍ مختلفة.
وفي وقت مراجعة هذا الدليل أيضًا، كانت دائرة الأمم المتّحدة للإجراءات المتعلّقة بالألغام بصدد تحديث "سياسة الأمم المتَّحدة بشأن مساعدة الضحايا". وسوف تتضمَّن هذه الوثيقة توجيهاتٍ حول دور الأمم المتَّحدة في هذا المجال.
وفي مراحل لاحقة، ينبغي أن يساهم تنفيذ هذه التوجيهات في تعزيز التعاون بين المسؤولين عن مساعدة الضحايا من جهة، والمعنيين بمبادرات التنمية وحقوق الإنسان والعمل الإنساني على صعيدٍ أوسع. وسيؤدّي ذلك في نهاية المطاف إلى تحقيق الالتزامات المتعلّقة بمساعدة الضحايا بشكلٍ مستدام، وإلى مبادراتٍ أقوى من أجل مجتمعٍ يُراعي اعتبارات المعوّقين في الدول المتضرّرة.

32 في وثيقةٍ صدرت عن وحدة دعم تنفيذ اتّفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد (2013)، ترِدُ أمثلة عن مساهمة جهود مساعدة الضحايا كحافزٍ لتعزيز العمل على شؤون الإعاقة: Five examples of the role of mine action programmes in integrating victim assistance into broader frameworks. www.gichd.org/fileadmin/pdf/publications/Role_MA_in_VA.pdf

33 أهداف التنمية المستدامة:
/http://www.un.org/sustainabledevelopment/sustainable-development-goals

34 World Health Organization Plan of Action on Disability:
/http://www.who.int/disabilities/actionplan/en

35 UN Mine Action Gateway: http://www.mineaction.org/issues/victimassistance

36 اتّفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادّة 32، الفقرة 1.

الفصل 10

إدارة المعلومات

تهدف "إدارة المعلومات" إلى تمكين المعنيّين بإزالة الذخائر العنقودية على كافة المستويات من استخدام معلوماتٍ بنوعيةٍ جيّدة، تتوفَّرُ لهم بالسرعةِ اللازمة، للاستفادة منها إلى أقصى حدّ ممكن واتّخاذ القرارات بناءً على الأدلّة. يتضمَّن هذا الفصل لمحة عامة عن "دورة المعلومات"، فيبدأ بتحديدٍ واضح للمعلومات اللازمة لدعم عملية إزالة مخلّفات الذخائر العنقودية، لا سيّما الذخائر الفرعية غير المنفجرة، قبل الانتقال إلى جمع البيانات، ثمّ تخزينها وتحليلها والإبلاغ عنها.

دورة إدارة المعلومات

الرسم 1

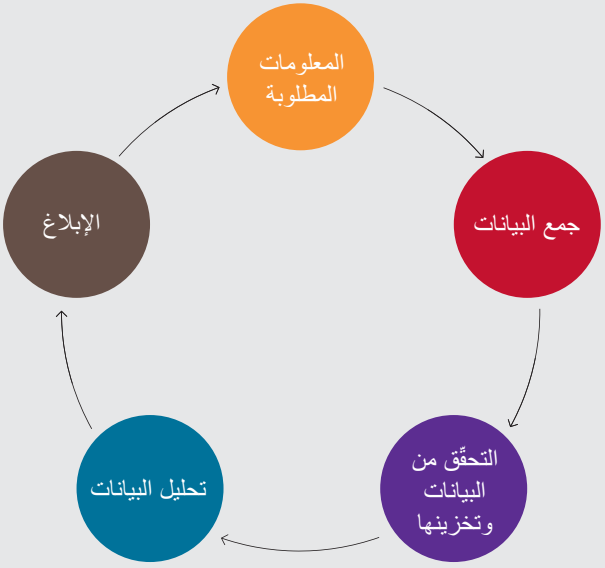

© 2016 GICHD

تحديد المعلومات المطلوبة

تقومُ الخطوة الأولى في دورة "إدارة المعلومات" على تحديد ما يلي بشكلٍ واضح: ما هي المعلومات اللازمة؟ ومَن الذي يحتاج إلى هذه المعلومات؟ وما هي القرارات التي سوف تدعمُها هذه المعلومات؟ .

يجب إجراء هذه الخطوة بالتشاور بين فرق العمل المسؤولة عن إدارة المعلومات وكلّ الجهات المعنيَّة بها (فرق العمل المسؤولة عن إدارة العمليات والبرامج مثلاً). فلقد ظهرَ بوضوح من خلال الدراسات التي أجراها مركز جنيف الدولي لأنشطة إزالة الألغام للأغراض الإنسانية، بهدف تقييم القدرات في مجال إدارة المعلومات في عددٍ من برامج الأعمال المتعلّقة بالألغام، أنَّ البرامج التي تضمّ أنجح وحدات لإدارة المعلومات هي تلك التي تُشارِك فيها فرق إدارة البرامج والعمليات بشكلٍ ناشط في تحديد المعلومات المطلوبة وآليات إدارة المعلومات.

ولقد حدَّد المرفق التقني غير المُلزِم الوارد ضمن البروتوكول الخامس المُلحَق باتّفاقية الأسلحة التقليدية، بعض المعلومات التي يجب تسجيلها لتسهيل أعمال إزالة الألغام في المستقبل. في ما يتعلَّق بالذخائر الفرعية غير المنفجرة، يتعيَّن على الدولة تسجيل ما يلي:

- موقع المناطق المستهدفة؛
- العدد التقريبي للذخائر العنقودية المُستخدَمة في تلك المناطق؛
- نوع وطبيعة الذخائر العنقودية المستخدمة في المناطق، بما في ذلك المعلومات التقنية الهامَّة بالنسبة إلى عمليات التطهير؛
- والموقع العام للذخائر الفرعية غير المنفجرة المعروفة والمحتملة.

جمع البيانات

بعد الحصول على تعريفٍ واضح للمعلومات المطلوبة، يمكن تقسيمها إلى العناصر التي سوف تتألَّف منها "قاعدة البيانات". ويجب جمع هذه البيانات من الميدان عن طريق استخدام نماذج منظَّمة وموحَّدة.

لا توجد صيغة واحدة متّفق عليها عالميًا لتسجيل هذه البيانات. لكن، ينبغي أن تكون هذه البيانات واضحة ودقيقة، مع الإحداثيات الخاصَّة بنظام تحديد المواقع (GPS) لنقاط الأهداف إذا أمكن. صحيحٌ أنَّ الذخائر الفرعية ربَّما لم تسقط في هذه المواقع تحديدًا، إلَّا أنَّها ستشكّل نقطة انطلاق مفيدة لمسح المناطق الملوّثة. كذلك، إذا كانت الدولة قد سجّلت معلومات متعلّقة باستخدامها للذخائر العنقودية، فعليها تخزينها بطريقةٍ تسمحُ بسحبها والاطّلاع عليها لاحقًا.

أمَّا أدوات جمع البيانات فتتراوح بين النماذج المبسَّطة على الورق، وصولاً إلى الأجهزة الرقمية لجمع البيانات التي تتفاوت درجة تطوّرها. تُعتبَر الأدوات الورقية سهلة الاستخدام، ولا تحتاج إلى الكثير من التدريب كما أنَّها بمنأى عن الأعطال التقنية، إلَّا أنَّ الأخطاء (البشرية) في إدخال البيانات واردة جدًا فيها. وهي تستغرق أيضًا وقتًا أطول لمعالجتها وإدخالها ضمن قاعدة البيانات بعد انتهاء المسح. في المقابل، قد تتضمَّن الأدوات الإلكترونية مواصفات خاصَّة تسمح بالتحقّق من نوعية البيانات، كما أنَّها تسمح بنقل البيانات بشكلٍ أسرع إلى قاعدة البيانات مباشرةً. ولكنَّها أكثر عرضة للأعطال التقنية في البيئات الميدانية النائية. إذًا، سوف يتطلّب اختيار الوسيلة إجراء مفاضلة بين كلّ هذه الاعتبارات.

التحقّق من البيانات وتخزينها

تُعتبَر الإدارة الفعَّالة لجودة البيانات عنصرًا أساسيًا لإنجاح عملية إدارة المعلومات.

فسوء نوعية البيانات يؤدّي إلى معلوماتٍ غير موثوقة ويُطيح بثقة الجهات الفاعلة بآلية إدارة المعلومات. بدوره، يقلّل ذلك من استعداد تلك الجهات الفاعلة لبذل المزيد من الجهود، فتنشأ بالتالي حلقة مفرغة تتدهور فيها نوعية المعلومات. ويجب إدراج عنصر "إدارة جودة البيانات" في كلّ مرحلة من مراحل الدورة. على سبيل المثال، يرتبط أحد الجوانب الرئيسية لضمان الجودة بـ"جدوى المعلومات/ما إذا كانت مناسبة أو غير مناسبة"، ويجب أن يُعالَج ذلك في المرحلة الأوَّلية المتعلّقة بتحديد البيانات المطلوبة. كذلك، تُعالَج مسألة دقّة البيانات وسرعة ورودها من خلال آليات جمع البيانات الفعَّالة والمتينة.

غير أنّ "خطّ الدفاع الأخير" لضمان الجودة يتمثل في عملية التحقّق من البيانات قبل إرسالِها إلى قاعدة البيانات. قد تشمل هذه العملية آلياتٍ تنظيمية (يتمّ التحقّق من البيانات من قبل فرق العمل المختصّة أثناء انتقالِها من الميدان إلى المكاتب الإقليمية، ثمّ إلى المقرّ الرئيسي مثلاً)، وآليات تقنية (فقواعد إدخال البيانات وتقييم تناسُق البيانات يلعبان دورًا كبيرًا في ضمان خلوّ المعلومات المُدخلة إلى قاعدة البيانات من الأخطاء). بالتالي، تشكّل مرحلة إدخال البيانات فرصةً مهمَّة للتحقّق من دقّة البيانات المقدّمة. وقد تحصل أخطاء لدى تسجيل أو نقل مناطق الخطر المشتبه فيها بنتيجة مسح واحد أو أكثر تمّ إجراؤه. على سبيل المثال، إذا كشفَ المسح الذي أجريَ على عدَّة مجتمعات متضرّرة عن سلسلة من المناطق المتأثّرة بالضربات بالقرب من بعضها البعض، من المفيد التحقّق ممَّا إذا كانت هناك في الواقع منطقة واحدة فقط تتسبّب بكلّ هذه التأثيرات. وقد يساعد ذلك في توفير الوقت والموارد.

بعد الانتهاء من خطوات التحقّق هذه، يجب نقل المعلومات إلى قاعدة بيانات آمنة موجودة في مكانٍ آمن، ويتمّ حفظ نُسَخ احتياطية عنها بشكلٍ منتظم. ويجب أن تحتوي قاعدة البيانات هذه على كافة المعلومات المتعلّقة بالذخائر العنقودية التي تمّ جمعها على جميع المستويات في المنطقة بأكملها. فإنشاء هذه المجموعة الرئيسية من البيانات وتحديثها وتعميمها بانتظام، يساهم إلى حدٍّ كبير في تزويد كلّ المعنيّين بصورةٍ موحَّدة عن الخطر وعن التقدّم المُحرَز لمعالجته.

تحليل البيانات

تحليل البيانات هو عملية تقومُ على خلق معلومات جديدة يمكن العمل بموجبها، انطلاقًا من البيانات الأصليّة التي تمّ جمعُها. قد يكونُ هذا التحليل نوعيًا أو كميًّا أو مزيجًا من كلاهما. وهو يهدفُ إلى تقديم إجابات عن مجموعةٍ من الأسئلة العملانية و/أو الاستراتيجية، ومنها: "أين توجد المخاطر؟"؛ و"ما مدى قُرب المخاطر من المناطق المأهولة؟"؛ و"كم عمر التلوّث؟"[1]

وهناك عدد من الأدوات التحليلية التي يمكن الاستفادة منها لدعم هذه العملية. ويجب اعتبار نُظُم المعلومات الجغرافية (GIS) بمثابة أداة أساسية في هذا العمل، نظرًا إلى ارتباط عمليات إزالة الذخائر العنقودية بشكلٍ وثيق بالمعايير الجغرافية (تحديد موقع الخطر أوّلاً، ثمّ تقييم تأثيره من خلال قربه من السكّان، ثم أخذ نوع الأرض والغطاء النباتي والمناخ بعين الاعتبار عند التخطيط للعمليات). بالإضافة إلى ذلك، يتوفّر الآن عددٌ من أدوات التحليل والإبلاغ المبسّطة التي يمكن استخدامها لمعالجة مسائل عملانية واستراتيجية محدَّدة.

الإبلاغ والنشر

تهدف عملية "إدارة المعلومات" إلى توفير معلومات مفيدة وقابلة للاستخدام للذين يحتاجون إليها. ولا يمكن فهم جدوى جمع البيانات والتحقّق منها وتخزينها وتحليلها، إلا إذا كانت تؤدّي في النهاية إلى معلوماتٍ مفيدة تُستخدَم في اتّخاذ القرارات. ولطالما شكّل إصدار أو تبادل البيانات حول استخدام الذخائر العنقودية مسألةً مثيرة للجدل في العديد من النزاعات المسلَّحة على مدى العقد الماضي، لكنَّها الآن شرطٌ تفرضه المعاهدات الدولية. فاتّفاقية الذخائر العنقودية تُلزِم جميع الدول الأطراف بتقديم تقارير سنوية حول ما يلي:

- الخصائص التقنية لكلّ نوع من أنواع الذخائر العنقودية التي أنتجتها كلّ دولة قبل أن تصبح طرفًا في الاتّفاقية، "مع إيراد فئات المعلومات التي قد تسهّل التعرّف على الذخائر العنقودية وإزالتها"؛
- يجب أن تشمل هذه المعلومات، كحدّ أدنى، قياسات الحجم، وتوصيلات كبسولة التفجير، والمحتوى من المواد المتفجّرة، والمحتوى المعدني، وصورًا فوتوغرافية ملوَّنة، وغير ذلك من المعلومات التي قد تسهّل إزالة مخلّفات الذخائر العنقودية.[2]

تتضمَّن الاتّفاقية أيضًا أحكامًا مبتكرة تنطبق في حال استُخدِمَت أو تُرِكَت الذخائر العنقودية من قبل دولةٍ ما قبل أن تصبح طرفًا في الاتّفاقية، وأصبحت مخلّفات ذخائر عنقودية في المناطق المشمولة بولاية دولة طرف أخرى أو المناطق الخاضعة لسيطرتها.

في مثل هذه الحالات، "تُشجَّع" الدولة "المُستخدِمة" "بقوَّة" على تقديم المساعدة للدولة الطرف المتضرّرة، بما في ذلك توفير المعلومات حول ما يلي، "حيثما تتوافر تلك المعلومات":

- أنواع الذخائر العنقودية المستعملة وكمياتها
- المواقع الدقيقة للهجمات بالذخائر العنقودية
- والمناطق التي يُعرَف عنها أنَّها مناطق توجد فيها مخلّفات ذخائر عنقودية.[3]

ويحتوي البروتوكول الخامس المُلحَق باتّفاقية الأسلحة التقليدية على التزام مشروط يتمثّل في إتاحة المعلومات الهامَّة، رهنًا بالمصالح الأمنية المشروعة للمُستخدِم.[4] وبحسب البروتوكول، يجب إتاحة المعلومات الهامَّة للطرف (أو الأطراف) الذي يسيطر على المنطقة المتضرّرة، والجهات الأخرى التي تضطلع بأعمال تطهير المناطق المتضرّرة أو بتقديم التوعية بالمخاطر. وإذا لم ترغب الدولة التي استخدمت الذخائر العنقودية في توفير هذه البيانات مباشرةً إلى الطرف الذي يسيطر على المناطق المتضرّرة، يجوز لها أن تلجأ إلى آلياتٍ قائمة دوليًا أو محلّيًا لإتاحة المعلومات، مثلاً عن طريق دائرة الأمم المتّحدة للإجراءات المتعلّقة بالألغام وغيرها من الوكالات الخبيرة في هذا المجال.

وبحسب المرفق التقني الوارد في البروتوكول الخامس المُلحَق باتّفاقية الأسلحة التقليدية، يجب إتاحة المعلومات "بأسرع ما يمكن، مع مراعاة مسائل من قبيل ما قد يكون جاريًا في المناطق المتأثّرة من عمليات عسكرية وإنسانية، ومدى توافر المعلومات وموثوقيتها، وما يتّصل بذلك من قضايا أمنية."[5]

ومن المهمّ أيضًا جمع واستخدام المعلومات المتعلّقة بمخلّفات الذخائر العنقودية لإظهار كيفية تأثير التلوّث على المساعي الإنسانية والإنمائية بعد انتهاء النزاع. بالتالي، يجب أن يتمّ تشارُك هذه البيانات بشكلٍ منهجي مع الجهات الفاعلة المعنيّة بأعمال الإغاثة وإعادة الإعمار والإنماء.

نظام إدارة المعلومات للأعمال المتعلّقة بالألغام

تولّى مركز جنيف الدولي لأنشطة إزالة الألغام للأغراض الإنسانية دعم تطوير وتعميم "نظام إدارة المعلومات للأعمال المتعلّقة بالألغام" منذ صدور نسخته الأولى عام /991998 ولغاية الآن. ويُستخدَم هذا النظام حاليًا في حوالى 40 برنامجًا معنيًا بالأعمال المتعلّقة بالألغام حول العالم.[6]

وبناءً على طلباتٍ تقدَّم بها المستخدمون الميدانيون، خضعَ النظام بشكلٍ مستمرّ للمراجعة والتنقيح منذ صدور نسخته الأولى خلال صيف عام 1999، ليصبحَ المرجع الفعليّ لإدارة المعلومات في مجال الأعمال المتعلّقة بالألغام.

تضمّ النسخة الأخيرة منه نظامًا متكاملاً للمعلومات الجغرافية، مع قاعدة بيانات فعّالة تشكّلُ مستودعًا للبيانات على المستوى الوطني. ويتولّى مركز جنيف الدولي لأنشطة إزالة الألغام للأغراض الإنسانية إدارة توزيع هذا النظام، وهو متوفّر مجانًا للبلدان المتضرّرة ولحكومات البلدان الناشطة في عمليات حفظ السلام ودعم إزالة الألغام.

من الناحية العملية، يمكن استخدام هذا النظام من أجل:

- التخطيط لأنشطة مسح وإزالة الذخائر العنقودية، وإدارتها، والإبلاغ عنها، وتعيين مواقعها؛
- التخطيط لأنشطة التوعية بالمخاطر، وإدارتها، والإبلاغ عنها، وتعيين مواقعها؛
- تسجيل المعلومات المتعلّقة بحاجات مساعدة ضحايا الذخائر الفرعية، والإبلاغ عنها، وتخطيطها جغرافيًا؛
- تسجيل المعلومات الاجتماعية-الاقتصادية المتّصلة بذلك، والإبلاغ عنها وتخطيطها جغرافيًا.

ولقد قام مركز جنيف الدولي لأنشطة إزالة الألغام للأغراض الإنسانية بتكييف استراتيجيته الخاصّة بهذا النظام وإطلاق دورة تطويرية جديدة، بالاستناد إلى الاتّجاهات والتقنيات الجديدة، وبناءً على تحليلٍ لتطوّر النظام، ونقاط القوّة ونقاط الضعف التي اتّصفت بها مختلف النسخات التي صدرت منذ العام 1999 لغاية الآن. ويطمح المركز إلى تلبية الاحتياجات المتطوّرة والناشئة، لا سيّما في ما يتعلّق بالتطوّرات التقنية وتجارب المستخدمين وقابلية التشغيل المتبادل بين النظام والتطبيقات الخاصّة بالأطراف الأخرى. وسيسعى المركز أيضًا إلى الاستفادة بشكل أكبر من الأدوات الجاهزة التي يمكن تكييفها لتتناسب مع متطلّبات الأعمال المتعلّقة بالألغام، من دون الحاجة إلى إجراءات البرمجة والتعديل المُكلِفة. وسوف يساهم ذلك في التقليل من الحاجة إلى الدعم التقني المتخصّص، كما سيحرّر موارد المركز والموارد الميدانية لتوفير معلومات تتوافق مع حاجات المستخدمين، كالخرائط والتقارير والإحصاءات.

في العديد من البرامج، تتمثّل الوظيفة الأساسية لهذا النظام في تأمين منصّة وطنية للتخزين والتحقّق من البيانات، في حين يمكن تنفيذ وظائف أخرى مثل جمع البيانات وتحليلها بواسطة تطبيقات أخرى متخصّصة. بالتالي، لا يجب اعتباره بمثابة أداة معزولة، بل هو نظام متكامل يضمّ مجموعة من الأدوات والآليات المترابطة التي تسمح للقطاع بإدارة المعلومات بشكلٍ سليم.

بحسب النهج الذي تعتمده الاستراتيجية الجديدة لهذا النظام، يمكن تنفيذ كلّ خطوة في العملية من خلال مجموعة متنوّعة من الأدوات المعيارية أو المختصَّصة، شرط أن تكون هذه الأدوات قابلة للتشغيل المتبادل، بمعنى أنّه يمكن نقل البيانات بينها بطريقةٍ موحّدة وموثوقة. لتحقيق ذلك، سيقومُ المركز بتطوير ومتابعة لغة فعّالة متخصِّصة لتبادل البيانات بشأن الأعمال المتعلّقة بالألغام (maXML) مع واجهة خاصّة للبرمجة (API).

تسمحُ هذه الخطوات بتبادل البيانات بشكلٍ موحّد، وبتبادل الوظائف بين مختلف الأدوات في النظام.

بهذه الطريقة، يسعى مركز جنيف الدولي لأنشطة إزالة الألغام للأغراض الإنسانية إلى إرساء وتعزيز "منظومة" مؤلَّفة من أدوات نموذجية تبادلية تتوافق مع احتياجات المستخدمين وتستوعب التطوّرات التقنية بشكلٍ سريع، في سبيل تزويد الجهات المعنيَّة على المستويَين الاستراتيجي والعملاني بوسيلةٍ أكثر فعَّالية لإدارة المعلومات.

الحاشية

1 من المهمّ أيضًا تحديد وتسجيل مستوى الخطر المقبول في حالات التلوّث الكبير، لأنّ ذلك سيساعد في توجيه خطط عمليات التطهير. ويُفترَض تحديد المستوى الذي يُعتبَر مقبولاً بالتنسيق مع المجتمعات المتضرّرة نفسها.

2 المادّة 7، الفقرة 1(ج)، الاتّفاقية بشأن الذخائر العنقودية.

3 المادّة 4، الفقرة 4، الاتّفاقية بشأن الذخائر العنقودية.

4 انظر المادّة 4 في البروتوكول الخامس المُلحَق باتّفاقية الأسلحة التقليدية.

5 المرفق التقني، المادّة 1، البروتوكول الخامس المُلحَق باتّفاقية الأسلحة التقليدية.

6 انظر www.gichd.org/operational-assistance-research/information-management/imsma/overview/.

الفصل 11

النوع الاجتماعي والتنوّع

في البرامج الهادفة إلى الحدّ من تأثير الذخائر العنقودية، يجب أن تؤخذ مسألة مراعاة النوع الاجتماعي والتنوّع بعين الاعتبار خلال مراحل التخطيط والتنفيذ ووضع الميزانية والرصد والتقييم، لضمان أن تكون العمليات شاملة وكفوءة وفعَّالة، وأن تعود بالفائدة على كافة الفئات المتضرّرة.

المصطلحات المتعلّقة بالنوع الاجتماعي والتنوّع

يشير مصطلح "التنوّع" إلى الاختلافات المتعلّقة بالقيم، والمواقف، والمنظور الثقافي، والمعتقدات، والخلفية الإثنية، والميول الجنسية، والقدرة أو الإعاقة، والمهارات، والمعارف، والسنّ، والتجارب الحياتية. ولا بدَّ من الاعتراف بهذه الاختلافات وفهمها وتقدير قيمتها إذا أرادت أيّ منظّمة أن تكفل استفادة جميع الناس على قدم المساواة من الأعمال المتعلّقة بالألغام، وإذا أرادت ألّا تساهم في تفاقم مشكلة التمييز التي تعاني منها في الأساس الفئات المهمّشة.

النوع الاجتماعي (gender) فيُعرَّف على أنّه: "اختلافات ذات جذور ثقافية واجتماعية بين الذكور والإناث، تُحدِّد أدوارهم ومسؤولياتهم في المجتمع، وتختلف من مكان إلى مكان وبين زمن وآخر".[1] طُرِحَ هذا المفهوم للمرَّة الأولى في الخمسينيات للتمييز بين الجنس البيولوجي، ومجموعة الخصائص والفرص الناتجة عن موروثات اجتماعية مرتبطة بكون الشخص ذكرًا أو أنثى.[2]

تتضمّن الوثيقة IMAS 04.10 التابعة لسلسلة المعايير الدولية للأعمال المتعلّقة بالألغام مصطلحاتٍ أساسية مرتبطة بالنوع الاجتماعي:

- **المساواة بين الجنسَين** – المساواة في الحقوق والمسؤوليات والفرص بين الرجل والمرأة، ويعني ذلك أن تؤخذ مصالح وأولويات واحتياجات كلّ منهم في الاعتبار على قدم المساواة.
- **تعميم مراعاة منظور النوع / الجنس** – يشير إلى عملية تقييم الآثار المختلفة للنساء والرجال والفتيات والفتيان في أيّ مخطّط عمل، بما في ذلك التشريع، أو السياسات أو البرامج، في جميع المجالات وعلى جميع المستويات. وهي استراتيجية لجعل اهتمامات وتجارب كلّ من المرأة والرجل بُعدًا لا يتجزّأ من تصميم، وتنفيذ، ومراقبة وتقييم السياسات والبرامج في جميع المجالات السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، بحيث تستفيد المرأة والرجل على قدم المساواة وتُلغى ظاهرة عدم المساواة.
- **المراعاة للنوع / الجنس** – نهج يأخذ بعين الاعتبار تأثير الألغام الأرضية المختلف على الرجال، والنساء، والفتيان والفتيات. الهدف الأساسي من هذا النهج هو إجراء الأعمال المتعلّقة بالألغام بطريقة تحترم وتقوم على المساواة بين الجنسَين.

ما علاقة النوع الاجتماعي والتنوّع بالأعمال المتّصلة بمخلّفات الحرب القابلة للانفجار؟

لا تحصل أعمال إزالة الذخائر العنقودية والحدّ من تأثيرها في سياقٍ منعزل، بل وسط عالمٍ قائمٍ على الاختلافات وعدم المساواة بين النساء والفتيات والفتيان والرجال، سواء من حيث المسؤوليات المُلقاة على عاتق كلٍّ منهم، أو الأعمال التي يقومون بها، أو قدرتهم على الوصول إلى الموارد وسيطرتهم عليها، أو الفرص المتاحة أمامهم لاتّخاذ القرارات. بالتالي، فإنّ البرامج الهادفة إلى الحدّ من تأثير الذخائر العنقودية لا تُفيد بالضرورة جميع الناس بالتساوي، وعليها ألّا تساهم في ترسيخ أو مفاقمة أشكال عدم المساواة القائمة بين مختلف الفئات والأفراد المتضرّرين.

النوع الاجتماعي والسنّ وعوامل أخرى كالطبقة الاجتماعية والمهنة واللغة والعرق والأصول الإثنية والانتماءات السياسية والديانة ومستوى التحصيل العلمي والميول الجنسية ودرجة معرفة القراءة والكتابة والقدرات الجسدية ووضع الإقامة/الهجرة؛ جميعُها عوامل تؤثّر على تعرّض الشخص للذخائر العنقودية ومخلّفات الحرب القابلة للانفجار، وخطر وقوعه ضحيتها، وقدرته على الوصول إلى الخدمات الطبية والنفسية، وإعادة اندماجه في المجتمع على المدى البعيد، والتوعية بالمخاطر وإدراكها، واحتمال أن يتم توظيفه في الأعمال المتعلّقة بالألغام.

وبسبب الأدوار والمسؤوليات المرتبطة بالنوع الاجتماعي ومسألة التنوّع، تتأثّر النساء والفتيات والفتيان والرجال بالذخائر العنقودية ومخلّفات الحرب بدرجاتٍ متفاوتة، على اختلاف فئاتهم، ويجب بالتالي مساعدتهم بطرق مختلفة. فبسبب اختلاف القدرة على التنقّل مثلاً بين الجنسَين، تحصل الشرائح العمرية والجنسية على معلومات مختلفة عن التلوّث، وقد تكون لديها أولويّات مختلفة بالنسبة إلى أعمال المسح والتطهير.

ويؤدّي إشراك جميع المعنيين في المشاورات وعمليات المسح إلى الحصول على معلوماتٍ متكاملة أكثر عن طبيعة المشكلة ومداها، وفهم الأولويات والاحتياجات المختلفة في المجتمعات المتضرّرة بشكلٍ أدقّ. ويساهم ذلك في تعزيز الأمن والتنمية المستدامة والشاملة للنساء والفتيات والفتيان والرجال المتضرّرين.

وفي المجالات الأخرى المرتبطة بأعمال إزالة الألغام، مثل مساعدة الضحايا والتوعية بالمخاطر، يجب تكييف الخدمات لكي تصل إلى فئات مستهدفة محدّدة. فقد يكونُ من الأصعب مثلاً وصول فرق التوعية إلى الرجال خلال أوقات النهار؛ أو قد يتردّد الرجال في طلب المساعدة النفسية بعد إصابتهم بتشوّهات ناجمة عن الذخائر العنقودية/مخلّفات الحرب، وذلك بسبب المعتقدات الثقافية السائدة حول مفهوم الرجولة. وقد يتعذّر على النساء في سياقات معيَّنة حضور الاجتماعات العامة أو التحدّث مع العمّال الذين يجرون المسح إذا كانوا من الذكور. وقد يحتاج الأطفال إلى طرق تفاعلية وديناميكية أكثر لتوعيتهم بالمخاطر؛ أو إذا فقدوا أحد أطرافهم في حادثٍ ناجم عن الذخائر العنقودية/مخلّفات الحرب، فقد يحتاجون إلى تغيير الطرف الاصطناعي بشكلٍ متكرّر أكثر من البالغين.

تعميم مراعاة النوع الاجتماعي والتنوّع في البرامج الهادفة إلى الحدّ من تأثير الذخائر العنقودية

من الضروري إجراء تحليل يُراعي الفوارق بين الجنسَين لتحديد وفهم الاختلافات بين النساء والفتيات والفتيان والرجال في ما يتعلّق بالأمور التالية: السلوكيات التي تحمل نوعًا من المُخاطرة؛ وهوية المتضرّرين وكيفية تضرُّرِهم؛ والوصول إلى الموارد والفرص والخدمات والمشاركة في صنع القرارات؛ والاحتياجات/الأولويات المحدّدة؛ والعقبات التي تحول دون المشاركة؛ وتأثير الأعمال المتعلّقة بالألغام؛ والتأثيرات المحتملة على المساواة بين الجنسَين.

في الواقع، تُعتبَر مسألة النوع الاجتماعي والتنوّع من القضايا الشاملة التي يجب مراعاتها على كافة مستويات البرامج.

التخطيط:

- تعميم مراعاة منظور النوع الاجتماعي والتنوّع في الاستراتيجية الوطنية للأعمال المتعلّقة بالألغام، والمعايير الوطنية للأعمال المتعلّقة بالألغام، وخطط العمل، وإجراءات التشغيل القياسية المرتبطة بها.
- جمع وتحليل واستخدام معلومات كمّية ونوعية مصنّفة بحسب الجنس والسنّ وأبعاد التنوّع الأخرى، من أجل تصميم برامج الأعمال المتعلّقة بالألغام.

تحديد الأولويات:

- التشاور بشكلٍ فاعل مع ممثّلي مختلف الفئات المتضرّرة من الإناث والذكور
- وضع مؤشّرات مراعية للفوارق بين الجنسَين كجزء من نظام تقييم يعكس أولويات الإناث والذكور على تنوّع خلفياتهم

المسح غير التقني:

- فرق مختلطة تجمع المعلومات من النساء والفتيات والفتيان والرجال (IMAS 08.21)
- إجراء التعديلات اللازمة على المنهجية وتشكيلة الفِرَق في المناطق التي يتعذّر فيها الاحتكاك المباشر مع النساء والفتيات أو الفئات المهمّشة

المسح التقني والتطهير:

- تقديم فرص عمل متساوية للرجال والنساء المؤهّلين
- تأمين مرافق مناسبة للموظّفين الذكور والإناث
- اعتماد قواعد سلوكية وآليات واضحة للتعامل مع أيّ خرق لهذه القواعد

إجراءات التسليم:

- إعطاء معلومات دقيقة عن الأراضي الآمنة للمستفيدين الذكور والإناث من مختلف الفئات

تقييم التأثير قبل وبعد إزالة الألغام:

- الحرص على استشارة الإناث والذكور المتضرّرين والتحقّق من استفادتهم بشكل متساوٍ

التواصل والتنسيق مع المجتمع المحلّي والتوعية بالمخاطر:

- استخدام فرق مختلطة
- تصميم وتنفيذ الدورات بطريقة تتناسب مع العمر والنوع الاجتماعي، ومع مراعاة التنوّع

مساعدة الضحايا:

- تدريب وتوظيف اختصاصيين من الذكور والإناث من خلفيات متنوّعة لتقديم الخدمات
- التأكّد من عدم وجود أيّ حواجز تحول دون وصول أي مجموعة/فرد إلى الخدمات
- تقديم المساعدة للضحايا المباشرين وغير المباشرين

إدارة المعلومات:

- التأكّد من أنّ النماذج مُصمَّمة لجمع بيانات مصنَّفة بحسب الجنس والسنّ وأبعاد التنوّع الأخرى
- وضع مؤشّرات تراعي مسألة النوع الاجتماعي والتنوّع لرصد وتقييم المخرجات والنتائج

إدارة الجودة:

- تعميم مراعاة منظور النوع الاجتماعي وأبعاد التنوّع في المعايير الوطنية للأعمال المتعلّقة بالألغام، وإجراءات التشغيل القياسية، ونماذج ضمان الجودة، وآليات الاعتماد

تتعدَّد الأمثلة التي تبيّن فوائد تعميم مراعاة النوع الاجتماعي والتنوّع في البرامج الهادفة إلى الحدّ من تأثير الألغام والذخائر العنقودية وغيرها من مخلّفات الحرب القابلة للانفجار. فهناك مثال واضح في الأردن يثبت أنّ جمع البيانات بشكلٍ جيّد من النساء والفتيات والفتيان والرجال يساهم في تكوين صورة مفصّلة أكثر عن المعلومات المحلّية، فضلاً عن منافع تشكيل فرق مختلطة.

أجرت الهيئة الوطنية لإزالة الألغام وإعادة التأهيل والمنظّمة النرويجية للمساعدة الشعبية "مسحًا تحديثيًا" بشأن الألغام الأرضية، واعتُمِد فيه بشكلٍ واضح منظور مراعاة النوع الاجتماعي. وقامت فرق المسح بجمع المعلومات من النساء والرجال في المجتمعات المحلّية، علمًا أنّ الفرق تضمّنت أيضًا عاملين من النساء والرجال. وجرى اختيار أوقات وأماكن مناسبة لعقد الاجتماعات، حرصًا على مشاركة جميع شرائح المجتمع. ومن خلال مناقشة كيفية تهديد حقول الألغام لحياة الناس وعرقلة التنمية، وكيف يمكن لأعمال إزالة الألغام أن تحسّن حياة النساء والرجال والفتيات والفتيان، قدّم الناس ما لديهم من معلومات عن مكان وقوع حوادث الألغام الأرضية. وأظهرت نتائج التقييم التقني أنّ الذكور والإناث قد أشاروا إلى مناطق مختلفة ملوّثة بالألغام الأرضية، وذلك لأنّهم يحصلون على معلومات مختلفة تبعًا لقدرتهم على التنقّل ومهامهم اليومية ومعارفهم. وتمثّلت إحدى الخلاصات الرئيسية المُستمَدّة من هذه التجربة في وجوب أخذ احتياجات كلّ من النساء والرجال بعين الاعتبار لدى وضع التوصيات بشأن أعمال التطهير، وأنّ مشاركة الإناث ليست مهمَّة لتحقيق التوازن بين الجنسَين فحسب، بل للحصول على بياناتٍ دقيقة أيضًا.[3]

وتقومُ التوعية الفعَّالة على التواصل مع أفراد مختلفين ومع مجموعات أو فئات متنوّعة. لذا، من الضروري تكييف الطرق والأدوات والمواد لتتناسبَ مع مختلف الفئات المستهدفة.

ففي بعض المجتمعات المحلّية مثلاً، لا تشعر النساء بالارتياح إذا ظهرنَ في العلن إلى جانب الذكور من أفراد مجتمعهنّ، أو إذا حضرْنَ دورات توعية يقدّمها ذكور. في مثل هذه الحالات، من المناسب الاستعانة بميسّرات من الإناث لأنّهن يستطعن إجراء دورات منفصلة للنساء والفتيات فقط، بطريقةٍ تراعي الاعتبارات الثقافية.

بالإضافة إلى ذلك، أدّت مشاركة المرأة إلى حصول تغييرات في حياة هؤلاء النساء، بما في ذلك زيادة الثقة بالنفس للتعبير عن أنفسهنّ.

وثمّة أمثلة إضافية عن كيفية تكييف الوسائل والطرق لتتناسب مع مختلف الفئات: فيجب أن تكون الجلسات المخصّصة للأطفال قصيرة وديناميكية ومسلّية وتفاعلية؛ ويجب أن تؤمَّن المواد باللغات المحلّية وأن تحتوي على صور لشرح المفاهيم للأشخاص الذين لا يجيدون القراءة؛ ويجب أن تُقام جلسات التوعية المخصّصة للرجال في أوقات وأماكن تسمح لهم بحضورها.

الإطار المعياري والمراجع الأساسية

يشدّد عدد من المبادئ التوجيهية والوثائق والقرارات الصادرة عن الأمم المتّحدة والتقارير وخطط العمل على أهمية مراعاة منظور النوع الاجتماعي في برامج الأعمال المتعلّقة بالألغام. وتُستعرَض هذه المراجع في الجدول التالي.

	مراجع حول النوع الاجتماعي والأعمال المتعلّقة بالألغام
اتّفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (1979)	تلتزم الدول باتّخاذ سلسلة من التدابير لوضع حدّ للتمييز ضدّ المرأة بمختلف أشكاله، بما في ذلك: • إدراج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في نظامها القانوني، وإلغاء جميع القوانين التمييزية، واعتماد قوانين مناسبة تحظر التمييز ضدّ المرأة • إنشاء محاكم ومؤسّسات عامّة أخرى لضمان الحماية الفعّالة للمرأة من التمييز • ضمان القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة من جانب الأشخاص أو المنظّمات أو المؤسّسات http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CEDAW.aspx
منهاج بيجين (1995)	تعاني أيضًا النساء اللواتي يعشن تحت وطأة الفقر، وبخاصّة الريفيات، من آثار استخدام أسلحة ضارّة بشكلٍ خاصّ أو لها آثار عشوائية. تشمل الإجراءات الواجب اتّخاذها من قبل الحكومات: الاعتراف بتضرّر النساء والأطفال بشكلٍ خاصّ من الاستخدام العشوائي للألغام الأرضية المضادة للأفراد
قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتّحدة 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن (2000)	يشدّد على "[...] ضرورة أن تكفل جميع الأطراف مراعاة برامج إزالة الألغام والتوعية بخطرها للاحتياجات الخاصّة للمرأة والفتاة". يمثّل هذا القرار مرجعًا قانونيًا لالتزامات الجهات المعنية بضمان مراعاة الأعمال المتعلّقة بالألغام للاحتياجات الخاصّة للمرأة والفتاة http://www.un.org/events/res_1325e.pdf

الهدف الثالث من أهداف الأمم المتّحدة الإنمائية للألفية: تعزيز المساواة بين الجنسَين وتمكين المرأة	تُلزَم المنظّمات التي تُعنى بالأعمال المتعلّقة بالألغام بضمان المساواة بين الجنسَين وتمكين النساء بشكلٍ فاعل في أنشطتها http://www.un.org/millenniumgoals/pdf/MDG%20Report%202010%20En%20r15%20-low%20res%2020100615%20-.pdf#page=22
الاتّفاقية بشأن الذخائر العنقودية (2008)	تشير إلى النوع الاجتماعي في عدّة مواضع، لا سيّما في ما يتعلّق بأهمية ضمان مراعاة العمر والنوع الاجتماعي في المساعدات المقدّمة للضحايا /http://www.clusterconvention.org
المبادئ التوجيهية الخاصّة بالأمم المتّحدة بشأن النوع الاجتماعي (2010)	http://www.gmap.ch/fileadmin/UN_gender_guidelines/UN_Gender_Guidelines_for_Mine_Action.pdf
النوع الاجتماعي والألغام الأرضية: من المفهوم إلى الممارسة (2008)	يدرس هذا التقرير الصادر عن برنامج "النوع الاجتماعي والأعمال المتعلّقة بالألغام" أهمية النوع الاجتماعي من ناحية تأثير وفعالية الأعمال المتعلّقة بالألغام. ويهدف إلى تزويد القارئ بلمحة عامة وأمثلة ملموسة من 5 بلدان مختلفة (كولومبيا، ولبنان، وموزمبيق، وسريلنكا، والسودان) حول كيفية مراعاة منظور النوع الاجتماعي في الأعمال المتعلّقة بالألغام http://www.gmap.ch/fileadmin/Gender_and_Landmines_from_Concept_to_Practice/SCBL_-_Gender___Landmines_2008_rev_Sep09.pdf
استراتيجية الأمم المتّحدة بشأن الأعمال المتعلّقة بالألغام (2013-2018)	تشجّع على مراعاة منظور النوع الاجتماعي وتتضمّن مؤشّرات محدّدة حول النوع الاجتماعي، مثلاً حول تقديم خدمات المساعدة للضحايا بما يتناسب مع العمر والنوع الاجتماعي، وحول جمع البيانات المصنّفة بحسب الجنس والعمر http://www.gmap.ch/fileadmin/National_and_Donor_Mine_Action_Strategies/UN_mine_action_strategy_2013-2018.pdf

برنامج النوع الاجتماعي والأعمال المتعلّقة بالألغام	برنامج دولي يتمثّل هدفه العام في التوعية بأهمية مراعاة مختلف احتياجات وأولويات وقدرات ومعارف النساء والفتيات والفتيان والرجال المتضرّرين من الألغام الأرضية والذخائر العنقودية ومخلّفات الحرب القابلة للانفجار. يشجّع البرنامج ويدعم قطاع الأعمال المتعلّقة بالألغام على مراعاة منظور النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج والعمليات، لتكملة الجهود المماثلة التي تبذلها الأمم المتّحدة وجهات أخرى. إنّه المصدر الرئيسي للمعلومات حول كافة جوانب النوع الاجتماعي والأعمال المتعلّقة بالألغام، وهو البرنامج الوحيد الذي يركّز حصريًا على هذه المسألة www.gmap.ch
خطّة عمل دوبروفنيك (2015)	تعيد التأكيد والتشديد على المفاهيم المطروحة في خطّة عمل فينتيان، بما في ذلك أهمية تعميم مراعاة منظور النوع الاجتماعي لدى جمع المعلومات حول المخاطر ونشرها http://www.unog.ch/80256EDD006B8954/%28httpAssets%29/EDCC7B40F1CE5532C1257EB40041239F/$file/(CCM+CONF+2015+WP.3.E.pdf (Draft Action Plan

الحاشية

1 برنامج النوع الاجتماعي والأعمال المتعلّقة بالألغام

2 في العام 1955، طرحَ الاختصاصي في العلوم الجنسية جون موني فكرة التمييز الاصطلاحي بين الجنس البيولوجي والنوع الاجتماعي المرتبط بدور الشخص. وقبل عمله لم يكن من الشائع استخدام كلمة "gender" (بالإنكليزية) سوى في سياق الفئات النحوية. ولكن، لم ينتشر المعنى الذي أعطاه موني للكلمة قبل السبعينيات، عندما تمّ تبنّي هذا التمييز في إطار نظرية الدفاع عن المساواة بين الرجل والمرأة. واليوم، يُتبَع هذا التمييز بدقّة في بعض السياقات، إلّا أنّ معنى النوع الاجتماعي قد توسّع في سياقات كثيرة، وحتّى في بعض مجالات العلوم الاجتماعية، ليشمل "الجنس" أو حتّى ليحلّ محلّ هذه الكلمة.

3 http://www.gmap.ch/fileadmin/Gender_and_Landmines_from_Concept_to_Practice/SCBL_-_Gender___Landmines_2008_rev_Sep09.pdf

المرفقات

المرفق الأوَّل

الإتفاقية بشأن الذخائر العنقودية،

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ يساورها بالغ القل ق إزاء استمرار تحمل المدنيين، جماعات وفرادى، العبء الأكبر للتراع المسلح،

وتصميما منها على أن توقف إلى الأبد المعاناة والإصابات التي تتسبب فيها الذخائر العنقودية وقت استعمالها، أو عند إخفاقها عن العمل على النحو المقصود، أو عند هجرها،

وإذ يساورها القلق لأن مخلفات الذخائر العنقودية تقتل المدنين، بمن فيهم النساء والأطفال، أو تشوههم، وتعيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بأمور منها ضياع سبل كسب الرزق، وتعرقل التأهيل وال ت عمير بعد انتهاء التراع، وتؤخر عودة اللاجئين والمشردين داخليا أو تمنعها، ويمكن أن تؤثر سلبا على الجهود الوطنية والدولية لبناء السلام وتقديم المساعدة الإنسانية وتتسبب في عواقب أخرى وخيمة تستمر لسنوات طويلة بعد استعمالها،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا للأخطار التي تتمثل في المخزونات الوطنية الكبيرة من الذخائر العنقودية التي يح تفظ بها لأغراض است عمالها في العمليات **وتصميما منها** على ضمان التعجيل بتدميرها،

واعتقادا منها بضرورة المساهمة بصورة فعالة تتسم بالكفاءة والتنسيق، في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة مخلفات الذخائر العنقودية الموجودة في شتى بقاع العالم، وضمان تدميرها،

وتصميما منها أيضا على كفالة الإعمال التام لح قوق ضحايا الذخائر العنقودية جميعهم **واعترافا منها** بكرامتهم الأصيلة،

وإذ تعقد العزم على بذل قصاراها في توفير المساعدة لضحايا الذخائر العنقودية، بما فيها الرعاية الطبية، والتأهيل والدعم النفساني، وكفالة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا،

وإذ تسلم بضرورة توفير مساعدة تراعي السن والجنس لضحايا الذخائر العنقودية، وضرورة معالجة الاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة،

وإذ تضع في اعتبارها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي توجب على الدول الأطراف في تلك الاتفاقية، *في جملة أمور*، التعهد بكفالة وتعزيز إعمال كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما بالنسبة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز على أساس الإعاقة مهما كان نوعه،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة التنسيق الكافي للجهود المضطلع بها في شتى المنتديات والرامية إلى تناول حقوق ضحايا شتى أنواع الأسلحة واحتياجاتهم، **وإذ تعقد العزم** على تجنب التمييز بين ضحايا مختلف أنواع الأسلحة،

وإذ تؤكد من جديد أنه في الحالات غير المشمولة بهذه الاتفاقية أو باتفاقات دولية أخرى، يظل المدنيون و المحاربون مشمولين بحماية وسلطة مبادئ القانون الدولي، المنبثقة عن العرف المستقر وعن مبادئ الإنسانية وإملاءات الضمير العام،

وإذ تعقد العزم أيضا على عدم السماح، بأي حال من الأحوال، ل لجماعات المسلحة من غير القوات المسلحة للدولة، بأن تقوم بأي نشاط محظور على دولة طرف في هذه الاتفاقية،

وإذ ترحب بالتأييد الدولي البالغ الاتساع للقاعدة الدولية التي تحظر الألغام المضادة للأفراد، والمكرسة في اتفاقية 1997 لحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام،

وإذ ترحب أيضا باعتماد البروتوكول الم تعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب، المرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، ودخوله حيز النفاذ في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، **ورغبة منها** في تعزيز حماية المدنيين من آثار مخلفات الذخائر العنقودية في أوضاع ما بعد انتهاء النزاع،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1325 (2000) المتعلق وإذ تضع في اعتباره ا قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1612 (2005) المتعلق بالأطفال في النزاع المسلح،

وإذ ترحب كذلك بالخطوات المتخذة وطنيا وإقل يميا وعالميا في السنوات الأخيرة، والرامية إلى حظر أو تقييد أو تعليق استعمال الذخائر العنقودية وتخزينها وإنتاجها ونقلها،

وإذ تؤكد دور ال ضمير العام في تعزيز مبادئ الإنسانية على نحو ما يتجلى في الدعوة العالمية إلى إنهاء معاناة المدنيين الناجمة عن الذخائر العن قودية **وإذ تقر** بالجهود التي تضطلع بها لهذه الغاية الأمم المتحدة ولجنة ا لصليب الأحمر الدولية، والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية والعديد من المنظمات غير الحكومية الأخرى في كافة أنحاء العالم،

وإذ تعيد تأكيد إعلان مؤتمر أوسلو بشأن الذخائر العنقودية الذي اعترفت الدول بموجبه، في جملة أمور، بالعواقب الوخيمة الناجمة عن استعمال الذخائر العنقودية وتعهدت بأن تبرم بحلول عام ٢٠٠٨ صكًا ملزمًا قانونًا يحظر استعمال وإنتاج ونقل وتخزين الذخائر العنقودية التي تتسبب للمدنيين في أ ذى لا يمكن قبوله، وينشئ إطارا للتعاون والمساعد ة يضمن توفير قدر كاف من رعاية الضحايا وتأهي لهم، وتطهير المناطق الملوثة، والثقيف للحد من المخاطر، وتدمير المخزونات،

وإذ تستند إلى مبادئ القانون الإنساني الدولي وقواعده، ولا سيما المبدأ القائل بأن حق أطراف التراع المسلح في اختيار أساليب الحرب أو وسائلها ليس بالحق غير المحدود، وإلى القواعد التي تقضي بأن تميز أطراف التراع في كل الأوقات بين المدنيين والمقاتلين، وبين الأغراض المدنية والأهداف العسكرية وأن توجه بالتالي عملياتها ضد الأهداف العسكرية وحدها، وأن تُولَى، عند القيام بعمليات عسكرية عناية مستمرة لتفادي المدنيين والأغراض المدنية، وبأن المدنيين جماعات فرادى يتمتعون بحماية عامة من الأخطار الناشئة عن العمليات العسكرية،

فقد اتفقت على ما يلي:

المادة 1

الالتزامات العامة ونطاق التطبيق

1. تتعهد كل دولة طرف بألا تقوم في أي ظرف من الظروف:

(أ) باستعمال الذخائر العنقودية؛

(ب) باستحداث الذخائر العنقودية أو إنتاجها أو حيازتها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها إلى أي كان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛

(ج) بمساعدة أو تشجيع أو حث أي كان على القيام بأ ي نشاط محظور على دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية.

2. تسري الفقرة 2 من هذه المادة، *مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال*، على القن يبلات المتفجرة المصممة خصيصا لتُنثر أو تُطلق من جهاز نثر مثبت على طائرة.

3. لا تسرى هذه الاتفاقية على الألغام.

المادة 2

تعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

1. يراد بتعبير **"ضحايا الذخائر العنقودية"** كل الأشخاص الذين قتلوا أو لحقتهم إصابة بدنية أو نفسانية، أو خسارة اقتصادية، أو تهميش اجتم اعي، أو حرمان كبير من إعمال حقوقهم بسبب استعمال الذخائر العنقودية. وهم يشملون الأشخاص الذين تأثروا مباشرة بالذخائر العنقودية وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية المتضررة.

2. يراد بتعبير **"الذخيرة العنقودية"** الذخيرة التقليدية التي تصمم لتنثر أو تطلق ذخائر صغيرة متفجرة يقل وزن كل واحدة منها عن 20 كيلوغراما، وهي تشمل تلك الذخائر الصغيرة المتفجرة. ولا يراد بها ما يلي:

(أ) الذخيرة أو الذخيرة الصغيرة المصممة لتنثر القنابل الم ضيئة أو ال دخان أو الشهب أو مشاعل التشويش؛ أو الذخيرة المصممة حصرا لأغراض الدفاع الجوي؛

(ب) الذخيرة أو الذخيرة الصغيرة المصممة لإحداث آثار كهربائية أو إلكترونية؛

(ج) الذخيرة التي تتسم بج ميع الخصائص التالية، تفاديا للآثار العشوائية التي يمكن أن تتعرض لها مناطق واسعة، وللمخاطر الناشئة عن الذخائر الصغيرة غير المنفجرة:

(i) تحتوي كل قطعة ذخيرة على ما يقل عن عشر ذخائر صغيرة متفجرة؛

(ii) تزن كل قطعة ذخيرة صغيرة متفجرة ما يزيد على أربعة كيلوغرامات؛

(iii) تكون كل قطعة ذخيرة صغيرة متفجرة مصممة لكشف ومهاجمة غرض مستهدف واحد؛

(iv) تكون كل قطعة ذخيرة صغيرة متفجرة مجهزة بآلية إلكترونية للتدمير الذاتي؛

(v) تكون كل قطعة ذخيرة صغيرة متفجرة مجهزة بوسيلة إلكترونية للتعطيل الذاتي.

3. يراد بتعبير **"الذخيرة الصغيرة المتفجرة"** ذخيرة تقليدية تحتاج لكي تؤدي وظيفتها إلى ذخيرة عنقودية تنثرها أو تطلقها، و هي مصممة لتعمل بتفجير شحنة متفجرة قبل الاصطدام أو عنده أو بعده.

4. يراد بتعبير **"الذخيرة العنقودية الفاشلة"** ذخيرة عنقودية أطلقت أو ألقيت أو قذفت أو رميت أو وجهت بطريقة أخرى وكان ينبغي أن تنثر أو تطلق ذخائر صغيرة متفجرة لكنها لم تفعل.

5. يراد بتعبير **"الذخيرة الصغيرة غير المنفجرة"** ذخيرة صغيرة متفجرة نثرتها أو أطلقتها ذخيرة عنقودية، أو انفصلت عنها بطريقة أخرى، ولم تنفجر على النحو المقصود.

6. يراد بتعبير **"الذخائر العنقودية المهجورة"** الذخائر العنقودية أو الذخائر الصغيرة المتفجرة التي لم تستعمل أو تم التخلي عنها أو التخلص منها، ولم تعد تحت سيطرة الطرف الذي تخلى عنها أو تخلص منها. ويمكن أن تكون قد أُعدت للاستعمال أو لم تعدّ له.

7. يراد بتعبير **"مخلفات الذخائر العنقودية"** الذخائر العنقودية الفاشلة والذخائر العنقودية المهجورة والذخائر الصغيرة غير المنفجرة والقنيبلات غير المنفجرة.

8. يشمل تعبير **"النقل"**، بالإضافة إلى النقل المادي ل لذخائر العنقودية من إقليم وطني أو إليه، نقل ملكية الذخائر العنقودية ونقل الإشراف عليها، غير أنه لا يشمل نقل منطقة تحتوى على مخلفات ذخائر عنقودية.

9. يراد بتعبير **"آلية التدمير الذاتي"** آلية داخلية تشتغل تلقائيا وت ضاف إلى آلية القدح الأولي للذخيرة وتضمن تدمير الذخيرة التي أدخلت هذه الآلية فيها.

10. يراد بتعبير **"التعطيل الذاتي"** إبطال مفعول الذخيرة تلقائيا بالاستنفاد النهائي لعنصر ما، كالبطارية مثلا، يكون أساسيا لتشغيل الذخيرة.

11. يراد بتعبير **"المنطقة الملوثة بالذخائر العنقودية"** منطقة يعرف عنها، أو يش تبه في أنها تحتوي على مخلفات الذخائر العنقودية.

12. يراد بتعبير **"لغم"** ذخيرة تكون مصممة لتوضع تحت سطح الأرض أو تحت رقعة سطحية أخرى أو فوق أو قرب أي منهما، وتنفجر بفعل وجود شخص أو مركبة عندها أو قريبا منها أو على تماس بها.

13. يراد بتعبير**"قنيبلة متفجرة"** ذخيرة تقليدية، يقل وزنها عن 20 كيلوغراما، ولا تكون ذاتية الدفع، وتحتاج لكي تؤدي وظيفتها إلى أن ينثرها أو يطلقها جهاز نثر، وهي مصممة لتعمل بتفجير شحنة متفجرة قبل الاصطدام أو عنده أو بعده.

14. يراد بتعبير **"جهاز نثر"** حاوية ت كون م صممة لنثر أو إطلاق قنيبلات متفجرة وتكون مثبتة على طائرة وقت النثر أو الإطلاق.

15. يراد بتعبير **"القنيبلة غير المنفجرة"** قنيبلة متفجرة نثرها أو أطلقها جهاز نثر، أو انفصلت عنه بطريقة أخرى، ولم تنفجر على النحو المقصود.

المادة 3

التخزين وتدمير المخزونات

1. تقوم كل دولة طرف، وفقا لأ نظمتها الوطنية، بفصل كل الذخائر العنقودية المشمولة بولايتها والخاضعة لسيطرتها عن الذخائر المحتفظ بها لأغراض الاستعمال في العمليات وتضع عليها علامة لأغراض تدميرها.

2. تتعهد كل دولة طرف بتدمير أو ضمان تدمير كل الذخائر العنقودية المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة في أقرب وقت ممكن على ألا يتعدى ذلك ثماني سنوات من دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة الطرف. وتتعهد كل دولة طرف بضمان امتثال أساليب التدمير للمعايير الدولية الواجبة التطبيق لحماية الصحة العامة والبيئة.

3. إذا اعتقدت دولة طرف أنها ل ن تكون قادرة على تدمير كل الذخائر العنقودية المشار إليها في الفقرة 1 من هذه الماد ة، أو ضمان تدمير ها، في حدود ثماني سنوات من دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة، جاز لها أن تقدم إلى اجتماع للدول الأطراف أو إلى مؤتمر استعراض طلبا ل تمديد الموعد النهائي المحدد لإتمام تدمير تلك الذخائر العنقودية لفترة أقصاها أربع سنوات. ويجوز للدولة الطرف، في ظروف استثنائية، أن تطلب فترات تمديد إضافية أقصاها أربع سنوات. ولا تتعدى فترات التمديد المطلوبة عدد السنوات الضرورية قطعا لإتمام وفاء تلك الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب الفقرة 2 من هذه المادة.

4. يبين كل طلب تمديد ما يلي:

(أ) فترة التمديد المقترحة؛

(ب) شرح مفصل لموضوع التمديد المقترح، بما فيه الوسائل المالية والتقنية المتاحة للدولة الطرف أو التي تحتاج إليها من أجل تدمير كل الذخائر العنقودية المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، وعند الاقتضاء، الظروف الاستثنائية التي تبرر التمديد؛

(ج) خطة تبين الكيفية التي سيتم بها تدمير المخزون وتاريخ إتمامه؛

(د) كمية ونوع الذخائر العنقودية والذخائر الصغيرة المتفجرة المحتازة وقت دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف وأي ذخائر عنقودية إضافية أو ذخائر صغيرة متفجرة يتم اكتشافها بعد بدء النفاذ؛

(هـ) كمية ونوع الذخائر العنقودية والذخائر الصغيرة المتفجرة التي دمرت خلال الفترة المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة؛

(و) كمية ونوع الذخائر العنقودية والذخائر الصغيرة المتفجرة المتبقية التي يتعين تدميرها خلال فترة التمديد المقترحة ومعدل التدمير السنوي المتوقع تحقيقه.

5. يُقيّم اجتماع الدول الأطراف أو مؤتمر الاستعراض الطلب، مراعيا العوامل المشار إليها في الفقرة 4 من هذه المادة، ويتخذ قرارا بأغلبية أصوات الدول الأطراف الحا ضرة والمصوتة بشأن قبول طلب التمدي د. ويجوز للدول الأطراف أن تقرر منح فترة تمديد أقصر من الفترة المطلوبة، ويجوز لها أن تقترح معايير للتمديد، عند الاقتضاء. ويقدم طلب التمديد قبل اجتماع الدول الأطراف أو مؤتمر الاستعراض الذي سينظر فيه بفترة لا تقل عن تسعة أشهر.

6. بالرغم من أحكام المادة 1 من هذه الاتفاقية، فإنه يسمح بالاحتفاظ بعدد محدود من الذخائر العنقودية والذخائر الصغيرة المتفجرة أو حيازتها لأغراض استحداث تقنيات الكشف عن الذخائر العنقودية والذخائر الصغيرة المتفجرة، أو إزالتها أو تدميرها، والتدريب على هذه التقنيات، أو لأغراض وضع تدابير مضادة للذخائر العنقودية. ويجب ألا تتجاوز كمية تلك الذخائر الصغيرة المتفجرة المحتفظ بها أو المحتازة الحد الأدنى من العدد اللازم قطعا لهذه الأغراض.

7. بالرغم من أحكام المادة 1 من هذه الاتفاقية، فإنه يسمح بنقل الذخائر العنقودية إلى دولة طرف أخرى لغرض التدمير، وكذلك للأغراض الواردة في الفقرة 6 من هذه المادة.

8. تقدم الدول الأطراف التي تحتفظ بالذخائر العنقودية أو الذخائر الصغيرة المتفجرة أو تحوزها أو تنقلها للأغراض الواردة في الفقرتين 6 و 7 من هذه المادة تقريرا مفصلا عن الاستعمال الم قرر والفعلي لهذه الذخائر العنقودية والذخائر الصغيرة المتفجرة ونوعها وكميتها وأرقام مجموعاتها. وإذا نقلت الذخائر العنقودية أو الذخائر الصغيرة المتفجرة إلى دولة طرف أخرى لهذه الأغراض، وجب أن يتضمن التقرير إشارة إلى الطرف الذي تلقاها. ويعد ذلك التقرير عن كل سنة تحتفظ فيها دولة طرف بذخائر عنقودية أو ذخائر صغيرة متفجرة، أو تحوز أو تنقل تلك الذخائر، ويقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة في موعد أقصاه 30 نيسان /أبريل من السنة التالية.

المادة 4

إزالة مخلفات الذخائر العنقودية وتدميرها والتثقيف للحد من المخاطر

1. تتعهد كل دولة طرف بإزالة وتدمير أو ضمان إزالة وتدمير مخلفات الذخائر العنقودية الواقعة في المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية والمشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها، وذلك على النحو التالي:

(أ) عندما تقع الذخائر العنقودية في مناطق مشمولة بولايتها أو خاضعة لس ي طرتها، في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة الطرف، تتم تلك الإزالة أو ذلك التدمير في أسرع وقت ممكن، على ألا يتعدى ذلك عشر سنوات من ذلك التاريخ؛

(ب) عندما تصبح الذخائر العنقودية، بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة الطرف، مخلفات ذخائر عنقودية واقعة في مناطق مشمولة بولايتها أو خاضعة لسيطرتها، وجب أن تتم تلك الإزالة أو ذلك التدمير في أقرب وقت ممكن، على ألا يتعدى ذلك عشر سنوات من نهاية الأعمال الحربية الفعلية التي أصبحت خلالها تلك الذخائر العنقودية مخلفات ذخائر عنقودية؛

(ج) عند وفاء تلك الدولة الطرف بأي التزام من التزام يها المبي نين في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة، تقدم الدولة الطرف إعلانا بالامتثال إلى الاجتماع التالي للدول الأطراف.

2. تتخذ كل دولة طرف، في أدائها لالتزاماتها بموجب الفقرة 1 من هذه المادة، التدابير التالية في أسرع وقت ممكن، مراعية أحكام المادة 6 من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة الدوليين:

(أ) تقوم بمسح وتقييم وتسجيل التهديد الذي تشكله مخلفات الذخائر العنقودية، وتبذل كل جهد لتحديد كافة المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية والمشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها؛

(ب) تقوم بتقييم الاحتياجات وترتيبها حسب الأولوية فيما يتعلق بوضع العلامات، وحماية المدنيين، و الإزالة، و التدمير، واتخاذ الخطوات لتعبئة الموارد ووضع خطة وطنية للقيام بهذه الأنشطة، معتمدة، حسب الاقتضاء، على الهياكل والخبرات والمنهجيات القائمة؛

(ج) تتخذ كافة ا لخطوات الممكنة لضمان وضع علامات حول الحدود الخارج ي ة لكل المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية والمشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها، و ل ضمان رصدها وحمايتها بسياج أو غيره من الوسائل، لكي تكفل فعليا صد المدنيين عنها. وينبغي أن ت ستخدم في وضع العلامات للمناطق المشتبه بخطورتها علامات تحذير تستند إلى طرائق لوضع العلامات يسهل على المجتمعات المحلية المتضررة التعرف عليها. وينبغي، قدر الإمكان، أن تكون العلامات وغيرها من معالم حدود المناطق الخطرة مرئية ومقروءة و متينة ومقاومة للآثار البيئية، وأن تحدد بوضوح أيَّ الجانبين من الحدود التي وضعت عليها علامات يعتبر داخل المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية وأيهما هو الجانب الآمن منها.

(d) تزيل وتدمر كل مخلفات الذخائر العنقودية الواقعة في المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها؛

(هـ) تتولى التثقيف بمسائل الحد من المخاطر ضمانا لتوعية المدنيين الذين يعيشون في المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية أو قربها بالمخاطر التي تشكلها تلك المخلفات.

3. تراعي كل دولة طرف، عند قيامها بالأنشطة المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة، المعايير الدولية بما فيها المعايير الدولية لمكافحة الألغام.

4. تسري هذه الفقرة على الحالات التي تستعمل فيها دولة طرف الذخائر العنقودية أو تهجرها قبل دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لهذه الدولة الطرف وتصبح فيها تلك الذخائر مخلفات ذخائر عنقودية واقعة في مناطق مشمولة بولاية دولة طرف أخرى أو خاضعة لسيطرتها وقت دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة الطرف الأخيرة.

(أ) في تلك الحالات، عند دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولتين الطرفين، تُشَجَّع الدولة الطرف الأولى بقوة على أن توفر، في جملة أمور، المساعدة التقنية أو المالية أو المادية أو بالموارد البشرية للدولة الطرف الثانية، إما ثنائيا أو عن طريق طرف ثالث تتفقان عليه، بما في ذلك عن طريق منظومة الأمم المتحدة أو المنظمات الأخرى ذات الصلة، لتسهيل وضع

العلامات على مخلفات الذخائر العنقودية تلك، وإزالتها وتدميرها؛

(ب) تشمل تلك المساعدة معلومات عن أنواع الذخائر العنقودية المستعملة وكمياتها، والمواقع الدقيقة للهجمات بالذخائر العنقودية، والمناطق التي يعرف عنها أنها مناطق توجد فيها مخلفات ذخائر عنقودية، حيثما تتوافر تلك المعلومات.

5. إذا اعتقدت دولة طرف أنها لن تكون قادرة على إزالة وتدمير كل مخلفات الذخائر العنقودية المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة أو ضمان إزالته اوتدميرها، في حدود عشرسنوات من دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة، جاز لها أن تقدم إلى اجتماع للدول الأطراف أو إلى أحد مؤتمرات الاستعراض طلبا لتمديد الموعد ا لنهائي المحدد لإتمام إزالةوتدمير مخلفات الذخائر العنقودية تلك لفترة أقصاها خمس سنوات. ولا تتعدى فترات التمديد المطلوبة عدد السنوات الضرورية قطعا لإتمام وفاء تلك الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب الفقرة 1 من هذه المادة.

6. يقدم طلب التمديد إلى اجتماع للدول الأطراف أو إلى مؤتمر للاستعراض قبل انقضاء الفترة الزمنية المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة بالنسبة لتلك الدولة الطرف. ويقدم كل طلب قبل عقد اجتماع الدول الأطراف أو مؤتمر الاستعراض الذي سينظر فيه بفترة لا تقل عن تسعة أشهر. ويبين كل طلب ما يلي:

(أ) فترة التمديد المقترحة؛

(ب) شرح مفصل لموضوع التمديد المقترح، بما فيه الوسائل المالية والتقنية المتاحة للدولة الطرف أو التي تحتاج إليها من أجل إزالة وتدمير كل مخلفات الذخائر العنقودية خلال فترة التمديد المقترحة؛

(ج) التحضير للأعمال المقبلة وحالة الأعمال التي أنجزت فعلا في إطار البرامج الوطنية للتطهير وإزالة الألغام خلال فترة العشر سنوات الأولى المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة وأي فترات تمديد لاحقة؛

(د) مجموع المساحة المتضمنة لمخلفات الذخائر العنقودية وقت دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة الطرف وأي مناطق إضافية تتضمن مخلفات لل ذخائر العنقودية يتم اكتشافها بعد بدء النفاذ ذاك؛

(هـ) مجموع المساحة المتضمنة لمخلفات الذخائر العنقودية والتي تم تطهيرها منذ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ؛

(و) مجموع المساحة المتبقية المتضمنة لمخلفات الذخائر العنقودية والتي يتعين تطهيرها خلال فترة التمديد المقترحة؛

(ز) الظروف التي حدت من قدرة الدولة الطرف على تدمير كل مخلفات الذخائر العنقودية الواقعة في المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها خلال فترة العشر سنوات الأولى المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، والظروف التي يحتمل أن تحدّ من هذه القدرة خلال فترة التمديد المقترحة؛

(ح) الآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتمديد المقترح؛

(ط) أي معلومات أخرى ذات صلة بطلب التمديد المقترح.

7. يُقيّم اجتماع الدول الأطراف أو مؤتمر الاستعراض الطلب، مراعيا العوامل المشار إليها في الفقرة 6 من هذه المادة، بما فيها، في جملة أمور، كميات مخلفات الذخائر العنقودية المبلغ عنها، ويتخذ قرارا بأغلبية أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة بشأن قبول طلب التمديد. ويجوز للدول الأطراف أن تقرر منح فترة تمديد أقصر من الفترة المطلوبة ويجوز لها أن تقترح معايير للتمديد، عند الاقتضاء.

8. يجوز تجديد ذلك التمديد لفترة أقصاها خمس سنوات بتقديم طلب جديد، وفقا للفقرات 5 و 6 و 7 من هذه المادة. وتقدم الدولة الطرف في طلب التمديد لفترة أخرى المعلومات الإضافية ذات الصلة عن كل ما تم الاضطلاع به في فترة التمديد السابقة الممنوحة عملا بهذه المادة.

المادة 5

مساعدة الضحايا

1. توفر كل دولة طرف لضحايا الذخائر العنقودية في المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها، وفقا للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان الواجبي التطبيق، ما يكفي من المساعدة المراعية للسن والجنس، بما فيها الرعاية الطبية والتأهيل والدعم النفساني، وتكفل كذلك إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي. وتبذل كل دولة طرف كل جهد لجمع بيانات ذات صلة يعوَّل عليها فيما يتعلق بضحايا الذخائر العنقودية.

2. وللوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة 1 من هذه المادة تقوم كل دولة طرف بما يلي:

(أ) تقييم احتياجات ضحايا الذخائر العنقودية؛

(ب) وضع ما يلزم من قوانين وسياسات وطنية وتطبيقها وإنفاذها؛

(ج) وضع خطة وميزانية وطنيتين، بما في ذلك الأطر الزمنية للقيام بتلك الأنشطة، بغية إدراجها في الأطر والآليات الوطنية القائمة المتعلقة بالإعاقة والتنمية وحقوق الإنسان، مع احترام ما للجهات الفاعلة ذات الصلة من دور محدد ومساهمة؛

(د) اتخاذ الخطوات لتعبئة الموارد الوطنية والدولية؛

(هـ) الامتناع عن التمييز ضد ضحايا الذخائر العنقودية أو فيما بي نهم، أو بين ضحايا الذخائر العنقودية ومن لحقتهم إصابات أو إعاقات لأسباب أخرى؛ وينبغي ألا يستند التفريق في المعاملة إلا إلى الاحتياجات الطبية أو التأهيلية أو النفسانية أو الاجتماعية - الاقتصادية؛

(و) التشاور الوثيق مع ضحايا الذخائر العنقودية و المنظمات التي تمثلهم وكفالة مشاركتهم وهذه المنظمات مشاركة فعلية؛

(ز) تعيين جهة تنسيق داخل الحكومة لتنسيق المسائل المتعلقة بتنفيذ هذه المادة؛

(ح) العمل على إدراج المبادئ التوجيهية والممارسات الفضلى ذات الصلة بما في ذلك في مجالات الرعاية الطبية والتأهيل والدعم النفساني، وكذلك الإدماج الاجتماعي والاقتصادي.

المادة 6

التعاون والمساعدة الدوليان

1. يحق لكل دولة طرف، في أدائها لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، أن تلتمس المساعدة وأن تتلقاها.

2. تقوم كل دولة طرف في وضع يتيح لها تقديم المساعدة، بتوفير المساعدة التقنية والمادية والمالية للدول الأطراف المتضررة من الذخائر العنقودية بغرض تنفيذ الا لتزامات المنبثقة عن هذه الاتفاقية. ويجوز تقديم هذه المساعدة من خلال جهات شتى منها منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، والمنظمات أو المؤسسات غير الحكومية، أو على أساس ثنائي.

3. تتعهد كل دولة طرف بتسهيل تبادل المعدات والمعلومات العلمية والتكنولوجية على أتم وجه ممكن فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية، ويحق لها أن تشارك في هذا التبادل. ولا تفرض الدول الأطراف قيودا لا داعي لها على توفير معدات الإزالة وغير ها من المعدات والمعلومات التكنولوجية ذات الصلة لأغراض إنسانية، أو على تلقي تلك المعدات.

4. إضافة إلى أي التزامات تقع على عاتق كل من الدول الأطراف عملا بالفقرة 4 من المادة 4 من هذه الاتفاقية، تقوم كل دولة طرف في وضع يتيح لها تقديم المساعدة بتوفيرها من أجل إزالة مخلفات الذخائر العنقودية وتدميرها وتقديم المعلومات المتعلقة بشتى الوسائل والتكنولوجيات ذات الصلة بإزالة الذخائر العنقودية، وكذلك تقديم قائمة بالخبراء أو وكالات الخبرة أو نقاط الاتصال الوطنية المعنية بإزالة مخلفات الذخائر العنقودية وتدميرها وبالأنشطة ذات الصلة.

5. تقوم كل دولة طرف في وضع يتيح لها تقديم المساعدة، بتوفير المساعدة من أجل تدمير مخزون الذخائر العنقودية، كما تقدم المساعدة لتحديد الاحتياجات والتدابير العملية، وتقييمها وترتيب أولوياتها ا فيما يتعلق بوضع العلامات، والتثقيف للحد من المخاطر، وحما ية المدنيين، والإزالة والتدمير، على النحو المنصوص عليه في المادة 4 من هذه الاتفاقية.

6. عندما تصبح الذخائر العنقودية، بعد دخول هذه الاتفاقي ة حيز النفا ذ، مخلفات ذخائر عنقودية واقعة في مناطق مشمولة بولاية دولة طرف أو خاضعة لسيطرتها، تقوم كل دولة طرف في وضع يتيح لها تقديم المساعدة بتوفير المساعدة الطارئة على وجه السرعة للدولة الطرف المتضررة.

7. تقوم كل دولة طرف في وضع يتيح لها تقديم المساعدة، بتوفير هذه المساعدة لتنفيذ الالتزامات المشار إليها في المادة 5 من هذه الاتفاقية والتي تقضي بتقديم ما يكفي من المساعدة المراعية للسن والجنس، بما فيها الرعاية الطبية والتأهيل والدعم النفساني، وكذلك كفالة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي لضحايا الذخائر العنقودية. ويجوز تقديم هذه المساعدة من خلال جهات شتى منها منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية واتحادها الدولي، والمنظمات غير الحكومية، أو على أساس ثنائي.

8. تقوم كل دولة طرف في وضع يتيح لها تقديم المساعدة، بتوفير هذه المساعد ة للمساهمة في الانتعاش الاقتصادي والاجتما عي الذي تحتاج إليه الدول الأطراف المتضررة، بسبب استعمال الذخائر العنقودية فيها.

9. يجوز لكل دولة طرف في وضع يتيح لها المساهمة، أن تساهم في الصناديق الاستئمانية ذات الصلة بغية تسهيل تقديم المساعدة بموجب هذه المادة.

10. تتخذ كل دولة طرف تلتمس المساعدة وتت لقاها كافة التدابير الملائمة لتسهيل التنفيذ الفعال لهذه الاتفاقية في حينه، بما في ذلك تسهيل دخول وخروج الأفراد والمواد والمعدات، بطريقة تتلاءم والقوانين والأنظمة الوطنية، مع مراعاة الممارسات الدولية الفضلى.

11. يجوز لكل دولة طرف لأغراض وضع خطة عمل وطنية، أن تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية أو الدول الأطراف الأخرى، أو غير ذلك من المؤسسات الحكومية الدولية أو غير الحكومية المختصة مساعدة سلطاتها على أن تحدد، في جملة أمور:

(أ) طبيعة ونطاق مخلفات الذخائر العنقودية الواقعة في المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها؛

(ب) الموارد المالية والتكنولوجية والبشرية اللازمة لتنفيذ الخطة؛

(ج) الوقت المقدَّر اللازم لإزالة وتدمير كل مخلفات الذخائر العنقودية الواقعة في المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها؛

(د) برامج التثقيف للحد من المخاط ر وأنشطة التوعية للحد من وقوع الإصابات أو الوفيات بسبب مخلفات الذخائر العنقودية؛

(هـ) المساعدة لضحايا الذخائر العنقودية؛

(و) علاقة للتنسيق بين حكومة الدولة الطرف المعنية والكيانات ذات الصلة الحكومية، والحكومية الدولية، وغير الحكومية، التي ستعمل في تنفيذ الخطة.

12. تتعاون الدول الأطراف المقدمة للمساعدة والمتلقية لها بموجب أحكام هذه المادة من أجل ضمان التنفيذ الكامل والعاجل لبرامج المساعدة المتفق عليها.

المادة 7

تدابير الشفافية

1. تقدم كل دولة طرف إلى الأمين العام للأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن عمليا، وعلى أي حال في موعد لا يتجاوز 180 يوما بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة الطرف تقريرا عن:

(أ) التنفيذ الوطني للتدابير المشار إليها في المادة 9 من هذه الاتفاقية؛

(ب) مجموع كل الذخائر العنقودية، بما فيها الذخائر الصغيرة المتفجرة، المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 3 من هذه الاتفاقية، على أن يشمل تفصيلا لنوعها وكميتها، وإذا أمكن، أرقام مجموعات كل نوع؛

(ج) الخصائص التقنية لكل نوع من الذخائر العنقودية التي أنتجتها تلك الدولة الطرف قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها، إلى الحد المعروف عنها، وتلك التي تملكها أو تحوزها حاليا، مع العمل، إلى الحد المعقول، على إيراد فئات المعلومات التي قد تسهِّل التعرف على الذخائر العنقودية وإزالتها؛ على أن تشمل هذه المعلومات، كحد أدنى، قياسات الحجم وتوصيلات كبسولة التفجير، والمحتوى من المواد المتفجرة، والمح توى المعدني، وصورا فوتوغرافية ملونة وغير ذلك من المعلومات التي قد تسهل إزالة مخلفات الذخائر العنقودية؛

(د) حالة برامج تحويل مرافق إنتاج الذخائر العنقودية إلى نشاط آخر أو وقف تشغيلها والتقدم المحرز في تلك البرامج؛

(هـ) حالة برامج تدمير الذخائر العنقودية، بما فيها الذخائر الصغيرة المتفجرة، وفقا للمادة 3 من هذه الاتفاقية، بما في ذلك تفاصيل الطرائق التي ستستخدم في التدمير، ومكان كل مواقع التدمير ومعايير السلامة والمعايير البيئية المطبقة التي يتعين مراعاتها، والتقدم المحرز في تلك البرامج؛

(و) أنواع الذخائر العنقودية، بما فيها الذخائر الصغيرة المتفجرة وكمياتها، والتي دمرت وفقا للمادة 3 من هذه الاتفاقية، بما في ذلك تفاصيل الأساليب المستخدمة في التدمير، ومكان مواقع التدمير ومعايير السلامة والمعايير البيئية المطبقة التي روعيت؛

(ز) مخزونات الذخائر العنقودية، بما فيها الذخائر الصغيرة المتفجرة، التي اك تُشِفت بعد الإبلاغ عن الانتهاء من البرنامج المشار إليه في الفقرة الفرعية (هـ) من هذه الفقرة، وخطط تدميرها وفقا للمادة 3 من هذه الاتفاقية؛

(ح) إلى الحد الممكن، حجم ومواقع كل المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية والمشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها، على أن تشمل أكبر قدر ممكن من التفاصيل فيما يتعلق بنوعية كل نوع من مخلفات الذخائر العنقودية، وكميته، في كل منطقة من تلك المناطق، ومتى استُعملت؛

(ط) حالة برامج إزالة وتدمير كل أنواع وكميات مخلفات الذخائر العنقودية التي أزيلت و دمرت وفقا للمادة 4 من هذه الاتفاقية والتقدم المحرز في تلك البرامج، على أن يشمل ذلك حجم وموقع المنطقة الملوثة بالذخائر العنقودية التي تم تطهيرها وتفصيل كمية كل نوع من مخلفات الذخائر العنقودية التي أزيلت ودمرت؛

(ي) التدابير المتخذة لتوفير التثقيف للحد من المخاطر، وبخاصة، لإصدار تحذير فوري وفعال للمدنيين الذين يعيشون في مناطق ملوثة بالذخائر العنقودية ومشمولة بولايتها أو خاضعة لسيطرتها؛

(ك) حالة تنفيذ التزاماتها بموجب المادة 5 من هذه الاتفاقية والتقدم المحرز، وذلك لتقديم ما يكفي من المساعدة المراعية للسن والجنس، بما فيها الرعاية الطبية والتأهيل والدعم النفساني، وكذلك كفالة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي لضحايا الذخائر العنقودية وجمع الموثوق به من البيانات ذات الصلة فيما يتعلق بضحايا الذخائر العنقودية؛

(ل) اسم وعناوين الاتصال بالمؤسسات المكلفة بتقديم المعلومات و تنفيذ التدابير الوارد وصفها في هذه الفقرة؛

(م) مقدار الموارد الوطنية، بما فيها الم وارد المالية أو المادية أو العينية، المخصصة لتنفيذ المواد 3 و 4 و 5 من هذه الاتفاقية؛

(ن) حجم وأنواع ووجهات التعاون الدولي والمساعدة الدولية المقدمة بموجب المادة 6 من هذه الاتفاقية.

2. تقدم الدول الأطراف سنويا استكمالا للمعلومات المقدمة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، يغطي السنة التقويمية السابقة، ويبلّغ إلى الأمين العام للأمم المتحدة في موعد لا يتجاوز 30 نيسان/أبريل من كل عام.

3. يحيل الأمين العام للأمم المتحدة كل ما يتلقاه من هذه التقارير إلى الدول الأطراف.

المادة 8

تيسير الامتثال وتوضيحه

1. توافق الدول الأطراف على التشاور والتعاون فيما بينها بشأن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى العمل معا بروح من التعاون بغية تيسير امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

2. إذا رغبت واحدة أو أكثر من الدول الأطراف في الحصول على توضيح لمسائل متعلقة بامتثال دولة طرف أخرى لأحكام هذه الاتفاقية، و في التماس حل لهذه المسائل، جاز لها أن تقدم، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، طلب توضيح لهذه المسألة إلى تلك الدولة الطرف. ويُرفق بهذا الطلب كل المعلومات الملائمة. وتمتنع كل دولة طرف عن تقديم طلبات توضيح غير قائمة على أساس، مع الحرص على تلافي إساءة الاستعمال. وتقدم الدولة الطرف التي تتلقى طلب ا لتوضيح إلى الدولة الطرف الطالبة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، وفي غضون ٢٨ يوما، كل المعلومات التي من شأنها أن تساعد في توضيح المسألة.

3. إذا لم تتلق الدولة الطرف الطالبة ردا عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة في غضون تلك الفترة الزمنية، أو رأت أن الرد على طلب التوضيح غير مرض، فلها أن تعرض المسألة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، على الاج تماع التالي للدول الأطراف. ويحيل الأمين العام للأمم المتحدة الطلب، مصحوبا بجميع المعلومات الملائمة المتعلقة بطلب التوضيح، إلى جميع الدول الأطراف. وتقدم كل هذه المعلومات إلى الدولة الطرف المطلوب التوضيح منها ويحق لها الرد عليها.

4. يجوز لأي دولة من الدول الأطراف المعنية، ريثما يتم انعقاد أي اجتماع للدول الأطراف، أن تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يبذل مساعيه الحميدة لتيسير الحصول على التوضيح المطلوب.

5. عندما تقدم مسألة إلى اجتماع الدول الأطراف عملا بالفقرة 3 من هذه المادة، فإن الاجتماع يقرر أولا ما إذا كان سيواصل النظر في المسألة، مراعيا كل المعلومات المقدمة من الدول الأطراف المعنية. وإذا قرر اجتماع الدول الأطراف ذلك، جاز له أن يقترح على الدول الأطراف المعنية سبلا ووسائل لزيادة توضيح المسألة قيد النظر أو حلها، بما في ذلك تحريك الإجراءات الملائمة طبق ا للقانون الدولي. وفي الظروف التي يثبت فيها أن المسألة قيد البحث ترجع إلى ظروف خارجة عن سيطرة الدولة الطرف المطلوب منها التوضيح، يجوز لاجتماع الدول الأطراف أن يوصي بتدابير ملائمة، بما في ذلك استخدام تدابير التعاون المشار إليها في المادة 6 من هذه الاتفاقية.

6. إضافة إلى الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات 2 إلى 5 من هذه المادة، يجوز لاجتماع الدول الأطراف أن يُقرر اعتماد ما يراه ملائما من الإجراءات العامة الأخرى أو الآليات المحددة لتوضيح الامتثال، بما في ذلك الوقائع، و لتسوية حالات عدم الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة 9

تدابير التنفيذ الوطنية

تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير الملائمة القانونية والإدارية وغيرها لتنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك فرض الجزاءات الجنائية لمنع وقمع أي نشاط محظور على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية يقوم به أشخاص مشمولون بولايتها أو خاضعون لسيطرتها أو يقع في إقليم مشمول بولايتها أو خاضع لسيطرتها.

المادة 10

تسوية المنازعات

1. عندما ينشأ نزاع بين اثنتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، تتشاور الدول الأطراف المعنية فيما بينها بغية التعجيل بتسوية النزاع عن طريق التفاوض أو بوسائل سلمية أخرى تختارها، بما فيها اللجوء إلى اجتماع الدول الأطراف وإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية طبقا للنظام الأساسي للمحكمة.

2. يجوز لاجتماع الدول الأطراف أن يسهم في تسوية النزاع بأي وسيلة يراها ملائمة، بما في ذلك عرض مساعيه الحميدة، ومطالبة الدول الأطراف المعنية بالشروع في إجراءات التسوية التي تختارها والتوصية بمهلة زمنية لأي إجراء يتفق عليه.

المادة 11

اجتماعات الدول الأطراف

1. تجتمع الدول الأطراف بانتظام للنظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية أو تنفيذها، ولاتخاذ قرارات بشأنها عند الضرورة، بما في ذلك:

(أ) سير هذه الاتفاقية وحالتها؛

(ب) المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة بموجب أحكام هذه الاتفاقية؛

(ج) التعاون والمساعدة الدوليان وفقا للمادة 6 من هذه الاتفاقية؛

(د) استحداث تكنولوجيات لإزالة مخلفات الذخائر العنقودية؛

(هـ) الطلبات المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين 8 و 10 من هذه الاتفاقية؛

(و) طلبات الدول الأطراف المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 من هذه الاتفاقية.

2. يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد أول اجتماع للدول الأطراف في غضون عام واحد من دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد الاجتماعات اللاحقة سنويا إلى أن يعقد أول مؤتمر للاستعراض.

3. يجوز أن تُدعى الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية وكذلك الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى حضور هذه الاجتماعات بصفة مراقبين وفقا للنظام الداخلي المتفق عليه.

المادة 12

مؤتمرات الاستعراض

1. يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر للاستعراض بعد مضي خمس سنوات على دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمرات استعراض أخرى إذا طلبت ذلك دولة طرف أو أكثر، بشرط ألا تقل الفترة الفاصلة بين مؤتمرات الاستعراض، على أي حال، عن خمس سنوات. وتدعى جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إلى حضور كل مؤتمر للاستعراض.

2. يكون الغرض من مؤتمر للاستعراض ما يلي:

(أ) استعراض سير هذه الاتفاقية وحالتها؛

(ب) النظر في ضرورة عقد المزيد من ا لاجتماعات ا للاحقة ل لدول الأطراف والمشار إليها في الفقرة 2 من المادة 11 من هذه الاتفاقية، والفترة الفاصلة بين هذه الاجتماعات؛

(ج) اتخاذ قرارات بشأن طلبات الدول الأطراف المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 من هذه الاتفاقية.

3. يجوز أن تُدعى الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية وكذلك الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والم ن ظمات الإقليمية ذات الصلة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى حضور كل مؤتمر استعراض بصفة مراقبين وفقا للنظام الداخلي المتفق عليه.

المادة 13

التعديلات

1. لكل دولة طرف أن تقترح تعديلات لهذه الاتفاقية في أي وقت بعد دخولها حيز النفاذ. ويقدم أي اقتراح للتعديل إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يعممه بدوره على جميع الدول الأطراف طالبا آراءها بشأن ضرورة عقد مؤتمر للتعديل من أجل النظر في الاقتراح. فإذا أخطرت أغلبية الدول الأطر اف الأمين العام للأمم المتحدة في غضون 90 يوما من تعميم الاقتراح بتأييدها لمتابعة النظر فيه، يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر للتعديل تدعى إليه جميع الدول الأطراف.

2. يجوز أن تُدعى الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية وكذلك الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى حضور كل مؤتمر للتعديل بصفة مراقبين وفقا للنظام الداخلي المتفق عليه.

3. يُعقد مؤتمر التعديل مباشرة في أعقاب اجتماع للدول الأطراف أو مؤتمر للاستعراض، ما لم تطلب أغلبية الدول الأطراف عقده في وقت أقرب.

4. يُعتمد أي تعديل لهذه الاتفاقية بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في مؤتمر التعديل. ويتولى الوديع إبلاغ كافة الدول بأي تعديل يعتمد على هذا النحو.

5. دخل أي تعديل لهذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدول الأطراف التي قبلت التعديل في تاريخ إيداع صكوك القبول من أغلبية الدول التي تكون أطرافا في تاريخ اعتماد التعديل. وبعد ذلك يدخل التعديل حيز النفاذ بالنسبة لأي دولة من الدول الأطراف المتبقية في تاريخ إيداع صك قبولها.

المادة 14

التكاليف والمهام الإدارية

1. تتحمل تكاليف اجتماعات الدول الأطراف، ومؤتمرات الاستعراض ومؤتمرات التعديل، الدول الأطراف والدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية المشاركة فيها، وذلك وفقا لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة معدلا على النحو الملائم.

2. تتحمل الدول الأطراف التكاليف التي يتكبدها الأمين العام للأمم المتحدة بموجب المادتين 7 و 8 من هذه الاتفاقية وذلك وفقا لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة معدلا على النحو الملائم.

3. يؤدي الأمين العام للأمم المتحدة المهام الإدارية المنوطة به بموجب هذه الاتفاقية، رهنا بتكليف ملائم بذلك من الأمم المتحدة.

المادة 15

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية، التي حررت في دبلن في 30 أيار /مايو 2008 أمام جميع الدول في أوسلو في 3 كانون الأول/ديسمبر 2008 ثم في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى دخولها حيز النفاذ.

المادة 16

التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

1. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة من قبل الدول الموقعة عليها.

2. يُفتح باب الانضمام إلى الاتفاقية أمام أي دولة لا تكون قد وقعت عليها.

3. تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع.

المادة 17

دخول الاتفاقية حيز النفاذ

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر السادس بعد الشهر الذي يُودع فيه الصك الثلاثون من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

2. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ، بالنسبة للدولة التي تودع صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها بعد تاريخ إيداع الصك الثلاثين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، في اليوم الأول من الشهر السادس بعد تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة 18

التطبيق المؤقت

يجوز لأي دولة أن تعلن، عند تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، أنها ستطبق مؤقتا المادة ١ من هذه الاتفاقية ريثما تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة.

المادة 19

التحفظات

لا تخضع مواد هذه الاتفاقية للتحفظات.

المادة 20

المدة والانسحاب

1. هذه الاتفاقية غير محددة المدة.

2. لكل دولة طرف، في ممارستها لسيادتها الوطنية، الحق في الانسحاب من هذه الاتفاقية. وعليها أن تخطر بذلك الانسحاب جميع الدول الأطراف الأخرى والوديع ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ويتضمن صك الانسحاب شرحا وافيا للأسباب التي تدفع إلى الانسحاب.

3. لا يصبح هذا الانسحاب نافذا إلا بعد ستة أشهر من استلام الوديع لصك الانسحاب. ومع هذ ا، إذا حدث عند انتهاء فترة الأشهر الستة تلك أن كانت الدولة الطرف المنسحبة مشتركة في نزاع مسلح، لا يعتبر الانسحاب نافذا قبل أن ينتهي النزاع المسلح.

المادة 21

العلاقات مع الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية

1. تشجع كل دولة طرف الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية على التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، بغ رض العمل على انضمام جميع الدول إلى هذه الاتفاقية.

2. تخطر كل دولة طرف حكومات كافة الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، المشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة، بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، وتدعو للقواعد التي ترسيها وتبذل قصاراها لثني الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية عن استعمال الذخائر العنقودية.

3. بالرغم من أحكام المادة 1 من هذه الاتفاقية ووفقا للقانون الدولي، فإنه يجوز للدول الأطراف، ولأفرادها العسكريين أو مواطنيها، أن يتعاونوا عسكريا مع الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، والتي قد تقوم بأنشطة محظورة على دولة طرف، وأن يشاركوا في عمليات عسكرية معها.

4. ليس في الفقرة 3 من هذه المادة ما يرخص لدولة طرف بأن:

(أ) تستحدث الذخائر العنقودية أو تنتجها أو تحوزها بطريقة أخرى؛ أو

(ب) تخزن هي نفسها الذخائر العنقودية أو تنقلها؛ أو

(ج) تستعمل هي نفسها الذخائر العنقودية؛ أو

(د) تطلب صراحة استعمال الذخائر العنقودية في الحالات التي يكون فيها اختيار الذخائر المستعملة عائدا لها وحدها.

المادة 22

الوديع

يُعيَّن الأمين العام للأمم المتحدة بموجب هذا وديعا لهذه الاتفاقية.

المادة 23

النصوص ذات الحجية

تتساوى في الحجية النصوص الإسبانية و الانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذه الاتفاقية.

المرفق الثاني

قائمة الدول الأطراف والدول الموقّعة

الاتّفاقية بشأن الذخائر العنقودية

بحلول منتصف شهر حزيران/يونيو 2018، كانت 120 دولة قد انضمّت إلى الاتّفاقية، بينها 103 دول أطراف و17 دولة موقّعة.

103 دول أطراف (بحلول منتصف شهر حزيران/يونيو 2018)

أ

إسبانيا
أستراليا
أفريقيا الجنوبية
أفغانستان
الإكوادور
ألبانيا
ألمانيا
أنتيغوا وبربودا
أندورا
أوروغواي
أيرلندا
أيسلندا
إيطاليا

ب

باراغواي
بالاو
البرتغال
بلجيكا
بلغاريا
بليز
بناما
بنين
بوتسوانا
بوركينا فاسو
بوروندي
البوسنة والهرسك
بوليفيا
بيرو

ت

ترينيداد وتوباغو
تشاد
تشيلي
توغو
تونس

ج

الجبل الأسود
جزر القمر
جزر كوك
الجمهورية التشيكية
جمهورية الدومينيكان
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
جمهورية مولدوفا
الدنمارك
دوقية لوكسمبورغ الكبرى
دولة فلسطين

ذ

ر

الرأس الأخضر
رواندا

ز

زامبيا

س

ساحل العاج
ساموا
سان مارينو
سانت فنسنت وجزر غرينادين
سانت كيتس ونيفيس
سريلنكا
السلفادور
سلوفاكيا
سلوفينيا
السنغال
سوازيلاند
السويد
سويسرا
سيراليون
سيشيل

ص

الصومال

ع

العراق

غ

غانا
غرينادا
غواتيمالا
غيانا
غينيا
غينيا بيساو

ف

فرنسا
فيجي

ك

الكاميرون
الكرسي الرسولي
كرواتيا
كندا
كوبا
كوستاريكا
كولومبيا
الكونغو

ل

لبنان
ليتوانيا
ليختنشتاين
ليسوتو

م

مالاوي
مالطا
مالي
مدغشقر
المكسيك
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
موريتانيا
موريشيوس
موزمبيق
موناكو

ن

ناورو
النرويج
النمسا
النيجر
نيكاراغوا
نيوزيلاندا

هـ

هندوراس
هنغاريا
هولندا

ي

اليابان

17 دولة موقّعة (بحلول منتصف شهر حزيران/يونيو 2018)

أنغولا
أوغندا
أندونيسيا

ب

ج

جامايكا
جمهورية أفريقيا الوسطى
جمهورية الكونغو الديمقراطية
جمهورية تنزانيا المتحدة
ساو تومي وبرينسيبي
جيبوتي

غ

غامبيا

ك

كينيا

ن

ناميبيا
نيجيريا

هـ

هايتي

المرفق الثالث

خطة عمل دوبروفنيك

تبنت الدول الأطراف، خلال المؤتمر الإستعراضي الأول للإتفاقية في ايلول/سبتمبر 2015، خطة عمل دوبريفنيك التي تهدف إلى مواصلة تنفيذ بنود الإتفاقية تنفيذًا فعالاً ابتداءاً من المؤتمر الإستعراضي الأول وصولاً إلى الثاني الذي يزمع انعقاده في 2020. وستكون خطة عمل دوبروفنيك بمثابة مخطط يتم اتباعه لتحقيق أهداف الإتفاقية لمدة 5 سنوات.

مقدمة

1. اعتمدت الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية خطة عمل فينتيان (أو خطة العمل) في الاجتماع الأول للدول الأطراف المعقود في فينتيان بجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في عام 2010. ووُضعت خطة العمل بالتشاور مع الشركاء بحيث تنفَّذ أحكام المعاهدة بفاعلية وفي الوقت المناسب في أعقاب الاجتماع الأول للدول الأطراف، وهي تحدد خطوات وإجراءات وأهداف ملموسة وقابلة للقياس يتعين استكمالها ضمن أُطر زمنية محددة على مدى فترة السنوات الخمس المقبلة وبأدوار ومسؤوليات معيّنة.

2. واستناداً إلى أحكام الاتفاقية، لا تعد الإجراءات الواردة في خطة العمل شروطاً معيارية في حد ذاتها، ذلك أنها وُضعت لحشد الزخم وتوجيه الدول الأطراف وسائر الجهات الفاعلة المعنية لتنفيذ الاتفاقية في الواقع العملي ومساعدتها على ذلك. وثمة من جادل أن الدول الأطراف، إلى جانب الشركاء، تستطيع بفضل هذه التوجيهات أن تجعل الاتفاقية تؤثر فوراً في أرض الواقع وتتصدى لتحديات التنفيذ الراهنة، وتستجيب للتطورات المقبلة، وتجسد ما طرأ على العمل التنفيذي من تغيرات. وبذلك، يكون الهدف العام لخطة العمل هو دعم الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها. ووجهت الدول الأطراف، باعتمادها خطة عمل فينتيان، رسالة قوية تعلن فيها التزامها بتنفيذ الاتفاقية سريعاً.

3. ولتيسير العملية التحضيرية قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول للاتفاقية، استهلت كوستاريكا، بصفتها رئيسة الاجتماع الخامس للدول الأطراف في خطة عمل فينتيان، الاستعراض الخاص بالخطة بالتعاون الوثيق مع المنسقين وبدعم من وحدة دعم التنفيذ المؤقتة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وبالإضافة إلى التقارير المرحلية السنوية الأربعة التي وضعت حتى الآن والتي رصدت التقدم الذي تحقق في تنفيذ خطة عمل فينتيان، يعد الاستعراض وسيلة لقياس حالة التنفيذ العملي للاتفاقية، ومن ثم فهو فرصة في الوقت نفسه لتوثيق مدى إحداث الاتفاقية تغييراً على أرض الواقع. وعلى هذا، فهو يسهم في المؤتمر الاستعراضي الأول لاتفاقية الذخائر العنقودية لتوجيه مضمون خطة العمل الخماسية الجديدة.

4. لذا، تسعى خطة عمل دوبروفنيك، بناء على خطة عمل فينتيان وتوصيات الاستعراض، إلى المضي قدماً بالهدف المتمثل في التنفيذ الفعال لأحكام اتفاقية الذخائر العنقودية من المؤتمر الاستعراضي الأول للاتفاقية إلى المؤتمر الاستعراضي الثاني.

5. إن خطة عمل دوبروفنيك، التي وضعت بإشراف الرئيس المعين للمؤتمر الاستعراضي الأول وعلى يد منسقي المواضيع المقتدرين وبدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، قد رُسمت تلبيةً لرغبة الدول الأطراف في ترسيخ النتائج عن طريق تفعيل الإجراءات، على أن تُستكمل الأهداف المنشودة في الآجال المحددة على مدى السنوات الخمس القادمة، وتعيّن الأدوار والمسؤوليات. وقد استشيرت أفرقة الخبراء العاملة التي تتألف من شركاء في الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والائتلاف المناهض للقنابل العنقودية، وأصحاب مصلحة آخرين.

6. ولا تعد الإجراءات الواردة في خطة العمل شروطاً معيارية أو قانونية في حد ذاتها، ذلك أنها وُضعت لحشد الزخم وتوجيه الدول الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى المعنية لتنفيذ الاتفاقية على أرض الواقع ومساعدتها على ذلك. ولم يتغير هدف خطة العمل الجديدة، وهو دعم الدول الأطراف للوفاء بالتزاماتها. وبناء على الإنجازات الكثيرة التي تحققت حتى الآن، وباعتماد خطة عمل دوبروفنيك، ستؤكد الدول الأطراف من جديد الرسالة القوية المتعلقة بالتزامها بتنفيذ الاتفاقية بسرعة.

7. وتضع خطة عمل دوبروفنيك قائمة أولويات كل من الدول الأطراف وجهات التنفيذ الأخرى، وتعَدّ أيضاً أداة لرصد التقدم المحرز. ومن حيث الجوهر، وُضعت بعض الإجراءات لتكون بمثابة معالم تمكّن من أداء مهام شاملة وكثيفة الاستخدام للموارد في الوقت المناسب. ووُضعت أخرى لمساعدة الدول الأطراف على تنسيق وفائها بالتزاماتها في إطار الاتفاقية.

8. ففي السنوات الخمس المقبلة، سوف تكون العديد من الدول الأطراف على موعد مع الآجال المنصوص عليها قانوناً والمتعلقة بتدمير المخزونات وإزالة مخلفات الذخائر العنقودية في المناطق المتأثرة. وفي عام 2016، سوف تحتفل الدول بالذكرى العاشرة لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتؤكّد هذه المعالم المهمة على ضرورة حفز الهمّة لتنفيذ الاتفاقية بفضل خطة عمل مُحْكَمة.

أولا. العالمية

9. التزمت 116 دولة بأهداف الاتفاقية، وصدقت 92 منها على الاتفاقية أو انضمت إليها، في حين أن 24 منها لم تصدق عليها بعد. وهناك 79 دولة عضواً في الأمم المتحدة لا هي وقّعت على الاتفاقية ولا هي أطراف فيها.

الإجراء 1-1 – زيادة عدد المنضمين إلى الاتفاقية

10. لزيادة عدد الدول الأطراف إلى 130 بحلول موعد المؤتمر الاستعراضي الثاني، سوف تضطلع الدول الأطراف بما يلي:

(أ) اغتنام الفرص في جميع المحافل المناسبة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس حقوق الإنسان، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والاجتماعات البرلمانية، والاجتماعات المتعددة الأطراف والثنائية الرفيعة المستوى والعالمية والإقليمية، وغير ذلك من المناسبات المشابهة، للتواصل مع الدول التي ليست أطرافاً بعد في الاتفاقية وتشجيعها على الانضمام إليها في أقرب وقت ممكن؛

(ب) مواصلة التوعية والتواصل مع الدول غير الأطراف في الاتفاقية في جميع المحافل المناسبة، بما في ذلك مع العواصم، لتشجيعها على الانضمام والتعاون مع الدول الموقعة لتشجيعها على التصديق على الاتفاقية سريعاً.

الإجراء 2-1 – ترويج عالمية الاتفاقية

11. تتعهد الدول الأطراف، عند تعاونها مع الدول الأخرى ومساعدتها على الانضمام إلى الاتفاقية، بما يلي:

(أ) توثيق التعاون والشراكات بين الدول ومع الشركاء الآخرين المعنيين، مثل الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمات دولية أخرى، والائتلاف المناهض للقنابل العنقودية ومنظمات أخرى من المجتمع المدني ومنظمات غير حكومية، لترويج عالمية الاتفاقية ومعاييرها؛

(ب) ترويج ما يناسب من نماذج من التشريعات وتقديم مساعدة محددة الغرض إلى الدول التي تحتاج إلى دعم لسنّ تشريعات وطنية جديدة تمكنها من التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها؛

(ج) تشجيع الدول غير الأطراف ودعمها للانضمام إلى الاتفاقية في أقرب وقت ممكن، بسبل منها مساعدة الدول غير الأطراف على إيجاد حلول لتَجاوُز العقبات والتحديات المحتملة التي تحول دون انضمامها إلى الاتفاقية كي يتسنى لها الانضمام في نهاية المطاف، إضافة إلى تبادل المعلومات عن الكيفية التي يمكن بها التغلب على تلك العقبات؛.

(د) دعم جهود الدول غير الأطراف التي تشترك في الواجب الإنساني نفسه وفي الشواغل الإنسانية نفسها الناجمة عن الذخائر العنقودية، وذلك للمساهمة في الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية لتشجيعها على الانضمام إلى الاتفاقية؛.

(هـ) دعم جهود الدول الموقعة في عملية التصديق ومساعدتها على التوصل إلى حلول لتجاوز العقبات والتحديات المحتملة التي قد تصطدم بها أثناء العملية لتيسير تصديقها بسرعة؛.

(و) إشراك الدول المنتجة غير الأطراف في أنشطة تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية، مثل تدمير المخزونات، وإزالة الذخائر والحد من مخاطرها، ومساعدة الضحايا، لإطلاعها على منافع تنفيذ الاتفاقية لزيادة اهتمامها وانضمامها في آخر المطاف.

الإجراء 3-1 – ترسيخ المعايير التي حددتها الاتفاقية

12. ستواصل الدول الأطراف تعزيز الامتثال، وترسيخ المعايير التي وضعتها الاتفاقية والتي تنظر إلى الذخائر العنقودية على أنها مشينة وتشجع على عدم استخدامها عن طريق ما يلي:

(أ) الامتثال من خلال المناقشات الثنائية ومساعي الرئيس الحميدة وغير ذلك من الوسائل المتسقة مع المادة 8، في إطار التعاون، من أجل توضيح المشكلات المتعلقة بأي أمر من أمور الامتثال والسعي إلى حلها؛

(ب) تثبيط استخدام الذخائر العنقودية وتطويرها وإنتاجها وتخزينها ونقلها، وذلك بجميع السبل الممكنة؛

(ج) دعوة من يواصلون استخدام الذخائر العنقودية وتطويرها وإنتاجها وتخزينها ونقلها بأن يتوقفوا عن ذلك فوراً؛

(د) لفت الانتباه إلى أي استخدام مزعوم وإدانة أي استخدام موثق من أي جهة، والعمل بهمّة على دعوة جميع الدول غير الأطراف إلى الانضمام إلى الاتفاقية؛

(هـ) التعاون، عند الاقتضاء، مع جهات أخرى صاحبة مصلحة، مثل الدول غير الأطراف في الاتفاقية التي أدانت أو أعربت عن قلقها من استخدام الذخائر العنقودية، على التشنيع على الذخائر العنقودية وتشجيع عدم استخدام أي جهة إياها.

النتيجة – عالمية الاتفاقية

13. بحلول المؤتمر الاستعراضي الثاني، سوف تكون هذه الجهود قد أدت ما يلي:

- ازدياد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية؛
- انخفاض عدد حالات الاستخدام المبلغ عنها المزعومة والمؤكدة، بهدف وضع حد، إلى الأبد، للمعاناة والإصابات التي تسببها الذخائر العنقودية.

ثانياً. تدمير المخزونات

14. أبلغت 37 دولة طرفاً بأنها تملك أو كانت تملك مخزونات من الذخائر العنقودية، ومن ثم فعليها أو كان عليها التزامات بموجب المادة 3. ولا تزال 14 دولة طرفا معنية بالتزامات بمقتضى المادة 3. ودمرت الدول الأطراف مجتمعةً أكثر من 80 في المائة من مخزوناتها المبلغ عنها، وهو ما يدل أنها سائرة على الطريق الصحيح للانتهاء من تدمير جميع المخزونات في الآجال المحددة لها في الاتفاقية.

الإجراء 2-1 – وضع خطة تُرصد لها موارد كافية

15. على الدول الأطراف التي لديها مخزونات من الذخائر العنقودية أن تقدِم على ما يلي، إن لم تكن قد فعلت ذلك من قبل:

(أ) بذل ما في وسعها لوضع خطة في أقرب وقت ممكن لتدمير المخزونات، مثل تقدير تاريخ الانتهاء من هذه العملية، والموارد الوطنية التي تسخّر لذلك، وأية متطلبات من حيث الدعم الدولي، والشروع في التدمير المادي في أقرب وقت ممكن؛

(ب) الوفاء بالتزاماتها في الآجال المحددة في الاتفاقية، والتأكد من أن الخطة تتفق مع المعايير الدولية المتعلقة بحماية الصحة العامة والبيئة؛

(ج) إبراز هذه الخطط في تقارير الشفافية السنوية، وعند الاقتضاء في اجتماعات الاتفاقية بوصفها تدبيراً من تدابير تعزيز الشفافية وبناء الثقة، والمحافظة على الشفافية باعتبارها عنصراً هاماً للتنفيذ التام للمادة 3 بتقديم معلومات واضحة عن حالة التقدم في برامج تدمير المخزونات؛

(د) طلب الدعم وأي احتياج إلى المساعدة والتعاون الدوليين من أجل الامتثال لالتزاماتها بمقتضى المادة 3 من خلال الشركاء المعنيين.

الإجراء 2-2 – زيادة تبادل الممارسات الواعدة

16. على الدول الأطراف والدول الموقعة التي بدأت أصلاً تدمير المخزونات أو فرغت منه أن تقوم بما يلي:

زيادة تبادل المعلومات فيما بينها والمنظمات المتخصصة عن الممارسات الجيدة والفعالة من حيث التكلفة في مجال تدمير المخزونات، بما في ذلك على صعيد السلامة والآثار البيئية والكفاءة. وقد يشمل ذلك أيضاً تكليف وحدة دعم التنفيذ بأن تضع، بالتشاور مع الدول، مشروع نموذج إعلان الامتثال في إطار المادة 3 يُستعمل طواعيةً، وبأن تمسك بقائمة بأسماء الدول التي لديها ممارسات تشارك غيرها إياها.

الإجراء 2-3 – تطبيق نهج مناسب للاحتجاز

17. على الدول الأطراف التي تحتجز ذخائر عنقودية وذخائر صغيرة منفجرة أو تقتنيها بموجب المادة 3-6 أن تفعل الآتي:

التأكد من أن كمية الذخائر الصغيرة المنفجرة لا تتجاوز الحد الأدنى الضروري للأغراض المذكورة، والإبلاغ بانتظام، وفقاً للمادة 8-3، عن الاستخدامات الماضية والآتية للذخائر المحتجزة.

لإجراء 2-4 – الإخبار بإعلان الامتثال المتعلق بتدمير المخزونات

18. على الدول الأطراف التي وفت بالتزاماتها بموجب المادة 3 أن تقوم بما يلي:

الإدلاء بإعلان رسمي عن الامتثال للالتزامات التي تنص عليها المادة 3 لاجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمرات الاستعراضية للاتفاقية وفي تقارير الشفافية التي تقدم سنوياً بمقتضى المادة 7.

الإجراء 2-5 – اتخاذ تدابير بشأن التطورات غير المتوقعة

19. على الدول الأطراف التي قد تكشف عن مخزونات جديدة من الذخائر العنقودية لم تكن معروفة فيما مضى بعد إصدار إعلان الامتثال أن تلتزم بما يلي:

(أ) إبلاغ اجتماعات الاتفاقية بهذه الاستنتاجات في أقرب وقت ممكن وإدراجها في التقارير المقدمة في إطار المادة 7 على النحو الوارد في الاستمارة "جيم"؛

(ب) التعجيل برسم خطط لتدمير تلك الذخائر وتدميرها بأقصى سرعة.

النتائج – تدمير المخزونات

20. بحلول المؤتمر الاستعراضي الثاني، تكون هذه الجهود قد أدت إلى ما يلي

- ازدياد عدد الدول الأطراف التي ستكون قد فرغت من تدمير مخزوناتها؛
- تكثيف الإبلاغ بقضايا تنفيذ المادة 3، مثل المعلومات عن مدى استخدام الذخائر الصغيرة المحتجزة والاستخدام المقرر لها؛
- رفع مستوى تبادل المعلومات عن الممارسات الجيدة والفعالة من حيث التكلفة في مجال تدمير المخزونات، بما في ذلك على صعيد السلامة والآثار البيئية والكفاءة.

ثالثاً. إزالة المخزونات والتثقيف بالحد من مخاطرها

21. أفادت 16 دولة طرفاً بأن عليها أو كان عليها التزامات بموجب المادة 4. وأعلنت 5 منها بأنها ممتثلة للمادة 4، ولا تزال 11 دولة منها معنية بالتزامات بموجب المادة 4.

الإجراء 3-1 – تقييم حجم المشكلة

22. على الدول الأطراف المتأثرة التي لا يزال عليها التزامات في إطار المادة 4 ما يلي:

(أ) أن تبذل قصارى جهدها، على مدى سنتين من المؤتمر الاستعراضي الأول أو سنتين بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى تلك الدول الأطراف، لزيادة الوضوح بشأن مواقع مخلفات الذخائر العنقودية ونطاقها وامتدادها في المناطق التي تخضع لولايتها أو سيطرتها، استناداً إلى نهوج المسح (التقنية وغير التقنية) حسبما تقتضيه الظروف والحاجة؛

(ب) أن تسجّل، قدر الإمكان، مواقع أي تلوّث ونطاقه وحجمه حيثما اكتُشفت أراض ملوثة، مع تمكين السلطات الوطنية اتخاذ قرارات مبنية على أدلة باستخدام تحليلات ملائمة للمخاطر تمكّن من ترتيب أولويات أنشطة الإزالة الجارية ترتيباً فاعلاً، مع مراعاة الاحتياجات ومواطن الضعف وكذلك الواقع على الأرض ومختلِف الأولويات على الصعيدين المحلي والوطني؛

(ج) أن تفرج عن الأراضي من خلال الإلغاء حيثما تعذر وجود أدلة مؤكدة عن تلوث في أراض سبق أن سُجلت وصُنفت على أنها ملوثة، آخذةً في الاعتبار ما هو كائن من المعايير وأفضل الممارسات والمبادئ المتعلقة بالإفراج عن الأراضي؛ وإلا فإن المناطق التي ثبتت خطورتها هي وحدها التي تسجل.

الإجراء 2-3 – حماية الناس من الأضرار

23. الدول الأطراف المتأثرة مدعوة، بمجرد التعرّف على تلوّث مناطق تخضع لولايتها أو سيطرتها، إلى القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير الممكنة لمنع الإصابات بين المدنيين وذلك بأن تعمد فوراً إلى وضع وتوفير برامج للتثقيف بالحد من المخاطر محددة الغرض ومراعية العمر ونوع الجنس والانتماء الإثني. وينبغي أن تعتمد هذه البرامج على تقييم الاحتياجات ومواطن الضعف وعلى فهم السلوكيات المحفوفة بالمخاطر؛

(ب) وضع علامات تحدد المناطق الخطرة المؤكدة وتسييجها قدر الإمكان وفي أقرب وقت ممكن وإنفاذ التشريعات التي تحافظ على العلامات.

الإجراء 3-3 – وضع خطة تُرصد لها موارد كافية

24. على الدول الأطراف المتأثرة أن تعمد إلى ما يلي:

(أ) وضع، في غضون سنة من المؤتمر الاستعراضي أو دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدول الأطراف، استراتيجيات وخطط وطنية لإزالة الذخائر العنقودية تمتثل للمادة 4، وبدء تنفيذها بناء على نتائج المسح ومعدلات الإزالة، مع مراعاة أفضل الممارسات، والمعايير والأساليب الدولية والوطنية؛

(ب) رسم خطط وطنية لإزالة الذخائر وتنفيذها، بما في ذلك معايير شفافة ومتسقة لتحديد أولويات الإزالة ولاستعمال أنسب منهجيات وتكنولوجيات المسح والإزالة؛

(ج) تحديد الموارد الوطنية التي يمكن تخصيصها لتنفيذ الخطط والأنشطة المتصلة بها واستجلاء الحاجة إلى طلب المساعدة والتعاون الدوليين من منظومة الأمم المتحدة أو الدول المانحة أو المنظمات غير الحكومية أو غيرها من الكيانات المعنية.

الإجراء 4-3 – الشمولية عند إعداد الرد

25. ستسعى الدول الأطراف المتأثرة إلى ما يلي عند الاقتضاء والانطباق:

(أ) إشراك المجتمعات المحلية المتأثرة في وضع خطط الإزالة الوطنية وتنفيذها؛

(ب) تعميم مراعاة المنظور الجنساني واعتبارات العُمْر لدى رسم الخطط والبرامج، وكذلك لدى الاضطلاع بأنشطة المسح والإزالة والتثقيف بالحد من المخاطر وغيرها من الأنشطة المتصلة بالموضوع؛

(ج) إشراك المجتمعات المتأثرة بأقصى ما يمكن في جميع الأنشطة المناسبة المتعلقة بإزالة مخلفات الذخائر العنقودية وتدميرها والتثقيف بالحد من مخاطرها.

الإجراء 3-5 – إدارة المعلومات بغرض التحليل واتخاذ القرارات والإبلاغ

26. ستقوم الدول الأطراف المتأثرة، استناداً إلى قواعد بيانات عاملة وبيانات قابلة للمقارنة، بما يلي:تسجيل وتقديم أقصى ما يمكن من المعلومات عن نطاق جميع المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها الملوّثة بالذخائر العنقودية وعن امتدادها وطبيعتها، والإبلاغ عند الاقتضاء بمساحة الأراضي المفرج عنها عن طريق الإلغاء ومواقعها متى لم توجد أدلة مؤكدة عن تلوّث في أراض سبق أن سُجلت على أنها ملوّثة.

الإجراء 3-6 – الدعم والمساعدة والتعاون

27. ستسعى الدول الأطراف التي استخدمت ذخائر عنقودية أو تخلت عنها قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ إلى ما يلي:

تقديم مساعدة تقنية ومالية ومادية وفي مجال الموارد البشرية، إضافة إلى معلومات أخرى متصلة بالموضوع، متى وُجدت، لتسهيل إزالة الذخائر العنقودية عندما تكون في مناطق تخضع لولاية دولة طرف أخرى أو سيطرتها وقت دخول الاتفاقية حيز النفاذ في هذه الأخيرة.

الإجراء 3-7 – التطوير العملي

28. ستشجع الدول الأطراف وتواصل ما يلي:

استكشاف الأساليب والتكنولوجيات التي ستمكن متعهّدي الإزالة من العمل بفاعلية بالتكنولوجيا المناسبة لتحقيق أفضل النتائج لأننا جميعاً نسعى جاهدين إلى أن نبلغ بأسرع وقت ممكن الهدف الاستراتيجي المتمثل في إيجاد عالم خال من الذخائر العنقودية ومخلفاتها في الوقت الذي نسخّر فيه كل الأساليب والتكنولوجيات الموجودة التي أثبتت نجاعتها.

الإجراء 3-8 – توثيق التعاون وتوسيع مجاله

29. ستقوم جميع الدول الأطراف بما يلي:

(أ) رصد مدى تحقيق هدفَي المسح والإزالة وتشجعيه بهمّة على تحقيق هذين الهدفين، وتلبية الاحتياجات الإنسانية والتنموية من قبل الدول الأطراف المتأثرة؛

(ب) تحديد سبل التعاون الممكنة ومساعدة الدول الأطراف المتأثرة التي تحتاج إليهما؛

(ج) تيسير التعاون الدولي وتقديم المساعدة الدولية متى أمكنها ذلك، إما ثنائياً لفائدة الدول المتأثرة والمنظمات التي تضطلع بالمسح والإزالة والتثقيف بالحد من المخاطر أو بواسطة الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى، ومنظمات غير حكومية، بما في ذلك التمويل الكافي والقابل للتنبؤ به، لتمكين الدول الأطراف المتأثرة من إكمال تنفيذ المادة 4 في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك الآجال المحددة للإزالة. ويشجَّع أيضاً سواء بسواء على التعاون والمساعدة فيما بين الدول الأطراف المتأثرة. وبمجرد رصد التمويل أو التعهد به، يُنظر في إمكانية التمويل المتعدد السنوات؛

(د) تنسيق الجهود المبذولة لدعم إجراء المسح المتعلق بالذخائر العنقودية وإزالتها في الدول الأطراف المتأثرة للتأكد من أن رصد الأموال هو أكثر فاعلية على الصعيد القطري (مع مراعاة حجم المشكلة، والاحتياجات، والمتطلبات الإنسانية والتنموية)؛ وأن الأموال موزّعة بين البلدان المتأثرة توزيعا عادلاً. والعمل، عند الاقتضاء، على إشراك المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تشتغل بهمّة في الأعمال المتعلقة بالألغام.

النتائج – إزالة المخزونات والتثقيف بالحد من مخاطرها

30. بحلول المؤتمر الاستعراضي الثاني، تكون هذه الجهود قد أدت إلى ما يلي:

- انخفاض عدد الضحايا الجدد، علماً بأن الهدف هو عدم وقوع أي ضحية؛
- ازدياد مساحات الأراضي المشتبه فيها المفرج عنها لأغراض معيشية وثقافية واجتماعية وتجارية؛
- توجيه موارد الإزالة الشحيحة توجيها أفضل؛
- مزيد من الحرية وتنقّل آمَن؛
- رفع مستوى تبادل المعلومات عن الممارسات الجيدة والفعالة من حيث التكلفة في مجال الإزالة، بما في ذلك على صعيد السلامة والآثار البيئية والكفاءة.

رابعاً. مساعدة الضحايا

31. أفادت 12 دولة طرفاً، أو أُفيد، بأن عليها التزامات في إطار المادة 5.

الإجراء 4-1 – تدعيم القدرات الوطنية

32. ستضطلع الدول الأطراف التي وقعت في مناطق تخضع لولايتها أو سيطرتها ضحايا للذخائر العنقودية، بما يلي:

(أ) تعزيز قدراتها الوطنية على تقديم المساعدة لضحايا الذخائر العنقودية، دون تمييز بين من عانوا من إصابات أو إعاقات لأسباب أخرى، ومن ثم تعبئة ما يكفي من موارد وطنية ودولية عن طريق مصادر التمويل القائمة والمبتكرة، مُراعيةً ما يحتاج إليه ضحايا الذخائر العنقودية حالاً أو في الأمد البعيد. وفيما يلي إجراءات ملموسة في هذا المضمار:

- تعيين منسق ضمن الحكومة لتنسيق مساعدة الضحايا، إن لم تكن الدولة الطرف قد فعلت ذلك على النحو المطلوب بموجب الفقرة 2 من المادة 5، وذلك بحلول نهاية عام 2016؛
- التأكد من أن المنسق المعيّن يملك الصلاحيات والخبرات اللازمة والموارد الكافية لوضع إجراءات وتنفيذها ورصدها من أجل إشراك الضحايا في جميع السياسات والخطط والبرامج المناسبة؛
- جمع كل البيانات اللازمة باستمرار وتصنيفها حسب الجنس والعمر، وتقييم احتياجات ضحايا الذخائر العنقودية وأولوياتهم، وإنشاء آليات لإحالة الضحايا إلى الخدمات القائمة، وتحديد أي ثغرات منهجية في جمع البيانات. وينبغي توفير هذه البيانات وتقييم الاحتياجات لجميع أصحاب المصلحة المعنيين وإدراجها في النظم الوطنية لمراقبة الإصابات وغيرها من نظم جمع البيانات المتصلة بالموضوع، وذلك من أجل استخدامها في تخطيط البرامج؛

(ب) استعراض مدى توافر الخدمات وإمكانية الحصول عليها ومدى جودة الموجود من هذه الخدمات في مجال الرعاية الطبية وإعادة التأهيل والدعم النفسي والتعليم والإدماج الاقتصادي والاجتماعي، وتحديد العوائق التي تحول دون الحصول عليها؛

(ج) التأكد من أن السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية المتعلقة بالأشخاص الذين لديهم احتياجات مماثلة، مثل الإعاقة وأطر الحد من الفقر، تلبي احتياجات ضحايا الذخائر العنقودية وحقوقهم الإنسانية أو تكييف تلك الخطط على وِفق ذلك. وينبغي للدول الأطراف التي لم تضع بعد خطة وطنية عن الإعاقة أن تفعل في أقرب وقت ممكن أو ترسم خطة عمل وطنية عن مساعدة الضحايا في موعد أقصاه نهاية عام 2018. ويشمل ذلك ما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

- تنسيق الإجراءات المناسبة لمساعدة الضحايا ضمن نظم التنسيق القائمة في إطار الاتفاقيات المتصلة بالموضوع، مثل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. فإن لم توجد آليات من هذا القبيل، لزِمَ إنشاء آلية تنسيق شاملة تشرك ضحايا الذخائر العنقودية والمنظمات التي تمثلهم إشراكاً حثيثاً، إضافة إلى خبراء الصحة وإعادة التأهيل وعلم النفس والخدمات النفسية - الاجتماعية والتعليم والتوظيف وحقوق المعاقين والخبراء في المسائل الجنسانية؛

- تطوير المعايير والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات والتوصيات الدولية القائمة وإنفاذها في مجالات الرعاية الطبية، وإعادة التأهيل، والدعم النفسي، إضافة إلى الإدماج الاجتماعي والاقتصادي، مع الاعتراف خصوصاً بهشاشة أوضاع النساء والأطفال وذوي الإعاقات؛

- تحديد احتياجات الضحايا من غير الناجين وحقوقهم وبحث إمكانية تلبيتها؛

(د) رصد وتقييم مدى إنجاز مساعدة الضحايا بناء على ما يرد في القوانين والسياسات والخطط الوطنية المتعلقة بالأشخاص ذوي الاحتياجات المماثلة أو في إطار خطة عمل وطنية، والتأكد من أن تلك الأطر لا تنطوي على تمييز في حق ضحايا الذخائر العنقودية ومن تعرضوا لإصابات أو إعاقات لأسباب أخرى أو فيما بين هؤلاء جميعاً، ومن أنه يمكن للضحايا تلقي خدمات متخصصة؛

- رفع مستوى وعي ضحايا الذخائر العنقودية بحقوقهم والخدمات المتاحة لهم، وكذلك الدوائر الحكومية ومقدمي الخدمات وعامة الناس قصد ترسيخ احترام حقوق وكرامة الضحايا وغيرهم من ذوي الإعاقات؛

- زيادة توفير الخدمات وتيسير الحصول عليها في المناطق النائية والريفية أيضاً بما يؤدي إلى إزالة الحواجز المحددة وكفالة إنجاز خدمات جيدة؛

(هـ) تعزيز إدماج ضحايا الذخائر العنقودية اقتصادياً من خلال العمل المستقل أو بأجر، إضافة إلى تدابير الضمان الاجتماعي. وقد يشمل ذلك ما يلي على سبيل المثال::

- برامج لحفز تعليم ذوي الإعاقات وتدريبهم وتوظيفهم في القطاعين العام والخاص، وكذلك عن طريق الائتمانات البالغة الصغر؛
- وضع برامج لبناء القدرات الوطنية تعزز إدماج الضحايا اقتصاديا؛
- زيادة الفرص المتاحة للضحايا، ولا سيما في المناطق النائية والريفية، للحصول على ما يناسب من وظائف وتلقي ما يلائم من تدريب، والانخراط في الأعمال التي تدر دخلاً كريماً وتوفر الأمن؛
- تقديم حوافز لأرباب العمل تدعم توظيف الضحايا وغيرهم من ذوي الإعاقات، وتعزيز تدابير الضمان الاجتماعي لتحقيق الاستقرار أثناء عملية الحصول على وظيفة؛
- التشجيع على الأخذ بنظام الحصص في توظيف ضحايا الذخائر العنقودية، وكذلك الذين تعرضوا لإصابات أو إعاقات لأسباب أخرى.

الإجراء 4-2 – زيادة مشاركة الضحايا

33. ستضطلع الدول الأطراف التي وقعت في مناطق تخضع لولايتها أو سيطرتها ضحايا للذخائر العنقودية، بما يلي:

(أ) السعي حثيثاً إلى إشراك ضحايا الذخائر العنقودية والمنظمات التي تمثلهم في رسم السياسات وصنع القرارات في العمل بموجب المادة 5 من الاتفاقية على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية والعمرية ويكون مستداماً وبنّاء ولا ينطوي على تمييز؛

(ب) إشراك خبراء مختصين في وفودها إلى جميع الأنشطة المتعلقة بالاتفاقية (مثل ضحايا الذخائر العنقودية وممثلي منظمات المعوقين)؛

(ج) تشجيع وتعزيز قدرات المنظمات التي تمثل النساء والرجال والناجين وذوي الإعاقات، وكذلك المنظمات والمؤسسات الوطنية التي تقدم خدمات مناسبة، مثل الموارد المالية والتقنية، والتدريب على القيادة والإدارة، وبرامج التبادل، بهدف تعزيز الإمساك بزمام الأمور، وتحقيق الفعالية في تقديم الخدمات، والاستدامة.

الإجراء 4-3 – تبادل المعلومات

34. ستقوم الدول الأطراف بما يلي:
تحقيق أفضل استفادة ممكنة من التقارير المقدمة بموجب المادة 7، استناداً إلى التقارير المقدمة في إطار اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حسب الاقتضاء، والمنتديات الرسمية وغير الرسمية لتقديم آخر المستجدات عن هذه الإجراءات.

الإجراء 4-4 – الدعم والمساعدة والتعاون

35. ستسعى الدول الأطراف، في سبيل دعم تنفيذ المادة 5، إلى ما يلي:

(أ) التشجيع على توثيق التعاون وتقديم المساعدة للمشاريع المفيدة لضحايا الذخائر العنقودية بواسطة الآليات القائمة، إضافة إلى توثيق التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الإقليمي والثلاثي، ووفقاً للمادة 6 من الاتفاقية؛

(ب) تيسير تبادل المعلومات فيما بين منسقي مساعدة الضحايا والجهات الفاعلة الرئيسية الأخرى، بغية تبادل الخبرات والممارسات الجيدة؛

(ج) العمل على وضع، بحلول المؤتمر الاستعراضي الثاني، إرشادات بشأن تنفيذ الدول الأطراف المادة 5 تحسّباً لوقوع أي ضحايا جدد للذخائر العنقودية في مناطق تخضع لولايتها أو سيطرتها.

النتائج – مساعدة الضحايا

36. بحلول المؤتمر الاستعراضي الثاني، تكون هذه الجهود قد أدت إلى ما يلي

- تحسين نوعية المساعدة المقدمة إلى ذوي الإعاقات وزيادة حجمها؛
- ترسيخ احترام حقوق الإنسان لجميع الأشخاص؛
- زيادة تبادل المعلومات عن الممارسات الجيدة والفعالة من حيث التكلفة؛
- زيادة إشراك الضحايا في المشاورات وعمليات صنع السياسات والقرارات بشأن القضايا التي تهمهم؛
- زيادة المعونة من أجل التعاون لبرامج مساعدة الضحايا بواسطة الآليات التقليدية والتعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الإقليمي والثلاثي والربط بين المنسقين ومراكز التنسيق على الصعيد الوطني؛
- زيادة إظهار النتائج المحرزة و/أو المتوقعة في تقارير الشفافية المقدمة في إطار المادة 7.

خامساً. التعاون والمساعدة الدوليان

37. بيّنت 8 دول، من بين الدول الأطراف الـ 16 التي أفادت بأن عليها أو كان عليها التزامات بمقتضى المادة 4، احتياجاتها من المساعدة في مجال الإزالة و/أو الحد من المخاطر. ومن بين الدول الأطراف الـ 37 التي أفادت بأن عليها أو كان عليها التزامات بموجب المادة 3، بيّنت 8 دول احتياجاتها في مجال تدمير المخزونات. ومن بين الدول الأطراف الـ 12 التي أفادت بأن عليها التزامات بموجب المادة 5، بيّنت 7 دول احتياجاتها من المساعدة في مجال تلبية احتياجات الضحايا.

الإجراء 5-1 – تعزيز الشراكات على جميع المستويات

38. ستضطلع الدول الأطراف والمنظمات المتخصصة العاملة في مجال التعاون والمساعدة، بما يلي:

(أ) إقامة شراكات وتدعيمها على مستويات شتى، مثل التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، بما في ذلك داخل الدول وفيما بينها، والأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر واتحادها الدولي، والمنظمات الدولية والإقليمية، والائتلاف المناهض للقنابل العنقودية، وغير ذلك من منظمات المجتمع المدني، والناجين والمنظمات التي تمثلهم؛

(ب) تبادل المعلومات والممارسات الجيدة والتكنولوجيات والموارد والخبرات اللازمة لتنفيذ الاتفاقية بفعالية وكفاءة، وتعزيز الفرص إلى أبعد حد، وتفادي ازدواجية المهام.

الإجراء 5-2 – الإبلاغ بالتحديات والتماس المساعدة

39. ستقوم الدول الأطراف التي تطلب المساعدة عملاً بالحق المنصوص عليه في المادة 6 للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، ولا سيما ما يتعلق بالمواد 3 و4 و5 و7 و9، بما يلي:

الإبلاغ بالتحديثات والاحتياجات من التعاون والمساعدة من أجل تنفيذ هذه الالتزامات بالكامل في أقرب وقت ممكن في اجتماعات الاتفاقية وعن طريق تقارير الشفافية في إطار المادة 7، وكذلك عن طريق القنوات الثنائية والإقليمية، والانخراط مع الدول الأطراف وغيرها من المنظمات المتخصصة والجهات صاحبة المصلحة المعنية التي قد تستطيع المساعدة على تلبية هذه الاحتياجات والتغلب على هذه التحديات.

الإجراء 5-3 – الاحتياجات المبنية على أدلة من أجل تحقيق نتائج أفضل

40. ينبغي للدول الأطراف التي تطلب المساعدة أن تقوم بما يلي:

(أ) التأكد من أن طلبات التعاون والمساعدة تستند إلى دراسات استقصائية مناسبة وعمليات تقييم للاحتياجات وتحليلها، بما في ذلك التركيز على المتطلبات الخاصة بنوع الجنس والعمر؛

(ب) التأكد من أن طلبات التعاون والمساعدة تركز على بناء القدرات، على الصعيدين الوطني والمحلي، استناداً إلى تحديد الاحتياجات المناسب، وأنها مدرجة بوضوح في السياسة العامة والأطر القانونية الوطنية ومتسقة مع الالتزامات الدولية؛

(ج) التأكد من أن طلبات التعاون والمساعدة تظهر بوضوح في السياسة العامة والأطر القانونية الوطنية.

الإجراء 4-5 – الأخذ بزمام الأمور

41. ستبذل الدول الأطراف التي تلتمس التعاون والمساعدة قصارى جهدها في سبيل ما يلي:

البرهنة على قدر كبير من تولي زمام الأمور على الصعيد الوطني عند الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية، ومن ثم تمكين الجهات الحكومية المختصة وتزويدها بما يلزم من قدرات وموارد بشرية ومالية ومادية للوفاء بتلك الالتزامات.

الإجراء 5-5 – الاستجابة على نحو بنّاء لطلبات المساعدة

42. ستقوم الدول الأطراف والمنظمات المتخصصة القادرة، بما في ذلك القطاع الخاص حيثما أمكن، بما يلي:

(أ) تلبية طلبات المساعدة بسرعة وتحديد وحشد ما يلزم من موارد ووسائل تقنية ومادية ومالية للتعاون والمساعدة، على صعيد المجتمع المحلي والصعيدين الوطني والدولي؛

(ب) استخدام جميع القنوات الممكنة لدعم الدول الأطراف التي تلتمس المساعدة، والتأكد من أن تقديم هذه المساعدة يتوافق مع استراتيجياتها وبرامجها الإنسانية والتنموية على نحو يمكّن من التنبؤ ويحقق الاستدامة. وينبغي تعزيز الشراكات المتعددة السنوات في ميدان التعاون؛

(ج) الأخذ بممارسات التعاون والمساعدة الفعالة من حيث التكلفة والمبتكرة والناجحة وتبادلها وتشجيعها، والحث على البرمجة القائمة على النتائج، مع زيادة الرصد والتقييم والتفاعل الممنهج بين المانحين والمستفيدين.

الإجراء 6-5 – الاستفادة من الأدوات القائمة، والكفاءة من حيث التكلفة، والفعالية

43. ستسعى الدول الأطراف التي تطلب المساعدة أو القادرة على تقديمها والمنظمات المتخصصة إلى ما يلي:

(أ) تحقيق أقصى استفادة من الأدوات القائمة، لا سيما تقارير الشفافية في إطار المادة 7، لتقديم طلبات أو عروض التعاون والمساعدة. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للتأكد من الإبلاغ الواضح بالاحتياجات والمساعدة المتاحة؛

(ب) بذل الجهد لتحقيق التآزر، عند الاقتضاء، مع صكوك أخرى مناسبة من صكوك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

الإجراء 5-7 – مساندة جهود دعم التنفيذ

44. ستبذل الدول الأطراف قصارى جهدها من أجل ما يلي:

الحرص على توفير الموارد الكافية للتعاون والمساعدة، بما في ذلك لدعم وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية لتيسير تنفيذ خطة عمل دوبروفنيك.

النتائج – التعاون والمساعدة

45. بحلول المؤتمر الاستعراضي الثاني، تكون هذه الجهود قد أدت إلى ما يلي:

- انخفاض عدد الضحايا الجدد وتحسين نوعية حياتهم؛
- ازدياد عدد الدول الأطراف التي سوف تنهي تدمير المخزونات قبل الآجال المحددة في 8 سنوات؛
- توجيه أفضل للموارد الشحيحة؛
- زيادة المساعدة التقنية والمادية، ونقل المهارات، والممارسات الجيدة؛
- تسريع وتحسين عملية الإبلاغ عن التحديات والاحتياجات من المساعدة؛
- تدعيم الشراكات المتعددة السنوات للتعاون، مثل ترتيبات التمويل المتعدد السنوات؛
- رفع مستوى تبادل المعلومات عن الممارسات الجيدة والفعالة من حيث التكلفة في مجالي إزالة المخزونات وتدميرها، بما في ذلك على صعيد السلامة والآثار البيئية والكفاءة؛
- توثيق التعاون وزيادة المساعدة في ميدان برمجة مساعدة الضحايا بحيث يتسنى للضحايا المشاركة في جميع نواحي الحياة على قدم المساواة.

سادساً. تدابير الشفافية

46. ورد 67 تقريراً من تقارير الشفافية الأولية من أصل 84 المطلوبة. فقد قدمت دولة طرف واحدة تقريرها الأولي والسنوي للشفافية قبل الموعد المحدد في الاتفاقية. ولا يزال يتعين على 17 دولة طرفاً أن تقدم تقاريرها الأولية عن الشفافية في إطار المادة 7. وقدمت 56 دولة طرفاً تقريراً سنوياً واحداً أو أكثر من أصل 84 تقريراً مطلوباً. ولا يزال يتعين على 28 دولة طرف تقديم تقرير سنوي واحد أو أكثر عن الشفافية بمقتضى المادة 7.

الإجراء 6-1 – تقديم التقارير في الوقت المحدد، أوّلياً وسنوياً

47. ستفي الدول الأطراف بالتزامها بالآتي:

(أ) تقديم تقارير الشفافية الأولية بموجب المادة 7 ضمن الإطار الزمني المحدد في الاتفاقية، خاصة أن التقارير الأولية أساسية لوضع معيار يقاس عليه التقدم المحرز.

(ب) تقديم تقارير الشفافية السنوية، مع الاستفادة الكاملة من عملية الإبلاغ التي تصل بإمكاناتها إلى حدها الأقصى بوصفها أداة للمساعدة والتعاون لتنفيذ الاتفاقية، ولا سيما في الحالات التي يجب فيها على الدول الأطراف اتخاذ إجراءات لتدمير مخزونات الذخائر العنقودية أو إزالة مخلّفاتها ومساعدة الضحايا أو اتخاذ التدابير القانونية المشار إليها في المادة 9.

الإجراء 6-2 – الاستفادة العملية من الإبلاغ

48. ستستغل الدول الأطراف فرصة المنتديات الرسمية وغير الرسمية في سبيل ما يلي:

(أ) عرض آخر المستجدات عن تنفيذ أحكام الاتفاقية والتأكد من أن هذه المستجدات تظهر بوضوح في تقارير الشفافية السنوية الرسمية والترويج لهذه التقارير باعتبارها أدوات عملية للتعاون والمساعدة؛ وإدراج معلومات مفصلة عن خطط محددة زمنياً لتحقيق الامتثال للاتفاقية مع التركيز خاصة على الالتزامات المترتبة على المواد 3 و4 و5؛

(ب) التماس الدعم من الشركاء المعنيين عند الحاجة إلى التعاون والمساعدة الدوليين للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 7.

النتائج – تدابير الشفافية

49. بحلول المؤتمر الاستعراضي الثاني، تكون هذه الجهود قد أدت إلى ما يلي:

- زيادة معدل تقديم تقارير الشفافية بمقتضى المادة 7؛
- تحسين نوعية الإبلاغ؛
- زيادة تبادل المعلومات عن الممارسات الجيدة والفعالة من حيث التكلفة في ميدان الإبلاغ؛
- الإكثار من استخدام دليل الإبلاغ الذي يعكس الحاجة الفعلية إلى معلومات نوعية، وهو أداة تفيد الدول الأطراف في تقديم مستجدات التقارير الأولية والسنوية.

سابعاً. تدابير التنفيذ الوطنية

50. أفادت 48 دولة طرفاً، أو 52 في المائة من مجموع الدول الأطراف، أنها اعتمدت تشريعات تهدف إلى تنفيذ الاتفاقية أو ذكرت أن ما لديها من قوانين ولوائح تكفي لتنفيذها. وأفادت 23 دولة طرفاً، أو 25 في المائة من الدول الأطراف، أنها تعكف في الوقت الراهن على اعتماد تشريعات وتدابير تنفيذية أخرى. وهناك مجموعة من الدول الأطراف لم تقدم بعد معلومات مفصلة عن تنفيذها الاتفاقية في هذا المجال لا عن طريق تقاريرها الأولية ولا عن طريق تقريرها السنوية المتعلقة بالشفافية ولا في الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية.

الإجراء 7-1 – سن تشريعات وطنية لتنفيذ الاتفاقية

51. ستقوم الدول الأطراف بما يلي على سبيل الأولوية، إن لم تكن قد فعلت ذلك أصلاً، استعراض التشريعات واللوائح والتدابير الإدارية الوطنية القائمة للوقوف على ما إذا كانت تنص على تدابير مناسبة لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً تاماً.

52. وستضطلع الدول الأطراف بالآتي:

(أ) إعطاء الأولوية، إذا لزم الأمر، لوضع واعتماد تدابير تشريعية وإدارية شاملة أو غيرها من التدابير التنفيذية وفقاً للمادة 9؛

(ب) تقديم معلومات عن أي استعراضات وعن مضمون تدابير التنفيذ ومدى تطبيقها في تقاريرها السنوية عن الشفافية وفي اجتماعات الاتفاقية قصد تبادل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة بوصفها تدبيراً من تدابير الشفافية.

53. وقد تود الدول الأطراف النظر في: سن تشريعات وطنية تحظر الاستثمار في منتجي الذخائر العنقودية.

الإجراء 7-2 – إبراز التحديات والتماس المساعدة

54. ينبغي للدول الأطراف أن تفعل الآتي:

(أ) إبراز العوامل والتحديات التي قد تحول دون إحراز تقدم في تنقيح/اعتماد تشريعات وطنية في تقارير الشفافية وفي اجتماعات الاتفاقية؛

(ب) تعريف الدول الأطراف ووحدة دعم التنفيذ والجهات الفاعلة المعنية الأخرى باحتياجاتها في الحالات التي يُحتاج فيها إلى المساعدة عند إعداد/تنقيح تدابير التنفيذ.

الإجراء 7-3 – التوعية بتدابير التنفيذ الوطنية

55. ستتخذ الدول الأطراف الخطوات التالية على سبيل الأولوية:

(أ) رفع مستوى وعي جميع أصحاب المصلحة المعنيين بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية وبتدابير التنفيذ الوطنية المتصلة بها؛

(ب) التأكد من نشر التزامات الاتفاقية وتدابير التنفيذ الوطنية المتعلقة بها في صفوف القوات المسلحة، وأن تُجسَّد، عند الاقتضاء، في العقيدة العسكرية والسياسات والتدريب؛

(ج) الإبلاغ عن التقدم الذي تحقق في هذا المجال في التقارير التي تقدمها بموجب المادة 7 وفي اجتماعات الاتفاقية.

النتائج – تدابير التنفيذ الوطنية

56. بحلول المؤتمر الاستعراضي الثاني، سوف تكون هذه الجهود قد أدت إلى ما يلي:

- سوف تكون جميع الدول الأطراف قد امتثلت لأحكام المادة 9 وقدمت تقارير عن التنفيذ الوطني في الاجتماعات الرسمية للاتفاقية ومن خلال تقارير الشفافية المقدمة في إطار المادة 7؛
- سوف تكون جميع الجهات الفاعلة الوطنية، بما فيها القوات المسلحة، قد أُبلغت بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية وبتدابير التنفيذ الوطنية، بما في ذلك نتيجة تجسيدها، عند الاقتضاء، في العقيدة العسكرية والسياسات والتدريب.

المرفق الرابع

انضمام الدول إلى الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية وتنفيذ الاتفاقية

– ملف تصديق اللجنة الدولية للصليب الأحمر

توفر الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية إطاراً شاملاً لمعالجة المسائل الإنسانية المرتبطة منذ أمد طويل بهذه الأسلحة. ويتطلب ضمان وفاء هذه الاتفاقية بالتعهدات الموعودة انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إليها وتنفيذها تنفيذاً كاملاً. ويصف هذا الملف الإجراءات التي يتوجب على معظم الدول اتباعها من أجل التصديق على هذه المعاهدة أو الانضمام إليها. كما يتضمن الملف صكوك انضمام نموذجية تقَدم إلى الوديع. وقد تم إعداد هذه الصكوك بالتشاور مع قسم المعاهدات بمكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية في نيويورك.

1. التوقيع

فُتح باب التوقيع على الاتفاقية في 3 كانون الأول/ديسمبر 2008 خلال حفل أقيم في أسلو، النرويج. ويمكن التوقيع على الاتفاقية بعد هذا التاريخ وإلى حين دخولها حيّز النفاذ، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك (يرجى الاتصال بقسم المعاهدات، مكتب الشؤون القانونية). وحين تدخل الاتفاقية حيّز النفاذ، تنتهي الفترة المسموح بها للتوقيع عليها.

من خلال التوقيع على الاتفاقية، تعلن الدولة الموقعة عن نيتها في أن تصبح في المستقبل طرفاً في هذا الصك. وبعد توقيعها على الاتفاقية، تلتزم الدولة الموقعة "بالامتناع عن الأعمال التي تعطل موضوع المعاهدة أو الغرض منها" (انظر المادة 18 *من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 1969*).

إنّ مجرد توقيع الدولة على الاتفاقية لا يجعل منها طرفاً في الاتفاقية أو ملزمة بها قانوناً ولا يطلب منها البدء في تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية. فلكي تصبح الدولة الموقعة ملزمةً رسمياً بأحكام الاتفاقية، يجب أن تصدق بعد ذلك على الصك. ويجوز أيضاً للدول التي لم توقع على الصك، أن توافق على الالتزام بالاتفاقية من خلال الانضمام إليها.

2. التصديق والانضمام

يجب أن تعلن الدولة رسمياً عن موافقتها على أن تكون ملزمة بالاتفاق لكي تصبح طرفاً في الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية. ويتطلب ذلك عادة خطوتين رئيسيتين هما: اتخاذ الإجراء اللازم من جانب الحكومة الوطنية وإشعار الوديع بذلك.

أ. اتخاذ الإجراء اللازم من جانب الحكومة الوطنية

على المستوى الوطني، يجب أن توافق الدولة على الانضمام إلى الاتفاقية، بما يتماشى مع الإجراءات الوطنية المقررة لكي تصبح طرفاً في الاتفاقات الدولية. ويتطلّب ذلك عادة تبادل النقاش داخل البلد واتخاذ الإجراءات اللازمة من جانب البرلمان و/أو السلطة التنفيذية.

ب. إشعار الوديع

بعد اتباع الإجراءات الوطنية واتخاذ القرار بشأن الالتزام بالاتفاقية، يتوجب على الدولة إعداد صك التصديق أو الانضمام.

تعلن بصورة عامة **الدولة التي وقعت على الاتفاقية** عن موافقتها الالتزام بها من خلال إعداد صك التصديق.

وتعلن عادةً **الدولة التي لم توقع على الاتفاقية** عن موافقتها الالتزام بها من خلال إعداد صك الانضمام.

ولأسباب تتعلق بالدستور، تستخدم بعض الدول مصطلح "قبول" أو "موافقة" للإشارة إلى انضمامها إلى المعاهدات الدولية. ولهذين المصطلحين نفس الأثر القانوني الذي يملكه مصطلح "التصديق"، وبالتالي يعبران عن رغبة الدولة في الالتزام بالمعاهدة.

يجب أن تودع صكوك التصديق (أو القبول أو الموافقة أو الانضمام) لدى وديع المعاهدة، وهو في هذه الحالة الأمين العام للأمم المتحدة (للاتصال: قسم المعاهدات، مكتب الشؤون القانونية في الأمم المتحدة، نيويورك، 10017). ويشكّل تقديم هذا الصك إلى الوديع الإجراء الذي يضع التزامات الدولة بموجب الاتفاقية موضع التنفيذ ويعطيها قوة قانونية دولية. وبعد دخول الاتفاقية حيّز النفاذ، يؤدي أيضاً إيداع الصك لدى الأمين العام للأمم المتحدة إلى علاقات تعاهدية، ومنها حقوق وواجبات بالنسبة إلى الدول الأطراف الأخرى. ولا تخضع مواد هذه الاتفاقية للتحفظات.

تدخل الاتفاقية حيّز النفاذ بعد مرور ستة أشهر على إيداع 30 دولة صكوك التصديق (أو القبول أو الموافقة أو الانضمام) الخاصة بها. ويحدَد التاريخ الذي تصبح فيه الاتفاقية ملزمة بالنسبة إلى كل دولة من الدول المعنية، على النحو التالي:

(أ) بالنسبة إلى الدول الثلاثين الأولى التي تودع الصكوك لدى الأمين العام للأمم المتحدة، تدخل الاتفاقية حيّز النفاذ في اليوم الأول من الشهر السادس بعد الشهر الذي يودع فيه الصك الثلاثون من صكوك التصديق (أو القبول أو الموافقة أو الانضمام).

(ب) بالنسبة إلى جميع الدول الأخرى، تدخل الاتفاقية حيّز النفاذ في اليوم الأول من الشهر السادس بعد تاريخ إيداع تلك الدولة صك التصديق (أو القبول أو الموافقة أو الانضمام) لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وبغية تعزيز المعايير الأساسية الواردة في الاتفاقية، تدعو المادة 18 الدول إلى أن تعلن، عند تصديقها (أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها) في أنها ستطبّق مؤقتاً الالتزامات العامة (الواردة في المادة 1) ريثما تدخل الاتفاقية حيّز النفاذ. وتشجّع اللجنة الدولية الدول على التصريح بمثل هذا الإعلان.

3. التنفيذ على المستوى الوطني

تقضي الاتفاقية (المادة 9) بأن "تتخذ الدول التدابير الملائمة القانونية والإدارية وغيرها لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، بما في ذلك فرض الجزاءات الجنائية لمنع وقمع أي نشاط محظور على هذه الدول يقوم به أشخاص مشمولون بولايتها أو خاضعون لسيطرتها أو يقع في إقليم مشمول بولايتها أو خاضع لسيطرتها." ووفقاً للقوانين والإجراءات الوطنية، يتوجب إصدار **قانون جنائي خاص لفرض العقوبات القانونية**. وتبقى بعثات اللجنة الدولية وشعبة الشؤون القانونية في مقرها في جنيف على استعداد لتوفير ما يلزم من توجيه بشأن إعداد مثل هذه القوانين.

وقد يتوجب أيضاً اتخاذ **تدابير إدارية** تشمل تغييرات في العقيدة العسكرية والتعليمات العملياتية، وإشعار المنظمات المشاركة في تطوير الأسلحة وإنتاجها ونقلها، لضمان عدم حصول أية انتهاكات.

وإلى جانب الوقاية من حصول انتهاكات ومعاقبة مرتكبيها، يجب أن تنظر الدول في سلسلة من التدابير الإيجابية لضمان تنفيذ الاتفاقية. وقد تشمل تلك التدابير ما يلي:

(أ) وضع وتنفيذ خطط لتدمير مخزونات الذخائر العنقودية.

(ب) وضع وتنفيذ خطط لإزالة مخلفات الذخائر العنقودية.

(ج) وضع وتنفيذ خطط للتوعية بمخاطر الذخائر العنقودية وبرامج لمساعدة الضحايا

(د) وضع وتنفيذ برامج المساعدة لصالح الدول الأطراف الأخرى (المادة 6) في المجالات الواردة أعلاه في النقاط أ وب وج

(هـ) إعداد تقارير سنوية بشأن عمليات التنفيذ وتدابير بناء الثقة الأخرى وتقديمها إلى الوديع (المادة 7). ومن المطلوب تقديم أول تقرير بعد 180 يوماً من دخول الاتفاقية حيّز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف المعنية.

4. صكوك نموذجية للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

ترفق طياً الصكوك النموذجية التي يجب إيداعها لدى الوديع. ويرفق كذلك نموذج للإعلان عن نية التطبيق المؤقت، وهو الإعلان الذي تشجع اللجنة الدولية الدول على النظر في تقديمه إلى الوديع وقت التصديق (أو القبول أو الموافقة أو الانضمام).

إنّ بعثات اللجنة الدولية في كافة أرجاء العالم وشعبة الشؤون القانونية في مقرها في جنيف على استعداد لتوفير أي معلومات إضافية أو توضيحات ترغبون في الحصول عليها.

كانون الأول/ديسمبر 2008

النموذج ألف

خاص بالدول الموقعة

صك نموذجي **للتصديق** [أو القبول أو الموافقة] على الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية

حيث إنّ الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية تم اعتمادها في دبلن بتاريخ 30 أيار/مايو 2008 وفُتح باب التوقيع عليها في أوسلو بتاريخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2008،

وحيث إنّه تم التوقيع على الاتفاقية المعنية باسم حكومة _____ بتاريخ _____،

نحن الموقعون أدناه _____ [الاسم والصفة لرئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية] نعلن أنّ حكومة _____، بعد النظر في الاتفاقية المشار إليها أعلاه، تصدّق [أو تقبل أو توافق] على هذه الاتفاقية وتتعهد بالالتزام بالأحكام الواردة فيها وبتنفيذها.

وإثباتاً لذلك، وقعنا على صك [التصديق أو القبول أو الموافقة]. حرّر في _____ بتاريخ _____.

[التوقيع] + [الختم]

يجب أن يوقّع على هذا الصك رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية.

النموذج بـاء

خاص بالدول غير الموقعة

صك نموذجي **للانضمام** إلى الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية

حيث إنّ الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية تم اعتمادها في دبلن بتاريخ 30 أيار/مايو 2008،

نحن الموقعون أدناه [الاسم والصفة لرئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية] نعلن أنّ حكومة _____، بعد النظر في الاتفاقية المشار إليها أعلاه، انضمت إلى هذه الاتفاقية وتتعهد بالالتزام بالأحكام الواردة فيها وتنفيذها.

وإثباتاً لذلك، وقعنا على صك الانضمام. حرّر في _____ بتاريخ _____ .

[التوقيع] + [الختم]

يجب أن يوقّع على هذا الصك رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية.

النموذج جيم

خاص بالدول الموقعة والدول غير الموقعة

نموذج إعلان نية بتطبيق الاتفاقية بشكل مؤقت

إعلان اختياري

نحن _____ [الاسم والصفة لرئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية]
نعلن أنّ حكومة _____، سوف تطبّق مؤقتاً المادة 1 من الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية، ريثما تدخل الاتفاقية حيّز النفاذ.

[التوقيع] + [الختم]

يجوز تقديم هذا الإعلان إلى الوديع في الوقت نفسه الذي يتم فيه إيداع صك التصديق على الاتفاقية المعنية أو صك الانضمام إليها.

يجب أن يوقّع على هذا الإعلان رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية.

المرفق الخامس

قانون الذخائر العنقودية

أعدت نيوزيلندا هذا النموذج لاحتمال استخدامه بواسطة الدول الصغيرة التي لا تملك ذخائر عنقودية ولا يوجد بها تلوث منها. ويفي هذا النموذج بالالتزامات المنطبقة على تلك الدول بموجب اتفاقية الذخائر العنقودية (2008) لحظر امتلاك الذخائر العنقودية مستقبلا وتجريم الاتجار بها، أو نقلها أو مرورها.

1. عنوان القانون

هذا القانون هو قانون الذخائر العنقودية [تكتب السنة].

2. بدء سريانه

يبدأ نفاذ هذا القانون في [يكتب التاريخ/الإجراء].

3. الغرض من القانون

الغرض من هذا القانون هو تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية (2008) في [يُكتب اسم البلد].

4. تفسير القانون

(1) في هذا القانون: "الاتفاقية" تعني اتفاقية الذخائر العنقودية لعام 2008 (يُدرج النص الإنكليزي لهذه الاتفاقية في جدول هذا القانون)؛ "الوزير" يعني وزير الدولة المسؤول عن تطبيق هذا القانون؛ "الضابط" يعني الشخص المخوّل من جانب الوزير لإعمال هذا القانون؛

"النقل" يشمل، بالإضافة إلى الحركة الفعلية للذخائر العنقودية إلى أو من [يُكتب اسم البلد] نقل ملكية الذخائر العنقودية والتحكم بها. (2) يكون للمصطلحات والتعبيرات التي لا يرد تعريفها في هذا القانون ويرد تعريفها في الاتفاقية نفس المعنى الوارد في الاتفاقية.

5. الجرائم المتعلقة بالذخائر العنقودية: السلوك المحظور

(1) يرتكب جريمة من يقوم بأي مما يلي:

(أ) استخدام الذخائر العنقودية؛

(ب) الاستحداث، أو الإنتاج، أو الاقتناء خلافا لذلك، لذخائر عنقودية؛

(ج) امتلاك، ذخائر عنقودية أو الاحتفاظ بها أو تخزينها؛

(د) نقل ذخائر عنقودية، مباشرة أو بصورة غير مباشرة إلى شخص آخر؛

(هـ) مساعدة شخص آخر، أو تشجيعه، أو حضه على المشاركة بأي مسلك يرد وصفه في الفقرات (1) (أ) إلى (د) من هذا البند.

(2) يرتكب جريمة من يقدم أو يستثمر أموالا بقصد استخدام تلك الأموال، أو العلم باستخدامها في استحداث أو إنتاج ذخائر عنقودية.

6. الاستيلاء على الذخائر العنقودية وتدميرها

يجوز دون أي إذن، الاستيلاء على أي ذخائر عنقودية مرتبطة بارتكاب جُرم بموجب الفقرات (1) (أ) إلى (د) من البند 5، على أن يقوم أحد الضباط بتدميرها.

7. استثناءات من الجرائم المبينة في البند 5: السلوك المباح

وخلافا للبند 5، لا يرتكب أي ضابط جرما إذا قام بالاستيلاء على ذخيرة عنقودية، أو استلامها، أو الحصول عليها إذا قام بذلك في إطار وظيفته، وللأغراض التالية:

(أ) تدميرها؛

(ب) الاحتفاظ بها إلى أن يتم تدميرها؛

(ج) نقلها كي يتم تدميرها.

8. العقوبات

يعد مذنبا بارتكاب جرم كل من يخالف البند 5 ويستوجب السجن متى أُدين لمدة لا تتجاوز [ ] سنة أو بغرامة لا تتجاوز [ ] أو بكليهما.

9. تطبيق القانون

(1) ينطبق هذا القانون بالنسبة لجميع التصرفات التي تُرتكب أو يغفل ارتكابها في [يُكتب اسم البلد].

(2) ينطبق هذا القانون أيضا على جميع التصرفات التي تُرتكب أو يغفل ارتكابها خارج [يُكتب اسم البلد] بواسطة مواطن من [يُكتب اسم البلد] أو بواسطة شركة مسجلة في [يُكتب اسم البلد].

10. التعديلات اللاحقة

[عند الاقتضاء، مثلا فيما يتعلق بالتشريعات الجمركية التي تتناول الواردات والصادرات المحظورة].

11. القانون ملزِم للدولة

هذا القانون ملزِم للدولة.

المراجع المختارة

- AP Mine Ban Convention Implementation Support Unit, 'Five examples of the role of mine action programmes in integrating victim assistance into broader frameworks', 2013.
www.gichd.org/fileadmin/pdf/publications/Role_MA_in_VA.pdf

- Bohle, Vera, 'Research: Overview of existing Definitions and Descriptions of Cluster Munitions and Submunitions', GICHD, April 2007.

- Borrie, John, 'The 'Long Year': Emerging International Efforts to Address the Humanitarian Impacts of Cluster Munitions, 2006–2007', International Yearbook of Humanitarian Law, Vol. 10 (2007), T.M.C. Asser Press, Cambridge/Amsterdam, pp. 251–275.

- Cave, Rosy, A. Lawson and A. Sherriff, 'Cluster Munitions in Albania and Lao PDR: The Humanitarian and Socio-Economic Impact', UNIDIR, Geneva, 2006.

- Cluster Munition Coalition website, 'Timeline of Cluster Munition Use', 2016.
http://www.stopclustermunitions.org/en-gb/cluster-bombs/use-of-cluster-bombs/a-timeline-of-cluster-bomb-use.aspx

- Cluster Munition Monitor, 2015: http://www.the-monitor.org/en-gb/reports/2015/cluster-munition-monitor-2015/casualties-and-victim-assistance.aspx

- Convention on Cluster Munitions webiste, 'Declaration of the Wellington Conference on Cluster Munitions',
www.clusterconvention.org/papers/papers_vi/vic-oslowellington.html

- European Union, 'Strategy and Action Plan on Paris Climate Agreement', 22 Apr 2016 (COP21).
http://ec.europa.eu/clima/policies/international/negotiations/paris/index_en.htm

- GICHD, 'Assisting Landmine/ERW survivors in the context of disarmament, disability and development', 2011.
http://www.gichd.org/fileadmin/GICHD-resources/rec-documents/Brochure-Assisting-Survivors-June2011.pdf

- GICHD, 'Mine Action and the Implementation of CCW Protocol V on Explosive Remnants of War', Geneva, July 2008.
http://www.gichd.org/fileadmin/GICHD-resources/rec-documents/CCW-Protocol-V-2008.pdf

- GICHD, 'Mine and ERW Risk Education – A Project Management Guide', Geneva, November 2008. http://www.gichd.org/fileadmin/GICHD-resources/rec-documents/Mine-ERW-RiskEducation-2008.pdf
- GICHD, 'A Guide to Marking and Fencing in Mine Action Programmes', Geneva, November 2008. http://www.gichd.org/fileadmin/GICHD-resources/rec-documents/Marking-and-Fencing-2008.pdf
- GICHD, 'A Guide to Mine Action', Geneva, March 2014. http://www.gichd.org/fileadmin/GICHD-resources/rec-documents/Guide-to-mine-action-2014.pdf
- GICHD, 'A Guide to Socio-Economic Approaches to Mine Action Planning', 2004. http://www.gichd.org/fileadmin/pdf/publications/Guide_Socio_Economic_Approaches.pdf
- GICHD, 'Linking Mine Action and Development – Guidelines for Policy and Programme Development: National Mine Action Centres', 2008. http://www.gichd.org/fileadmin/pdf/ma_development/Guidelines/Guidelines-LMAD-NationalMAC-24Nov2008.pdf
- GICHD, 'Submunitions and cluster bomblets – Render Safe Procedures (RSP)', GICHD Advisory Note, Version 1.0, Geneva, 2002. www.gichd.org/fileadmin/pdf/EOD/Advisory_notes/CBU_RSP.pdf
- GICHD, 'Gender and Priority-Setting in Mine Action', Priority-Setting in Mine Action Issue Brief, 2012. http://www.gichd.org/fileadmin/pdf/ma_development/priority-setting-briefs/PrioritySet-Brief5-Dec2012.pdf
- GICHD, 'Priority-setting fundamentals. Ensuring Mine Action Promotes Development: Priority-setting and Pre/Post-clearance assessment workshop', Vientiane, Lao PDR, 11-13 March 2009.
- GMAP, 'Gender-Sensitive Recruitment and Training in Mine Action: Guidelines', 2013. http://www.gmap.ch/fileadmin/Articles/GMAP_Recruitment_Training_Guidelines.pdf
- GMAP and GICHD, 'Handover of released land: Common Procedures and Good Practices', 2013. http://www.gichd.org/fileadmin/pdf/publications/Handover-of-released-land-2013.pdf

- GMAP and SCBL, 'Gender and Landmines – from Concept to Practice', 2008. http://www.gmap.ch/fileadmin/Gender_and_Landmines_from_Concept_to_Practice/SCBL_-_Gender___Landmines_2008_rev_Sep09.pdf
- Golden West Humanitarian Foundation, 'Transforming Weapons of Warfare ,'into Tools for Peace www.goldenwesthf.org/index.php?option=com_content&task=blogcategory&id=3&Itemid=3#cambodia
- Handicap International, 'Circle of Impact: The Fatal Footprint of Cluster .Munitions on People and Communities', Brussels, May 2007
- Handicap International, 'Fatal Footprint: The Global Human Impact of Cluster .Munitions' Preliminary report, Brussels, November 2006
- .Handicap International, 'The Way Forward on Victim Assistance', 2014 http://www.hiproweb.org/uploads/tx_hidrtdocs/Way_forward_VA_2014.pdf
- Handicap International Victim Assistance Fact Sheets, 'How to implement Victim Assistance Obligations under the Mine Ban Treaty or the Convention on Cluster Munitions', 2013. http://www.hiproweb.org/uploads/tx_hidrtdocs/HI-FactSheets-BD_01.pdf
- .Handicap International, 'Mental Health Policy', 2011 http://www.hiproweb.org/uploads/tx_hidrtdocs/PP03_Mental_health_01.pdf
- Human Rights Watch, 'Memorandum to CCW Delegates: A Global Overview of Explosive Submunitions, Prepared for the Convention on Conventional Weapons (CCW) Group of Governmental Experts on the Explosive Remnants .of War (ERW)', Washington DC, 2002
- Human Rights Watch, 'Survey of Cluster Munitions Produced and Stockpiled', Briefing Paper Prepared for the ICRC Experts Meeting on Cluster Munitions, Montreux, Switzerland, 2007. www.hrw.org
- Human Rights Watch, 'Global Overview of Cluster Munition Use, Production, .Stockpiling, and Transfer', Washington DC, March 2006
- Human Rights Watch, 'Off Target: The Conduct of the War and Civilian .Casualties in Iraq', Washington DC, December 2003 www.hrw.org/en/reports/2003/12/11/target
- IASC, 'Gender Marker Tool', 2011. http://www.humanitarianresponse.info/cross-cutting-issues/gender/the-iasc-gender-marker

- IASC, Gender Sub-Working Group, Feinstein International Center, Tufts .University, 'Sex and Age Disaggregated Data in Humanitarian Action', 2011 http://ochanet.unocha.org/p/Documents/Sex%20and%20Age%20 Disaggregated%20Data%20(SADD)%20Study,%20OCHA-%20Feinstein-Tufts-Care,%20August%202011.pdf
- IMAS 04.10: 'Glossary of mine action terms, definitions and abbreviations', Second Edition, 1 January 2003, available at www.mineactionstandards.org
- IMAS 07.11: 'Land Release', First Edition (Amendment 2, March 2013), available at www.mineactionstandards.org
- IMAS 08.40: 'Marking mine and UXO hazards', Second Edition, 1 January .2003, available at www.mineactionstandards.org
- IMAS 09.11: 'Battle Area Clearance (BAC)', First Edition, 1 September 2007, .available at www.mineactionstandards.org
- IMAS 09.30: 'Explosive Ordnance Disposal', First Edition, 1 October 2001 (incorporating Amendment Numbers 1 and 2), available at www. .mineactionstandards.org
- IMAS 11.10: 'Guide for the destruction of stockpiled anti-personnel mines', ,Second Edition, 1 January 2003 (incorporating amendment numbers 1 .Section 6.11, available at www.mineactionstandards.org ,(3 & 2
- IMAS 11.20: 'Principles and procedures for open burning and open detonation operations', Second Edition, 1 January 2003 (Incorporating amendment number(s) 1, 2 & 3), Section 4, p. 2, available at .www.mineactionstandards.org
- International Campaign to Ban Landmines, 'Landmine Monitor Report 2008: Toward a Mine-Free World', Mines Action Canada, Ottawa, 2008. www.icbl. org/lm
- International Committee of the Red Cross, 'The Convention on Cluster Munitions', Fact Sheet, Geneva, November 2008. www.icrc.org/Web/eng/ siteeng0.nsf/htmlall/cluster-munitions-factsheet-301108/$File/CCM-cluster-munitions-ENG.pdf
- International Committee of the Red Cross, 'Explosive Remnants of War: Cluster Bombs and Landmines in Kosovo', ICRC, Revised Edition, Geneva, .June 2001

- International Committee of the Red Cross, 'Caring for Landmine Victims', Geneva, 2004.
- International Committee of the Red Cross, 'Expert meeting: Humanitarian, Military, Technical and Legal Challenges of Cluster Munitions, Montreux, Switzerland, 18 to 20 April 2007', ICRC, Geneva, May 2007.
- Journal of ERW and Mine Action, Issue 15.3/, Fall 2011 'The Impact of ERW on Children' – Blake Williamson of CISR.
- Journal of ERW and Mine Action, 'Mine-risk Education in Mine Action: How is it Effective?', Sharif Baaser and Hugues Laurenge of UNICEF, Eric Filippino of GICHD). Volume 13 | Issue 1 Article 18, 2015.
- Landmine Action, 'Foreseeable Harm: The use and impact of cluster munitions in Lebanon: 2006', London, September 2006.
- Landmine Action, 'Protecting Civilians from Explosive Remnants of War, A Guide to Providing Warnings under CCW Protocol V', London, 2004.
- McCormack T.L.H., Mtharu, P.B and Finnan. S., 'Report on States Parties' Responses to the Questionnaire, International Humanitarian Law & Explosive Remnants of War', Asia Pacific Centre for Military Law and University of Melbourne Law School, Australia, March 2006.
- McCormack, T.L.H and Mtharu, P.B., 'Expected Civilian Damage and the Proportionality Equation', Asia Pacific Centre for Military Law and University of Melbourne Law School, Australia, November 2006.
- Norwegian People's Aid, 'Yellow Killers: The Impact of Cluster Munitions in Serbia and Montenegro', NPA, Belgrade, 2007.
- Prokosch, Eric, 'The Technology of Killing', Zed Books, London, 1995.
- Reiterer, Markus A., 'Assistance to Cluster Munition Victims: A Major Step Toward Humanitarian Disarmament', chapter 3 of 'Implementing the Convention on Cluster Munitions' UNIDIR Disarmament Forum, 2010.
- Reproductive Health Response in Crises (RHRC) Consortium, Gender-based Violence Initiative.
http://www.igwg.org/igwg_media/techupdate1/GBVpressrelease2page1.pdf
- TNMA 09.30/06: 'Clearance of Cluster Munitions based on experience in Lebanon', Technical Note on Mine Action, Version 1.0, January 2008, available at: www.mineactionstandards.org/tnma_list.htm.

- UN, 'Final Document of the Second Conference of States Parties to Protocol V', UN doc. CCW/P.V/CONF/2008/12, 23 January 2009.
- UN Institute for Disarmament Research, 'Disarmament Forum: Cluster Munitions', No. 4, 2006. www.unidir.org/bdd/fiche-periodique.php?ref_periodique=1020-7287-2006-4-en
- United Nations Mine Action Service, 'Mine Action and Effective Coordination: The United Nations Interagency Policy', 2005.
- United Nations, 'The Strategy of United Nations Mine Action 2013-2018', 2013.
- UN, 'Benchmarks for Alternative Munitions to Cluster Munitions: Sensor Fused Area Munitions' (SEFAM), Additional explanatory information to the draft CCW Protocol on Cluster Munitions', UN doc. CCW/GGE/2007/WP.1/Add.1.
- United Nations Office in Geneva, 'GGE sessions in 2009', 2009. www.unog.ch
- UN, 'Final Document of the First Protocol V Conference', CCW/P.V/CONF/2007/1, 2007.
- UN, 'Final Document of the Second Review Conference', UN doc. CCW/CONF.II/2.
- UN, 'Sustainable Development Goals' /http://www.un.org/sustainabledevelopment/sustainable-development-goals
- World Health Organization, 'Plan of Action on Disability' /http://www.who.int/disabilities/actionplan/en
- UK Ministry of Defence, 'Kosovo – Lessons from the Crisis', London, 2000.
- US Department of Defense, 'Kosovo/Operation Allied Force After-Action Report – Report to Congress', Washington DC, 31 January 2000.
- Wisborg, Murad, Edvardsen and Husum. 'Prehospital Trauma System in a Low Income Country', The Journal of Trauma, 2008. http://journals.lww.com/jtrauma/Abstract/2008/05000/Prehospital_Trauma_System_in_a_Low_Income_Country_.26.aspx

تعود جميع حقوق طبع الصور ونشرها لمركز جنيف الدولي لأنشطة إزالة الألغام للأغراض الإنسانية باستثناء الصور التالية:

الغلاف: سيمون كونواي
الصفحات 19، 20، 27، 28، 29، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 40، 41، 66، 69، 70، 90، 91، 227: كولين كينغ
الصفحة 30: منظمة هانديكاب العالمية (Handicap International)
الصفحة 46: غيرو كلاسيفيان
الصفحة 69: غولدن ويست
الصفحات 79، 80، 81، 82، 83: المنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية (NPA)
الصفحة 143: منظمة هالو ترست (HALO (Trust
الصفحة 154: الفريق الاستشاري المعني بالألغام - لبنان (MAG Lebanon)

تمت ترجمة هذا الدليل للغة العربية وطباعته بتمويل ودعم سخي من الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي

تابعونا على:

gichd.org
clusterconvention.org
facebook, twitter,
linkedin, youtube

مركز جنيف الدولي لأنشطة إزالة الألغام للأغراض الإنسانية
Maison de la paix, Tower 3
Chemin Eugène-Rigot 2C
PO Box 1300
CH – 1211 Geneva 1, Switzerland
info@gichd.org

وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية
Maison de la paix, Tower 3
Chemin Eugène-Rigot 2C
PO Box 1300
CH – 1211 Geneva 1, Switzerland
info@clusterconvention.org